عبد الرزاق رحيم صلال الموحي

# موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة

## الجزء الثاني

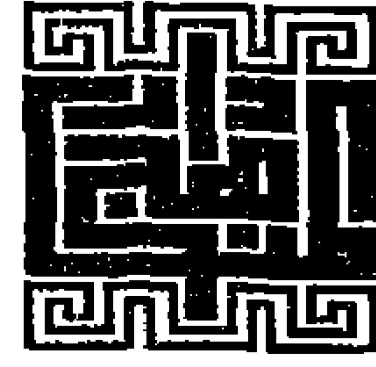
## الأحكام التشريعية



اهداءات ٢٠٠٢
دار المناهج للنشر والتوزيع
سلطنة عمان

# موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة
## الجزء الثاني
## الأحكـــام الشــرعيـة

بسم الله الرحمن الرحيم




جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

| | |
|---|---|
| رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر | ٢٠٠١/١١/ ٢١٦٩ |
| رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية | ٢٠٠١/١١/ ٢٣٥٠ |

عمان - الأردن - شارع الملك حسين - بناية الشركة المتحدة للتأمين

هاتف ٤٦٥٠٦٢٤ فاكس (٠٠٩٦٢٦) ٤٦٥٠٦٢٤

ص.ب - ٢١٥٣٠٨ عمان ١١١٢٢ الأردن

# موسوعة

# الأديان والمعتقدات القديمة

## الجزء الثاني

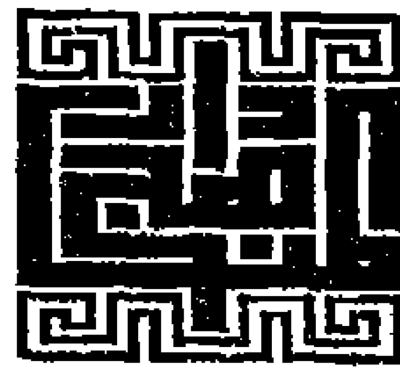
# الأحكام الشرعية

تأليف

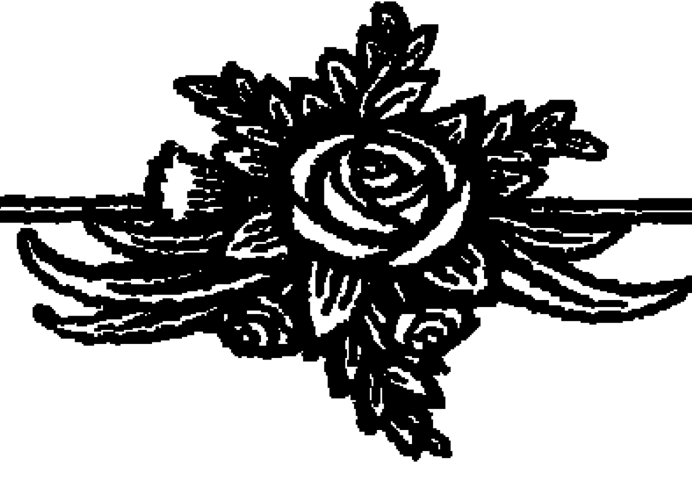
عبدالرزاق رحيم صلال

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية شط العرب - الجامعة



دار المناهج للنشر والتوزيع



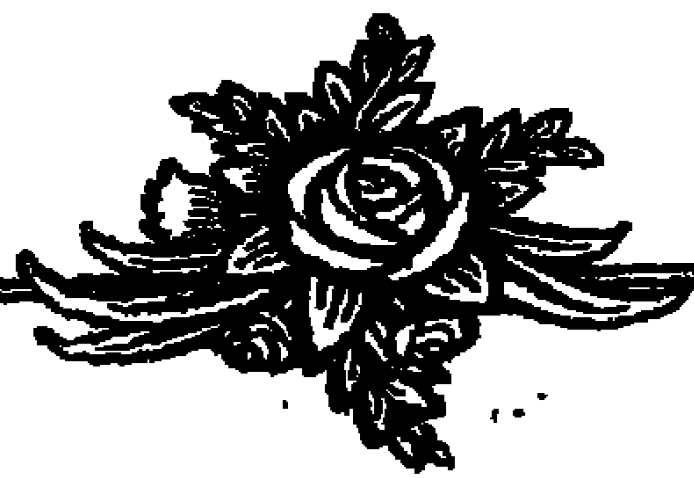
# الإهداء

إلى والدي الذي لم يسعفني الدهر أن أحضر وداعــــه الأخير. عرفاناً لتربيته وجميلاً لإحسانه سائلاً المـــولى القدير أن يرحمه ويتغمده بفسيح جنانه.

إنه نعم المجيب

المؤلف

عبد الرزاق رحيم



# المحتويات

## الباب الأول

## الأحكام التشريعية في الأديان

### الفصل الأول

### الأحكام التشريعية في الأديان القديمة



### الفصل الثاني

### الأحكام التشريعية في الديانة اليهودية

## الفصل الثالث

## الديانة المسيحية



## الباب الثاني

# أحكام الزواج في الأديان



## الفصل الأول

## نظام الزواج في الأديان الوضعية والحية

## الفصل الثاني

## أحكام الزواج في الشريعة اليهودية

## الفصل الثالث

# أحكام الزواج في الشريعة المسيحية

## الباب الثالث

## الطلاق في الأديان



## الفصل الأول

## الطلاق في الشريعة اليهودية

## الفصل الثاني

## انحلال الزواج في الشريعة المسيحية

# مقدمة

**الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد،**

فثمة إجماع بين الأديان على أن هناك خطأ في حياة الإنسان دخلها فأفسد نقاءها الأصلي، وإن إصلاح هذا الخطأ ممكن وواجب. وهذا النوع من الخطأ ليس من نوع المغالطات المنطقية أو الأخطاء الذهنية بل هو من نوع الخطيئة والشر والفساد. ومعنى ذلك يشمل أبعاد النفس الإنسانية جميعاً وليس بعدها العقلي، فالشعور بالخطيئة يحرك الإنسان من الأعماق وكذلك الشعور بالخلاص.

إن كل مظهر للمقدس هو بالنسبة لمؤرخ الأديان ذو محصلة فكل طقس أو أسطورة وكل معتقد أو صورة إلهية يعكس تجربة المقدّس فمن الصعب أن نتصور كيف يمكن للنفس البشرية أن تتحرك دون الاقتناع بوجود شيء حقيقي لا يمكن انقاصه في هذا العالم ومن الصعب التصور كيف يمكن للشعور أن يبدو دون أن يضفي دلالة لانطباعات ولتجارب الإنسان.

إن الشعور بعالم حقيقي وذي معنى مرتبط حميمياً بالكشاف المقدس، وبتجربة المقدس أدركت النفس البشرية الفارق بين ما ينكشف كما لو أنه حقيقي قوي وغني وبين ما هو مجرد عن هذه الخصائص [1].

وفي ظل المستويات التاريخية القديمة فإن العيش بصفة كائن بشري هو في حد

(١) انظر كتاب الحنين إلى الأصول، ميرسيا إلياد، ص٧، طبعة ١٩٦٩.

ذاته عمل ديني، لأن كل مفردات الحياة من عمل وتغذية وحياة جنسية وغيرها ليس لها قيمة مرتبطة بالأسرار، أي بعبارة أخرى أن تكون إنساناً يعني أن تكون (متديناً).

والدين مؤسسة اجتماعية لا تستغني عنها أية جمعية بشرية مهما كانت بدائية إذ أن فكرة الدين اندمجت مع الإنسان منذ أول نشأته وهذا ما دلت عليه التنقيبات الأثرية في أدوار ما قبل التاريخ التي أثبتت تأثر الإنسان بفكرة الدين، فقد كان البشر ما قبل التاريخ يدفن موتاه باتجاه معين ضمن طقوس تشير إلى أنه كان يلتمس من وراء ذلك الخير ويتقي الشر، ونجد هذا المعنى واضحاً وجلياً حين علم الغراب قابيل كيف يدفن أخاه هابيل فبدأت فكرة الدفن لإخفاء السوأة .

ومن الجلي أن فكرة الدين هذه كانت ساذجة تتصف بالخوف والرجاء الخوف من مظاهر الطبيعة المخيفة والرجاء في مظاهرها الخيرة. ولكن الفكر الإسلامي بوضحها بعدم السذاجة. فالإنسان الأول في القرآن أن اتبع هدى الله (الخالق) فاز ونجى من المهالك وإلا فالعذاب والآلام مصيره قال تعالى ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾[1].

لقد قضى الإنسان قروناً لم ينفك خلالها من معرفة منشأه ومصيره وكان في طريقه إلى هذه المعرفة يقف حائراً تارة ويهرول تارة أخرى مسرعاً متحمساً ويضل الطريق طوراً فيقع في الهاوية ويسعى إلى الخروج منها ويمشي آونة خائفاً وجلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى إلى أن بلغ به الرقي الفكري نصيباً من التكامل وقد أشار القرآن الكريم رمزياً إلى فكرة تطور الدين عندما استعرض ووصف إيمان خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى:

---

(١) سورة الأعراف ٢٤

﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من المؤمنين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الأفلين فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين. فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ (١).

وما من شك أن موضوع تاريخ الأديان موضوع شائك قد يضر بالقارئ ما لم يحسن دراسته وتفهمه وهذا يتطلب منه أولاً تفهم أمور دينة وأن يحيط بحيثياته ومسائله بتمعن وروية وأن يكمل بعض الدراسات التي من شأنها تفهم موضوع الأديان وإلا فقد يسيء ذلك إلى معتقداته لذا لا يمكن لدارسي تاريخ الأديان تفهم الغاية منه ما لم يكن لهم وقوف تام على أحكام دينهم.

وعلماؤنا الأقدمون يمنعون تدريس بعض المباحث في هذا العلم قبل أن يتهيأ لها الطالب مثل علم الكلام وعلم المنطق. وفي الغرب المسيحي يدرس تاريخ الأديان عادة في أقسام الإستشراق وأقسام الدين وكليات الإلهيات وفي الكليات الدينية الخاصة بالمؤسسات الدينية.

ويبحث علم الأديان عن منشأ الأديان وكيفية تطورها إذ يتشعب إلى شعبتين: تاريخ الأديان وفلسفة الأديان. فتاريخ الأديان يبحث عن تطور المعتقدات الدينية التي طرأت على البشر، وفلسفة الأديان تبحث بين الأسس التي تستند إليها الأديان المختلفة إن تاريخ الأديان وفلسفة الأديان يؤلفان كلاً لا ينفصلان عن بعضهما وتبدو

---

(١)سورة الأنعام، الآية ٧٥-٧٩.

هذه العلاقة واضحة في الإسلام فالتصوف مثلاً ينهل من معين فلسفة الدين الإسلامي. أما علم الكلام فله صلة وثقى بفلسفة الدين الإسلامي لهذا ليس لتاريخ الأديان غنى عن فلسفة الأديان.

ولا يتسنى لتاريخ الأديان البحث عن ظواهر الدين وطقوس العبادة وأشكاله والملامح هيئاتها ما لم يعرف مفهوم ذلك الدين لأن الغرض من تأريخ الأديان معرفته ونظراً لأن كل الأديان تجعل الخلاص والنجاة في الإيمان وفعل الصلاح لكن ثمة جانب مهماً من سعي الإنسان إلى الخلاص يتجلى خارج الإيمان الذهني أو القلبي بعقيدة معينة والتقيد بقواعدها في السلوك والأخلاق هذا الجانب يتناول مجموعة من الممارسات الدينية يطلق عليها الطقوس وجزء كبير منها متعلق بالتطهر كالاغتسال بالماء مثلما يعمد الهندوس عندما يستحمون في نهر الغانج والصابئة عند مصاب الأنهر والمسيحيون عند العماد الذي يليه المسح بالزيت، والمسلمون عند الغسل الواجب والوضوء، وكذلك الصوم الذي يوقعونه في أوقات معلومة أو غير معلومة وبكيفيات متفاوتة من الامتناع والحرمان والعذاب.

ولكن هناك ثمة خطراً كبيراً ملازماً للطقوس هو ممارستها حسب أهوائهم ورغباتهم متى شاؤوا ومتى أرادوا وفق ما وضعه لهم الرهبان والقساوسة، يمدون بها حيناً ويقصرونها حيناً آخر متناسين التشريع الأصلي المنزل بحقها وكأنهم يمارسون تلك الطقوس إعجاباً بشكلها لا بمضمونها أو أنهم يؤذونا حتى يرضوا الجماعة التي ينتمون إليها اسمياً من غير إيمان بفحواها ووظيفتها في ضوء العقائد الدينية وهذا الأمر الخطير راجع بالأساس إلى التشريع ا لذي ألزمهم بتعبد هذه الشعائر بهذه الكيفية غير المحددة بالأطر والزمان. ومرد هذا الوضع راجع إلى أمرين:

أولهما: عدم الحفاظ على الشريعة المنزلة من السماء، وما لحقها من التحريف مما دفعهم ذلك إلى إيجاد أنماط متعددة من الشعائر تتجدد وتتغير كل حين وزمان.

وثانيهما: ابتعادهم عن نمطية تلك الشعائر التي رسمها الخالق جل شأنه معتقدين أن تكرارها في اليوم والليلة على هيئة واحدة أمراً مملاً لا يدخل الإيمان في قلوبهم ويقويه !! فأضاعوا بذلك الطريقين. فعندما يصور لنا المجمع الديني الكنسي إن الإتيان بالصلاة لا يلتزم بهيئة معينة أو بوقت من الأوقات متى ما شعر المرء أنه بحاجة إلى الصلاة فليصل، متى شعر أنه يحتاج أن يصوم فليصم فكأن الإنسان هو الذي يشرع لنفسه طقوساً وشعائر يأتي بها متى شاء وكيفما شاء وكأن تعبداته منوطة برغباته الشخصية الذاتية.

إن إقامتنا لفروض العبادة مرتبط بالإيمان لواحد أحد الذي جعل العبادة علة للخلق والإيجاد قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] وصور العبادة كثيرة يمكن إجمالها بالأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وبالمعاملات والعمل فالأركان الأربعة هذه مشتركة بين كافة الأديان سواء كانت تشريعاً أو وضعاً، والأديان كلها تجعل العمل مختبراً للإيمان ففي المسيحية مثلاً أن من يكتفي بالإيمان بالله الواحد دون العمل الصالح لا يساوي شيء ولن يزيد فضله على فضل الشياطين الذين (يؤمنون ويقشعرون... إن الإيمان بدون أعمال ميت)[2]. وفي الإسلام قال الحق تبارك وتعالى ﴿خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾[3].

من هنا تبلورت فكرة موسوعة الأديان المصغرة التي عالجت مسألة الإيمان بالعقيدة الإلهية من خلال معرفة الخالق الأزلي عبر مراحل التاريخ البشري، وتبيان صور التعبد للمعبود في الطقوس التي اشترك الإنسان في تقديمها لموجوده ومبدعه الأول والأخير ربنا الله الفرد الصمد، إذ جاء هذا الجزء الثاني من الموسوعة في ثلاثة أبواب

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) يعقوب ٢/١٩-٢٠.

(٣) سورة الملك، الآية٢.

أوضحت في أوله مفهوم العبادات عبر الأحقاب الزمنية القديمة لشعوب متعددة اندثر بعضها مع طقوس عباداته وبقي قسم آخر حياً بطقوسه وتعبداته -وهو الأعظم نسبة- محافظاً على الشريعة لا يحدوا عنها. وفي الباب الثاني تحدثت فيه عن أهم عقود التي أبرمها الإنسان في حياته وهو عقد الزواج لماله من أهمية عظمى باعتباره يمثل النواة الأولى لتأسيس المجتمعات، ونظراً لخطورته فقد أوليته في التشريعات الوضعية والسماوية اهتماماً حتى يتبين للقارئ عظم هذا العقد وخطورته، واستكمالاً له وللبحث تحدثت في الباب الثالث عن الطلاق في الأديان الوضعية الحية منها والمندثرة وكذلك السماوية (اليهودية والمسيحية) لما له من متعلقات ذو أهمية بالغة بعقد الزواج، أما ما يخص ديننا الحنيف (الإسلام) فإني مشرع في الكتابة فيه مع أستاذي الفاضل الدكتور سعدون محمود الساموك كجزء ثالث من هذه الموسوعة التشريعية والفقهية.

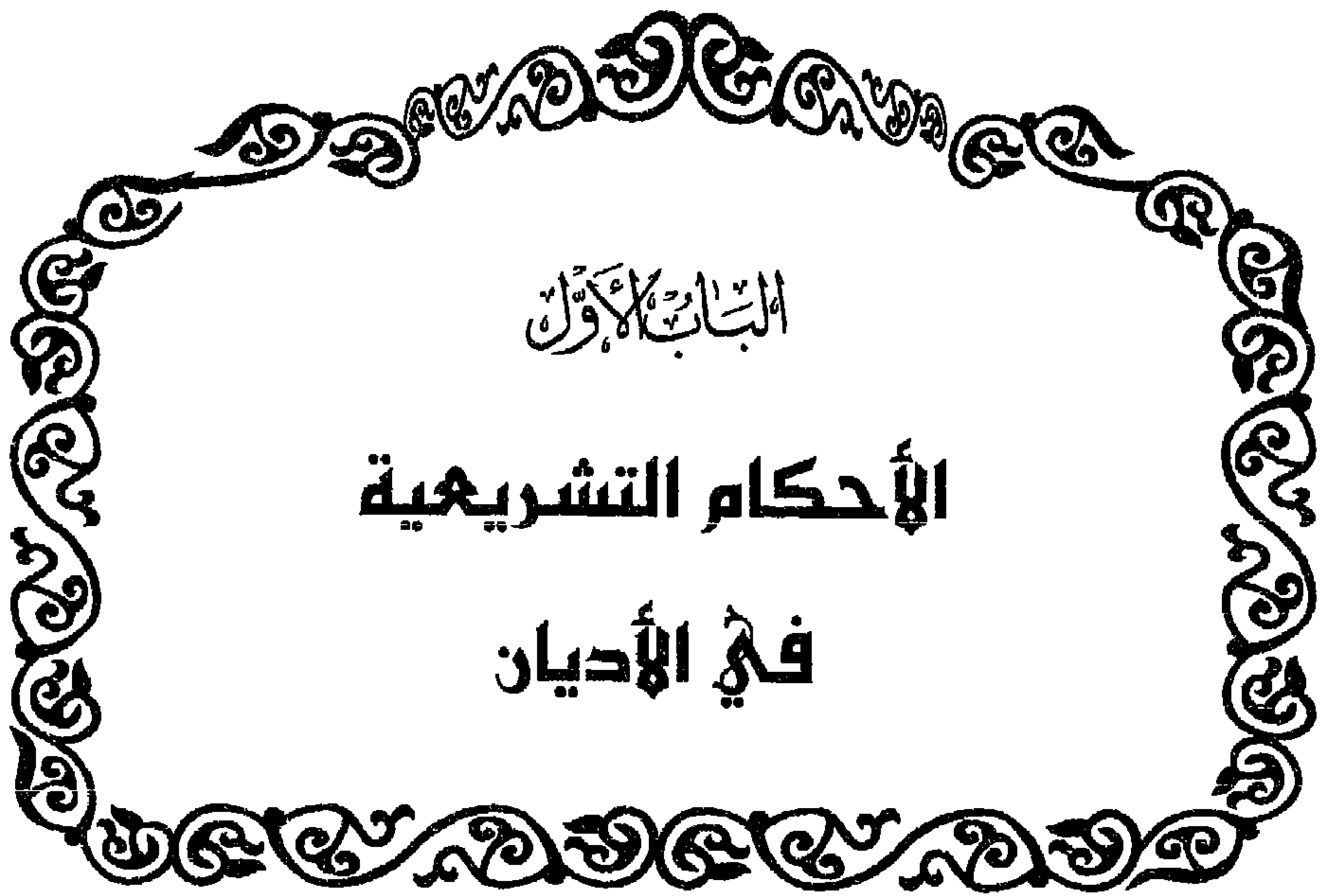
ولا يسعني بهذا الخصوص أن أشير إلى اليد الفضلى لدار المناهج ممثلة بصاحبها وراعيها الأستاذ الفاضل (فايز أبو شيخة) الذي أخذ على عاتقه نشر هذه الموسوعة خدمة لإعلاء كلمة (لا إله إلا الله) جاهراً بصوت التوحيد والإيمان الحق بأن الدين عند الله الإسلام.

وآخر القول أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أبي القاسم محمد عليه وعلى آله وصحبه السلام والتسليم.

**المؤلف**

عمان في الخامس عشر من

شعبان الأغر لسنة ١٤٢٢



# الباب الأول

# الأحكام التشريعية في الأديان

الفصل الأول

# الأحكام التشريعية في الأديان القديمة

المقدمة

**المبحث الأول: الأحكام التشريعية والفقهية في الأديان المندثرة:**

**الفرع الأول:** الشعائر الدينية والعقيدية عند العراقيين القدماء.

**الفرع الثاني:** الطقوس التعبدية عند المصريين القدماء.

**الفرع الثالث:** طقوس الديانة اليونانية بين الأسطورة والفلسفة.

**الفرع الرابع:** محور الشعائر التعبدية في المعابد الرومانية.

**المبحث الثاني: الأحكام التشريعية في الأديان الحية:**

**الفرع الأول:** العقيدة الصينية القديمة ونظام العبادات.

**الفرع الثاني:** الأحكام التشريعية في الديانة الهندوسية.

**الفرع الثالث:** نظام العبادات والتشريع عند الديانة الزرادشتية.

**الفرع الرابع:** الأحكام الفقهية في الديانة الصابئية.

# المبحث الأول

# الأحكام التشريعية في الأديان المندثرة

## الفرع الأول: الشعائر الدينية العقيدية عند العراقيين القدماء

إن مبدأ المعتقدات الدينية يتجلى بوضوح بالطقوس التعبدية التي تمارسها الشعوب والأمم على اختلافها، ويتحكم مبدأ التطور في جميع النتاجات البشرية وبضمنها صور العبادات التي لا بد وأن تكون متشعبة عن المعتقدات التي سادت خلال الحضارات الموغلة في القدم، وأن دراسة المعتقدات الدينية للشعب العراقي القديم يفرض علينا التوغل في معتقداته ابتداءً من أول ظهور مقنن للحضارة بصورتها الاقتصادية، الزراعية، التي انتشرت في الأقسام الشمالية من العراق خلال الفترة ما بين ٨٠٠٠-٥٠٠٠ ق.م.

ومن خلال الآثار التي خلفتها لنا هذه الحضارات الزراعية تأكد لنا بأن سكانها قد عبدوا الخصوبة وكل ما من شأنه أن يساعد على وفرة الإنتاج في الحياة وقد رمزوا لهذه العبادة بالدمى المصورة للآلهة الأم. والسبب الذي يعزو إليه الباحثون في عبادة العراقيين للخصوبة يرجع إلى أنها كانت العامل المهم والأساسي الذي يتحكم في حياتهم، ولما كان المطر عامل الحسم في زيادة النمو الإنتاجي الزراعي وما يرافقه من مظاهر طبيعية أخرى تديم عليهم نعمة الزرع اتجه العراقيون إلى عبادة تلك المظاهر وأعطوها صفة المقدس الإلهي، وهي الشعور العميق بقوتها الخارقة وأن لها السيطرة الأبدية[1].

---

(١) الديانة عند البابليين، جان بوتير، ترجمة د. وليد الجادر، ص١٢، مطبعة الجمهورية، بغداد، ١٩٧٠.

و لم يتساءل أبناء الرافدين عن نوعية القوة التي تمتلكها وتختزنـها تلـك المقدسـات بل اعتبروا وجودها من الأمور الأزلية التي لا تحتاج إلى نقاش وأن هذه المقدسات الـتي أصبحت فيما بعد آلهة هي الـتي قـامت بخلـق الكـون والإنسـان، وسـبب هـذا الإيمـان راجع إلى تحسسهم لمقدار التأثير علـى حياتـهم وقوتـهم، ولكنـهم في حقيقـة الأمـر لا يعلمون كيف تكونت في الأصل فحولوها إلى آلهة واعتبروها أزلية أيضاً.

وتوجه العراقيون إلى عبادة آلهة كثيرة، وأنـهم لم يعرفـوا التوحيـد ولكنـهم نعتـوا كبير الآلهة بـ (رب الأرباب) وهو ما يعرف (بالتفريد).

وأشهر آلهتهم التي عبدوها الإله (آنو) والإله (أنليل) والإله (أنكي) والإله (أوتو) وطرأت تغيرات عدة على عبادة العوامل الطبيعية بعد انتقالها إلى القسـم الجنوبـي مـن العراق ويمكن اعتبارها ثورة ثقافية بالمفهوم الحديث لأنها شذبت بعـض الطقـوس ومـا يتلائم منها مع بيئة الجنوب.

وتوضح لنا الملاحم والأساطير التي صاغها العراقيـون القدامـى مقـدار مـا خلفـوه من شعائر تعبدية نسجت خيوطها من واقـع الحيـاة الـتي عاشـوها فرسموهـا لنـا علـى جدران الكهوف والمعابد، ولكـن يبقـى محـور عباداتـهم يـدور حـول الآلهـة الـتي هـي الأخرى مرت بمراحل عدة حتى تكتمل في صورتها النهائية المحـددة ككائنـات سماويـة تشيد القوى الموجودة في الكـون والقـادرة علـى التأثـير علـى مجمـل الظواهـر الكونيـة الطبيعية والتي كانت من أصول عباداتهم والعمل على تسخيرها بالسـحر القـائم علـى مبدأ التشبيه[1].

وأهم ركن في تعبداتهم هو محاورة الآلهة أولاً وإقامة الصلوات لها والاحتفال بـها في مواسم الأعياد وتقديم القرابين على اختلافها وهذا يؤكـد إيمانـهم بهيمنتـها الإلهيـة عليهم، فالقرابين تذبح أما بواسطة الكاهن يتبعها حرق البخور وبعـض الصلـوات، أو

---

(١) انظر الفكر الديني القديم، تقي الدباغ، ص٤٣. دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢م.

يقوم الفرد ذاته بذبحها والدعاء وطلب الاستغفار من الإله بأن يحميه ويوسع عليه الرزق، وتتنوع طقوس التغير تبعاً للطقس الذي يقام في المعبد -بصورته الجماعية الاحتفالية- أو في البيت لوحده، ومع أفراد عائلته.

لقد جسدوا آلهتهم بصور بشرية وحيوانية رمزية كما أنهم عمدوا إلى تأليه ملوكهم الناتج من عملية الزواج المقدس نتيجة تقمصهم شخصية الآلهة مضيفين إلى أسمائهم علامات تدل على الألوهية[1].

ويقدم المصلي نفسه للآلهة عند تقديم فرض الطاعة لها ويركع أمامها ويقبل أقدامها ثم يرفع يديه بالدعاء تارة، ويرفع يده اليسرى إلى الأعلى والأخرى توضع على الصدر أو أنه يرفع يداً واحدة للدعاء تارة أخرى. وتقام الصلاة في المعبد صباحاً[2].

وكان تطور المعابد في حياة العراقيين القدامى أثر كبير في تقنين طقوس العبادة. وهذا الظهور مرتبط بنجاح مكرس التقديس المعتمدة سواءً للقوى الطبيعية أم للآلهة فيما بعد، ومما زاد في قدسيتها أن وضعت فيها صور الآلهة -كتماثيل- تعيش في السماء، ثم تطورت الفكرة فأسكنوها في المعبد. وتجري معظم طقوس التعبد مجتمعة فالصلاة تقام مع تقديم القرابين وحرق البخور. كما ارتبطت الصلاة بالأعياد كعيد الزواج المقدس بين الآلهة أو بين الكاهن والكاهنة وعيد رأس السنة[3].

وارتبط عيد ظهور القمر بالصلاة وهذا بدوره مرتبط بتقسيم السنة حسب مدار

---

(١) حضارة العراق، تأليف نخبة من الباحثين العراقيين، الجزء الأول، ص١٨٢ وما بعدها. دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥.

(٢) المدخل إلى تاريخ العالم القديم، د. سامي سعيد الأحمد ١٠/٢٠٦-٢٠٧، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٨ الديانة عند البابليين،ص١٤٧.

(٣) الديانة عند البابليين ص١، الأعياد في وادي الرافدين، راجحة خضر عباس. رسالة ماجستير، آلة طابعة، مقدمة إلى قسم الآثار، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

القمر إلى اثني عشر شهراً مضافاً إليه شهراً واحداً لموازنتها مع السنة الشمسية وكل شهر لديهم مقسم إلى ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً.[1]

وفي صلواتهم الجماعية يبتهلون للآلهة بأن تبعد عنهم شبح الكوارث والأمراض وأن تجلب لهم الخير، ودعواهم هذه غالباً ما تكون على شكل تراتيل دينية مصحوبة بالموسيقى التي يعزفها الموسيقيون وجلّهم من الأسارى في الحروب ويعتبر الزواج المقدس من أهم احتفالاتهم التعبدية ويقام عادة في (يوم رأس السنة، يوم الطقوس) و(يوم القمر الجديد) حيث يبدأ بوصول موكب الملك إلى المعبد وقد احتشدت الجماهير لاستقباله. والعروس الكاهنة تستعد لهذا الزواج بالاغتسال وتطييب جسمها بالماء والدهن والعطور وفمها بالعنبر وتزين عينها بالكحل وترتدي أجمل الثياب وعند التقائهما تطلب الزوجة من الآلهة أن تمنحه شارات الملوكية وأن تسبغ نعمها وخيراتها على الناس وفي السهول والأهوار والغابات. والهدف الأساسي لهذه الشعيرة التعبدية هو تقرير المصير للملك والبلاد على يد الآلهة إذ يؤمن العراقيون القدامى أن الآلهة (أنو وأنليل) يقررون شؤون الملوكية والبلاد وأقدار الناس مرة كل سنة وأن ما تقرر الآلهة سوف يتحقق وغير قابل للتغيير[2] وتختتم مراسيم الزواج المقدس عادة بإقامة احتفال كبير يشارك فيه عامة الناس وتعزف خلاله الموسيقى وتردد الأغاني وتقدم المأكولات والمشروبات.

والزكاة لديهم تتمثل بالصدقة الموجبة للعطاء سواء للآلهة أو للفقراء والمعوزين ولآلهة الخصب والزراعة دور كبير في حث الناس على التصدق ومساعدة الآخرين رغم أن قسماً وفيراً من الصدقات يذهب للكهنة خدمة المعبد والمتمثلة بالأموال والقرابين وجميع ما يقدم للآلهة من النذور.

---

(١) المدخل إلى تاريخ العالم القديم د. سامي سعيد الأحمد، ص٢٧٩.

(٢) حضارة العراق، ١/٢١٤.

وأطلق العراقيون لفظ (شيتو)(١) على الصيام، وهو لديهم شعيرة تطوعية وليس فرضاً ملزماً فيمسكون فيه عن الطعام والشراب من شروق الشمس إلى شفق غروبها ويفطرون على غير اللحوم من الألبان والنباتات إلا ما حرم منها. ومدة صيامهم ثلاثون يوماً التي يقسموها إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول يصومون فيه أربعة عشر يوماً متتالية في فصل الشتاء موافقة لأعداد الكواكب السبعة المشهورة وأفلاكها.

٢- قسم يصومون فيه سبعة أيام في الربيع.

٣- قسم يصومون فيه تسعة أيام في أواخر الصيف(٢).

وكانت احتفالاتهم الدينية وأعيادهم بصورة خاصة تعتبر مواسم حج معتمدة لديهم إذ تجري الاحتفالات في المعابد الحاوية لتماثيل الآلهة برعاية الملك والملكة حيث تتسم هذه المراسيم بمظاهر الفرح والسرور ويحضرها عادة جمهور غفير من عامة الناس. ويصحبها الصلاة وتقديم القرابين والنذور والصدقات إلى خدمة المعبد، وتصدح الموسيقى بالألحان تفخيماً وتعظيماً لآلهتهم التي غالباً ما يقصدها الناس في غير مواسم الاحتفالات لطلب العفو أو حاجة ما أو رفع مكروه أو استجلاب خير أو أي طلبة يتمنى المتعبد تحقيقها.

## الفرع الثاني: الطقوس التعبدية عند المصريين القدماء.

تدل الآثار التاريخية القديمة على أن الشعب المصري القديم تنوعت فيه مظاهر العبادة نظراً لعمق الموروث الحضاري فيه وتراكم طقوس العبادة تبعاً للآلة المعبود وما يوجبه هذا التنوع من قدسيات متباينة لهذه الإله الأكبر أو ذاك الذي دونه ويستتبع

---

(١) انظر كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٢٨، دار الأوائل، دمشق،٢٠٠١.

(٢) الحراب في صدر البابية والبهائية، محمد فاضل، ص٨٨، دار التقدم، ١٣٢٩هـ.

ذلك كله ما أفرزه خيال الكهنة والرهبان من تجليات متنوعة تتبع نمطية العبادات التي ابتدعوها لكل معبود في المدينة، ناهيك عن عدد الآلهة المعبودة إذا كانت الآلهة عند المصريين القدامى تتداعى من القمة إلى السطح حين يبزغ نجم آلهة أخرى في مدينة ما. وكان للحالة السياسية للبلاد تأثيراً كبيراً في ذلك التداعي.(1)

إن خيال الكهنة والملوك ساعد على توضيح مراسيم تعبدية تعمق قيم الإيمان والانقياد للإله المعبود، وجلّ هذه التخيلات مستمد من الأساطير التي توارثوها من أجدادهم. وكانت كافة التشريعات التعبدية والممارسات الطقسية تجري وتنفذ باسم الملك وتأخذ طابع القدسية عند حجرة قدس الأقداس مركز الإله.

وتنوعت طقوس العبادة من منطقة لأخرى لاختلاف صفات المعبود ولكن المصريين بعبادتهم لمظاهر الطبيعة وخاصة قرص الشمس أوجدت لديهم نمط محدد من العبادة استمر لفترة طويلة. مما دعى الآلهة الصغيرة إلى أن تستمد طقوس تعبدها من مراسيم وضعت بالأصل للآلهة الكبار.

وازدادت الشعائر التعبدية تنوعاً عندما انتشرت أسطورة وعبادة (أوزيريس) التي صيغت لها عدة طقوس ذكرت في مجملها أن (أوزيريس) الميت قد بعث للحياة بواسطة ابنه (حورس) الذي وهب والده عينه ليأكلها ليعيده إلى الحياة الثانية(2).

وتتحدد صعوبة تقنين العبادات المصرية القديمة إلى أسباب عدة لعل من أهمها عدم وجود كتاب مقدس موحد للمصريين رغم أن لهم كتابة مقدسة تحفظ في (بيت الكتابات المقدسة)(3).

---

(1) الأديان، د. رشدي عليان، د. سعدون الساموك، ص62، دار الحرية، بغداد، 1976م.

(2) الديانة المصرية القديمة، ياروسلاف تشرني، ترجمة د. أحمد قدري، ص136، دار الشروق الطبعة الأولى، القاهرة، 1416هـ-1996م.

(3) مصر والشرق الأدنى القديم، نجيب ميخائيل، ص62، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ط3، مصر.

ومجمل القول أن نمط العبادات لديهم يدور حول محور الآلهة وخدمتها وتقديم القرابين والنذور وإقامة الشعائر الاحتفالية والأعياد لطلب النصر أو عند حدوثه أو لاستجلاب الخير ودفع الشرور عن البلاد.

وكانت الخدمة الدينية أهم ما يميز المعبد الفرعوني إذ تنوعت وتوزعت بين الكهان كل حسب مكانته ومركزه الإيحائي الجالب لخيال الأسطورة فكان على الكاهن أن يطهر نفسه في البحيرة المقدسة الملحقة بالمعبد وعند دخوله للمعبد يشعل النار ويملأ المبخرة بالبخور ثم يتقدم إلى قدس الأقداس حيث يوجد الإله محيياً إياه راكعاً على الأرض، مرتلاً الصلاة له، وينشد له نشيداً أو نشيدين اثنين مبجلاً إياه، ثم يقدم له العسل ويحرق مزيداً من البخور ويدور بعد ذلك حول الإله أربع مرات وأخيراً يقوم بتنظيف التمثال وينزع عن الملابس القديمة ويمسحه بالزيت المقدس[١].

أما المراسم التي يجريها الملك للتطهر فقد كانت تجرى في (بيت الصباح) إذ يرش الملك بالماء من البحيرة المقدسة بواسطة كاهنين اثنين ويصاحب هذا الطقس ترتيل كلمات وصيغ مناسبة لتغمر الملك بالحياة والحظ الطيب ويبخر الملك بالبخور ثم تقدم له أربع كرات من النترون لمضغها ويدهن الملك ويزود بأدوات الزينة وعلامات السلطة الملكية.[٢]

وتترافق الصلاة كفريضة تعبدية مع احتفالات المعبد والأعياد في صور متباينة توضح ابتهالاتهم وتبجيلهم للآلهة أو للملوك وقوفاً تارة، وجثوا تارة أخرى.

والصيام كان فريضة يتقربون بها من أرواح الموتى، ونظراً لأن الموتى محرومون من طعام الدنيا فإنهم يؤمنون أن صيام الأحياء سوف يرضي الموتى وهو في الوقت نفسه تضامن معهم[٣].

---

(١) الديانة المصرية القديمة، ص١٣٩.

(٢) الديانة المصرية القديمة، ص١٤٠.

(٣) الصوم في القديم والحديث، ناصر الدين أبي الفتوح الكرملي، ص٣٦، مطبعة الكونكورد.

وتمتزج عندهم فريضة الصيام مع الطقوس المبهمة التي رسمها لهم الكهنة الذين شرعوا لهم الحلال والحرام من المأكولات.

وللكاهن صيام خاص به إذ يمر بمراحل معينة فيصوم عشرة أيام في التكريس الأول عن أكل اللحم وشراب النبيذ. وفي التكريس الثاني يصوم عشرة أيام بعد تلقيه واجباته المقدسة، ويصوم ما شاء له صوم رغبة لا فرض عليه في الثالثة ويعتقد الكهنة أن وسم صيامهم بالأسرار المبهمة يعطيهم نوع من القدسية شأنهم في ذلك شأن الصلاة التي وضعوا لها تراتيل مبهمة و لم يسمحوا للناس بفهم مضامينها ليضمنوا لأنفسهم نوعاً من التبجل والاحترام طمعاً في كسب المزيد من واردات المعابد[1].

وصيامهم يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها ويمتنعون عن تناول الطعام ومعاشرة النساء[2].

وقبل أن يشرع الكاهن بالصيام عليه أن يخدم المعبد سبعة أيام متتالية من غير أن يشرب الماء وقد تمتد إلى اثنين وأربعين يوماً[3].

ويصوم عامة الشعب أربعة أيام من كل عام عندما يحل اليوم السابع عشر من الشهر الثالث من فصل الفيضان[4].

ويصومون تطوعاً في احتفالات موسم الحصاد وكذلك في الأعياد كوفاء للنيل، ولديهم صيام سبعين يوماً يمتنعون فيه عن أكل كل شيء من الطعام خلا الماء والخضر[5].

(١) انظر الفكر الديني القديم، تقي الدباغ، ص٨٥، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٩٢.

(٢) مقارنة الأديان، أحمد شلبي، ص١٤٩، مطبعة السنة المحمدية، ط٤، مصر ١٩٧٣.

(٣) الصيام من البداية حتى الإسلام، د. علي الخطيب، ص١٠٥، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٩٨٠.

(٤) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١١٤.

(٥) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١١٥.

وتعتبر الأعياد لديهم مواسم حج حيث تقام المراسم الاحتفالية أثنـــاء زيـــارتهم لأماكن تواجد الآلهة في معابدهم المنتشرة في المدن وأشهرها معابد (إيزيس) و(نتح) في مدينة منفيس، و(آمون) في مدينة طيبة. ويقدمون الأضاحي والنذور لكهنـــة المعبـــد معبرين عن سرورهم وفرحتهم، ويرون أن من يولد في أيام الأعياد ســـوف يكـــون طالعه سعيداً بهيجاً.

## الفرع الثالث: طقوس الديانة اليونانية بين الأسطورة والفلسفة

امتزج نمط السلوكيات الطقسية في الديانة اليونانية القديمـــة بتأثـــير الأســـاطير والسحر والتخريف الذي رافق خوفهم من مظاهر الطبيعة فنسجوا لهم شعائر ممزوجـــة بالطلاسم والأسرار لا يفهما عادة إلا الكهان لأنها من صنعهم وتأليفهم ليوهموا العامـــة بجملة من العبادات والطقوس التي تقربهم زلفى من الإله المعبود ليصونهم من العـــذاب ويحفظهم من الشرور ويمدهم بأسباب القوة والخير.

وهناك عبادتان مميزتان من بين العبادات التي مارسها اليونانيون القدماء اللتـــان ترمزان إلى عبادة خاصة بإله العالم واغتصابه للعذراء (كوري) وقصة الآفـــات الـــتي حلت بالأرض آنذاك. وما يرافق ذلك من احتفال عظيم يبدأ في شهر سبتمبر حيـــث يبدأ بالحث على البعث الروحي والتعميد في البحر حيث تقام مراسم الترسيم وينتـــهي الاحتفال بزواج مقدس[1].

ونظراً لولوغها في القدم فإن العبادات اليونانية القديمة قد مرت بمراحل متلاحقـــة كونت لها رصيداً من الطقوس والشعائر المستوحاة من خيـــال وأســـاطير كهنتـــها وفلاسفتها تنم عن مسحة فلسفية على حساب المعتقد مما جعل تفسير تلك الطقـــوس

---

(١) المعتقدات الدينية لدى الشعوب، سلسلة عالم المعرفة إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ١٧٣، ص٧٣.

أمراً محيراً للباحثين في الفكر الديني القديم ويدلل على ذلك ما اكتشف من أثار في جزيرة (كريت) للحضارتين المينية والمسينية(1).

وانتشرت عبادة الآلهة الأنثى في اليونان لأنها تمثل قوة الخصوبة في الطبيعة فهي (الأم) و(الأم العظيمة) و(الأم الآلهة) وغالباً ما يكون لهذه الآلهة الأم زوج أو رفيق، إله شاب يموت فتحزن عليه ثم ينهض من جديد أو يبقى حياً بمعجزة(2) وروض اليونانيون القدماء هذه الآلهة الأم وجعلوا منها ربة للطبيعة البرية وصائدة عذراء، وارتبطت صورة الإله بالحيوانات والطيور والثعابين كما ارتبطت بالعمود والشجرة والسيف والفأس وصارت لها السيطرة على جميع مجالات الحياة والموت. وللزواج المقدس جانباً مهماً من الطقوس التعبدية اليونانية القديمة. وارتبط جانب كبير من الديانة اليونانية بالتطهر والقداسة: فالمحراب أو قاعة الأسرار الدينية مفصولة معزولة على حدة. ولا يدخلها إلى الكهنة فحسب وعامة الناس يدخلوها في السنة مرة واحدة.

وكان الدنس تهمة بشعة وخير ما صورها لنا الأدب اليوناني في مأساة أوديب الذي قتل أباه وتزوج أمه. ويعد كبش الفداء صورة من صور التطهر، ففي عيد الإله أبوللو تلقى خطايا الجماعة على عاتق فرد واحد يسمى (فارماكوس) ثم يطرد من المدينة، ومن أساليب التطهر التضحية بخنزير أو كلب أو ديك أو الاغتسال في ماء البحر ثم تطورت هذه الأساليب إلى مجالات أوسع كلها تهدف إلى التطهر أو القضاء على المرض(3).

وقد طور الكهنة والسحرة الأساطير والخرافات وجعلوها جزءاً من المعتقدات

---

(1) الحضارة المينية أنشأها سكان جزيرة كريت والجزر المجاورة لها ما بين (2700-1100 ق.م) والحضارة المسينية تنسب لأقوام شبه جزيرة اليونان وجزر بحر أيجة في الفترة ما بين عام 1600-1100 ق.م، راجع الفكر الديني القديم، د. تقي الدباغ، ص29.

(2) المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ص61.

(3) المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ص72.

اليونانية الدينية القديمة فأصبح عملهم هذا عملاً إيداعياً محضاً بطريقـــة لا شــعورية وأشهر آلهتهم المعبودة (زووس) الذي تقدم إليه القرابين والنذور، كما أنهم يصلون بين يديه صلاة مصحوبة بأصوات الموسيقى من ناي وطبلة وقيثارة، وعبدوا أيضاً (الربـــة الحية ربة المنـــزل الحساسة) ويستشعر اليوناني وهو يتعبد أنه قد اتحد مع الإله عنـــد تأديته للطقوس فيقوم بالمشي على القدمين مسافة طويلة في المواكب الاحتفالية والأعياد الدينيـــة الرسمية المرافقة لشعيرة الصوم والتطهر الممزوجة بالفرح والرقص وشرب الخمر[1].

و لم تفارق شعيرة الذبائح وتقديم النذور للآلهة الصـــلاة، بـــل أن الفريضتـــين ممتزجتين معاً، ففي حوار وضعه أفلاطون يحمل سقراط محدثه علـــى التصريـــح "أن التقوى وضمان خلاص العائلات والمدن في معرفة ما يرضي الآلهة إما بتأدية الصلاة أو في تقديم الذبيحة)[2].

والرسوم التاريخية القديمة تشير إلى أنهم أدوا الصلاة واقفين وجثــوا إلى الأرض أو امتداداً عليها محصوباً بالدعوات والتراتيل الدينية، و لم يكن للصلاة وقت محدد بل إنهـم يأتون بها عندما يرومون الذهاب إلى المعبد أو عندما يقدمون الذبيحة للآلهة، أو عندمـا يستشفعون آلهتهم باستنـــزال الخير أو دفع المكروه أو أي بغية يتمنون تحقيقها.

ووضع الكهنة للصيام طابعاً خفياً وقسموا أسراره إلى أسرار صغـــرى وأســـرار كبرى (فالأولى تقام في فصل الربيع بالقرب من "أثينا" ويغمر فيها طـــلاب الأســـرار أنفسهم بالماء فيستحموا ويصوموا، وعند طلب الأسرار الكبرى وهي الفترة التي تـدوم أربعة أيام لمن حاز الأسرار الصغرى، يعاد عليهم الاستحمام والصيام والذين ســبقوهم في الأداء في مثل ذلك الموعد من العام الماضي كانوا يؤخذون إلى بهو الاندماج حيـــث الاحتفال السري، وهناك يفطر المبتدئون والصائمون، بأن يتناولوا عشاءً ربانياً إحيـــاءً

---

(١) الفكر الديني القديم، ص٢١٢ و ٢١٤-٢١٦. الأديان ص٧٤.

(٢) الفكر الديني القديم، ص٢٢١.

لذكرى "رملتر" الإله)[1]. ويصوم أهالي "تورنتم" كل عام شكراً على النجـــاة مـــن حصار نزل بهم فلما زال عنهم الحصار بقوا على صيامهم[2].

ويصوم اليونانيون عندما يجدوا حاجة لذلك. فهم قبل الحرب يصومون رجـــاءً للنصر، ورجال الدين في جزيرة كريت يصومون مدى الحياة عــــن أكـــل اللحـــوم والأسماك والطيور[3].

ويصوم الشعب عشرة أيام قبل الحرب استنزالاً للنصر. وتقوم المحصنات الاثينيات بالصوم وهن حافيات أياماً تسبق تنقيح القوانين التي كانت تنقح كل سنة. وأصبحـت وظيفة رجل الدين تهدئة الضمير بالطقوس لإحيائه بالتحذير.[4]

والترغيب للصيام هو أمر نفسي يعمد إليه رجال الدين لإقناع العامة بممارســـته وآمنوا أن الصائم يستطيع عمل المعجزات من قتل الأفعى إذا ما تفل في فيها[5].

وتمثل أعيادهم الاحتفالية والقصد إلى المعبد أو الآلهة المنتشرة بكـــثرة في مدنهـــم حجاً غير ملزم إرضاءاً لها وطلباً لترحمها في حفظهم من المخاطرة والمكاره وجلباً لكـــل خير، وأشهر أماكنهم التي يؤومونها للحج هيكل (ديانا) في مدينة (افسوس)[6].

---

(١) قصة الحضارة، ٢٤٢/١، الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١١١.

(٢) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١١١.

(٣) مقارنة الأديان (الإسلام، ص١٤٩، ط٤.

(٤) انظر كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٣١-٣٢.

(٥) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١١٢.

(٦) مجلة معهد الإسكندرية الديني السنة الأولى، العدد الأول، ص١٤٢، مطبعة الأزهر.

## الفرع الرابع: محور الشعائر التعبدية في المعابد الرومانية

حاول الرومان أن يوفقوا في طقوسهم التعبدية بين ما ورثوه من اليونانيين وما هو موجود لديهم من شعائر محلية، ويدور محور طقوسهم حول الآلهة والمعبد ونظرا لكثرة الآلهة المعبودة تباينت قدسيتها حتى قيل أن الروماني يبتهل في دعاء واحد إلى آلهة كثيرة بل لم يكن في وسعه التمييز بين تمثال قيصر وتمثال الآلهة.[1]

واتخذ الرومان عائلة الإمبراطور الحاكم رموزا إلهية وألحقوا بهم الأبطال والأمراء فعبدوهم إلى جنب الآلهة.[2]

إن الطقس الأساسي عندهم الذي يقيم اتصالا بين الرب والناس هو التضحية بالحيوانات (الماشية والخنازير والغنم ) وتتضمن شعائرهم التعبدية التحضير والصلاة للمتلقي والقربان معا، فيقومون برش رأس الضحية بالذرة والنبيذ بعد ذبحها. ويقوم بالذبح متخصصون من طبقة أدنى نيابة عن الكاهن، وترفع أحشاء الذبيحة من قبل العراف الذي من خلاله تقبل الآلهة أو ترفض الأضحية، ثم تطهى الذبيحة وأخيرا تعاد الأحشاء إلى الإله والبقية يأكلها المشتركون في الحفل، وإذا ما رفضت الأضحية يبحث عن أضحية أخرى حتى توجد المقبولة منها ومن شعائر القرابين عند التطهر سير المشاركون حول المنطقة المراد تطهيرها في موكب يضم الأضاحي والمشاركين، وتقدم الأضاحي للإله (جوبيتر) خاصة في أيام النصر على الأعداء[3].

والطابع المميز لشعائرهم التعبدية هو الجمع بين الصلاة والذبيحة ومن طقوسهم أيضا أنهم يرشون الخمر على الأضحية وتنثر عليها فتات الكعكة المقدسة ثم يقوم

---

(١) مدخل إلى تاريخ الرومان وآدابهم وآثارهم، أ.بتري. ترجمة يوئيل يوسف عزيز، مطبعة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٧٧.

(٢) الرومان. و.هـ.ب ترجمة عبد الرزاق يسري ص٥٢، نهضة مصر، ص١٩٦٨.

(٣) المعجم الموسوعي. د. سهيل زكار، ٥٧٥/٢.

مساعد الكاهن بذبحها ثم تفحص الأجزاء الداخلية فحصا دقيقا وخاصة الكبد[1].

وتعاد طقوس تقديم الذبيحة إذا ما حصل خطأ في تلك الشعائر. ويقوم الكاهن بالصلاة أمام جمهرة الناس من المصلين فيرتل تراتيل وأدعية بصوت خافت في حين يقوم أحدهم بالغناء على المزمار. وجميع الحضور يستمعون بصمت عميق وهم وقوف.

ونظرا لكثرة معبوداتهم المتنوعة المصدر فقد ساد شعور لدى الناس بالسخرية من طقوس العبادة مما حدى بالإمبراطور قسطنطين أن يسمح بفتح روما للمبشرين المسيحيين[2].

ويؤدي الروماني صلاته في البيت جثوا أو وقوفا، رافعا يديه إلى الأعلى طالبا العفو والرحمة والقوة من معبوده، وتصاحب الموسيقى الصلاة في الاحتفالات الرسمية أو الشعبية.

وغالبا ما تعطى الهبات والصدقات إلى خدمة المعبد من الكهان والعاملين في خدمة المعبد لأن الناس يضنونهم وسطائهم في التقرب إلى الإله المعبود ليقبل هباتهم وصدقاتهم.

والصيام عندهم مزيد من تعاليم محلية وهندية ويونانية جسدت الجوع وعذاب الجسد كوسيلة للخلاص من الخطايا والذنوب، وأخذوا من الهنود الصوم بمعنى الحرمان القسري المتواصل طمعا في الوصول إلى الصفاء الروحي والقرب من الإله المعبود وهو ما عمد إليه فقهائهم أمثال (ليكوزموس) مشرع (أسبرطة) وفيتاغورس العالم الرياضي[3].

ونظرا لدور الكهنة في التأثير على معتقدات الناس فقد اهتمت الدولة الرومانية

(١) انظر: مدخل إلى تاريخ الرومان وأدابهم وآثارهم. أ.بتري ص٩٧، اليونان والرومان، ص٣٦٢.

(٢) الأديان، ص٨٣.

(٣) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٠٧.

بهم وأنشأت لهم مدارس خاصة للعلوم الدينية مهيأة لهم جميع مستلزمات الدرس والتحصيل. وأنشأت في (أثنيا وولفي وأيلوزيس) مدارس خاصة في التعمق الروحاني الصوفي لتحقيق الغاية في وصول أرواحهم إلى الاتصال المباشر بالإله عن طريق النسك.

واعتنت الدولة كذلك بالمنجمين من الكهان وأفردت لهم وظيفة رسمية في روما مقرها في البلدية[(١)].

أما الكاهنات في المعبد فيصمن ثلاثة أيام إلا عن ورق الغار ليمضغنه، وتجلس الكاهنة الصائمة على نضد عال مستنشقة أبخرة منتنة من مقعد مشتعل فتضطرب اضطرابا شديدا بصورة لها الكهنة بأن من عمل الآلهة، إلى أن تصل إلى حالة الهذيان فتهذي بكلمات يتناولها الكهنة ويحرصوا على تأويلها بعدة وجوه من التفسير وقد يصيغونها شعرا يذيعونه على طالب النبوءة مقابل مبلغ من المال[(٢)].

و لم يعرف الرومانيون الحج بالمفهوم الحصري وإنما كان الحج لديهم مزيجا من الاحتفال بالآلهة ضمن مواكب كبيرة يقدمون فيها القرابين والنذور ويعمدون إلى الابتهالات الدينية والتراتيل وإحراق البخور وطلب المغفرة والنصر من الإله المعبود .

---

(١) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٠٩.

(٢) المصدر ذاته، ص١١٣.

# المبحث الثاني

# الأحكام التشريعية والفقهية في الأديان الحية

## الفرع الأول: العقيدة الصينية القديمة ونظام العبادات

كانت العقائد الصينية القديمة تؤمن بأنه لم يكن هناك شيء قبل خلق العالم على الإطلاق، ثم ظهر شيء ومن هذا الشيء خلق (يان كو) وعندما مات تجمعت أنفاسه فصارت ريحاً وسحباً، وأضحت أناته الأخيرة الرعد وأصبح الدم في عروقه الأنهار وعظامه الصخور وأسنانه المعادن وشعره الغابات والأشجار ولحمه الأرض ورأس الجبال، وأصبحت عينه اليسرى القمر، وكانت الحشرات تعلق في جسمه ثم تحولت إلى آدميين وهكذا نمت قصة الخلق، وظهر كونفوشيوس أكبر الحكماء ليكون أعظم القديسين لديهم.

وتمثلت في كونفوشيوس جميع العقائد الصينية القديمة، وبرغم ابتعاده -ومريديه أيضاً- عن ذكر تعاليم تتعلق بالسماء أو الطقوس أو الآلهة، وهو إذا كان قد تجاهل هذه الأسس التي يفترض أنها أسس كل ديانة ومظهراً من مظاهرها الرئيسية فهو لم يفعل ذلك عن جهل أو استخفاف ولكنه كان يرى أنها ليست من جوهر الدين، فعقيدته التي عمل من أجلها ونشر تطبيقها تدخل بالفعل ضمن ما يسمى بالمذهب الإنساني.

وكان يقول: أن الإنسان لا يصل إلى مراتب التقدم عن طريق التعبدات بل يصلها عن طريق ذاته بالمعرفة الصحيحة(١).

ورد كونفوشيوس على سؤال وجه إليه عن أهمية الطقوس الدينية فقال: إن خدمة الإله تصبح لا معنى لها إذا أهملت خدمة الناس(٢).

ورغم أن الكونفوشيوس خمسة كتب مقدسة إلا أنه لم يتطرق فيها إلى نمط

---

(١) الأديان في القرآن، محمود بن الشريف، ص١٠٨.

(٢) المعتقدات الدينية لدى الشعوب، سلسلة عالم المعرفة، رقم ١٧٣، ص٢٨٨.

العبادات بل إنه دعا في كتابه (المراسيم) الناس إلى عدم الإقبال على الطقوس الدينية بل عليهم تطهير نفوسهم وتنزيهها بالعمل الأخلاقي والابتعاد عن السقوط في الخطايا والآثام، ولكنه مع ذلك اتخذ لنفسه طريقاً تأملياً في العبادة، فالصلاة كانت لديه صمتاً دون كلام يتأمل في عقله كل معاني الإنسانية الحقة التي ترنوا إلى حب الخير ومساعدة الآخرين ومساعدة الروح في صفائها ورقيها. إذ كان يؤدي الصلاة وهو جالس لا يتحرك، وغالباً ما كان يذهب إلى المعبد لتقديم القرابين والنذور، وأوجب على مريديه الاستحمام قبل التوجه إلى الصلاة وكان يقول: (المخطئ في حق السماء ليس له من يتوجه إليه إلا بالصلاة)[1].

ونظراً لكون تعاليم كونفوشيوس مبادئ إنسانية أخلاقية فقد اهتم كثيراً بإبداء الصدقة (الزكاة) للمحتاجين إليها من الفقراء والمعوزين وكان يقول[2]: فعل الخير.. هو الرغبة في العمل لصالح الشعب، والاستقامة وهي ألا تفعل للآخرين ما لا تحب أن يفعلوه لك. تلك هي الفضيلة الكاملة وكان يرى أن مساعدة الآخرين هو الطريق. الأمثل لإصلاحهم والأخذ بيدهم ليكونوا عناصر فاعلة خيرة في المجتمع، وأن تركهم وعدم تقديم يد العون إليهم يسبب تعطل المجتمع وفساده لأنهم سيصبحون أداة شريرة تدمر النفوس البريئة والعاقلة. فالإحسان للغير جزاءه راحة النفس. والإحساس جزاء الإنسان.

أما الصيام فكان نظامه لامحدوداً عند الصينيين القدماء وإنما يعتمد ذلك على طاقة المتعبد وتحمله ورأوا فيه تطهيرا للنفوس وصفائها ونقائها.

وكانت زياراتهم لعظمائهم من الكهنة والقديسيين تعتبر بمثابة حج مقصود إذ لم

---

(١) انظر ذيل الملل والنحل المطبوع مع الملل والنحل ٢١/٢، للشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. مطبعة الحيدري، بمي، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.

(٢) قصة الديانات، سليمان مظهر، ص٢١٥، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

يشرع لديهم تحديد مكان مقدس خاص يحجون إليه، ونظراً لتوالي الحضارات وتراكم المعتقدات فقد شاعت في أوساطهم مزارات كثيرة ولعل أهمها زيارة قبر كونفوشيوس وهذه العادة تولدت لديهم عندما زار أول إمبراطور صيني ضريح كونفوشيوس في (شوفو) عام ١٩٤ق.م، وفي عام ٧٢ كرمت الأسرة الحاكمة اثنين وسبعين من أتباع الكونفوشيوسية. وبعد ذلك بمائتي عام صدر مرسوم بوجوب تقديم القرابين العظيمة للكونفوشيوس أربع مرات كل عام، وقام أهل بلدة كونفوشيوس بناء معبد تمجيداً لذكراه وفي عام ٥٥٥م صدر مرسوم يقضي بإقامة معبد لكونفوشيوس في جميع المدن الكبرى من كل ولاية من الولايات[١].

ومن أشهر أماكنهم المقدسة قديماً (هيكل تيان) الذي يمثل رفات أحد أشهر قديسيهم[٢].

ويعتبر الحداد والقرابين المستمرة عناصر أساسية لدى نحل الأسلاف الصينية التقليدية، وغالباً ما تكون مراسمها تستتبع منزلة المتوفى في العائلة وفي النسب كما يشير إلى ذلك قانون كونفوشيوس والهدف الأساسي منه هو مساعدة الروح للنفس في رحلتها الخطيرة إلى العالم السفلي وتحولها إلى روح في لوح الأجداد، والروح الجديرة فقط هي التي يمكنها أن تصعد إلى السماء وروح الباو (PO) التي تسكن عادة في القبر يجب أن تدعم أيضاً وتسكّن حتى تصبح شبحاً خطيراً[٣].

(١) قصة الديانات، سليمان مظهر، ص٢٢١.

(٢) مجلة معهد الاسكندرية الديني: العدد الأول، السنة الأولى، ص١٤٢، مطبعة الأزهر.

(٣) المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب تعريب وتصنيف وتقديم د. سهيل زكار، ٥٧٤/٢، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

## الفرع الثاني: الأحكام التشريعية في الديانة الهندوسية

لإعطاء تجليات واضحة حول الأحكام التشريعية في الديانة الهندوسية يجب الرجوع إلى كتاب (منو دهرماساسترا) الذي يحتوي على الشرائع التي تتبعها الطوائف الهندوسية، يقول ناشر الكتاب: أنه مؤلف عتيق لا يعرف مبدأه ولا مؤلفه، وقيل أنه من تأليف أول عارف على الأرض وضعه بإلهام من الله في زمن غارق في القدم، وقد ورد ذكره في المؤلفات التي يرجع عهدها إلى القرن السابع قبل الميلاد مما يدل على أن بعض أجزائه كتبت قبلها وهو على العموم يحوي الشرائع التي لا يحيد عنها الهندوس المتدينون حتى الآن، ونستشف من ذلك أن ليس هناك مؤسس للهندوسية يمكن الرجوع إليه كمصدر لتعاليمها وأحكامها، فالهندوسية دين متطور ومجموعة ضخمة من التقاليد والأوضاع تولدت من تنظيم الآريين لحياتهم جيلاً بعد جيل بعدما وفدوا إلى الهند واستطاعوا أن يسيطروا على سكانها الأصليين. فنظموا المجتمع وسنوا القوانين ومع احتكاكهم من السكان الأصليين وأطلاعهم على تقاليدهم وتراثهم أوجدوا لهم ديانة استمدت اسمها من اسم البلاد (الهند) والتصقت بالشخصية الهندية، لذا فقد ورد في نص الدستور الهندي (إن البلاد فيها الهنود والبوذيون والمسلمون والسيخ والمسيحيون...) إذ اعتبر الهندوس أنهم الهنود الأصليون)[1].

وقد تبلور.. الفقه الهندوسي على يد الآريون.القادمون من ضفاف بحر قزوين إذ يمثلون أبرز المجموعات المهاجرة إلى الهند وبها تبلورت المفاهيم والتقاليد ومنها الديانة الهندوسية.

ونظراً لكثرة الآلهة عند الهنود والمقدر عددها بـ (٣٠) مليون إله تنوعت تبعاً لذلك الطقوس التعبدية وتمازجت التشريعات الفقهية. ولكنهم في الأعم الأغلب استقروا على ثالوث مقدسي متكون من (براهما) الخالق، و(فيشنو) إله الحياة والرحمة والخير و(شيفا) إله الدمار والفناء .

(١) موسوعة الأديان في العالم، ص٨٩.

وتقوم أسس ديانتهم على (الكارما) وهو قانون الجزاء أو العدالة والانطلاق نحو انعتاق الروح من الجسد واتحادها بالإله (براهما). ويتحدد الإطار العام لعبادتهم من خلال عقيدة تناسخ الأرواح ووحدة الوجود مرتكزين في جذور دعوتهم على أصول طوطمية قديمة تقدس أرواح كثيرة[1].

ويحتل الماء عندهم مكانة كبيرة من الأهمية باعتبار فوائده الجمة للحياة عند جميع المخلوقات، وقد اعتمد الهندوس الماء في الطهارة. إذ نجد من طقوسهم ما يتفق مع ما جاءت به الشرائع السماوية، فالجنابة عندهم يتم التطهر منها بالاغتسال بالماء كما جاء النص عليها في كتاب (منّوسمرتي): (إذا ما خرج المني من الإنسان فإنه يتطهر بالغسل)[2].

وتغتسل المرأة بعد الحيض، وأما بعد الإجهاض وإسقاط الحمل قبل أوانه فالواجب معرفة كم من الأشهر مضى على حملها بحيث تقوم بالتطهر بعد عدة أيام هي عدد الأشهر التي مضت على الحمل.. جاء في (منوسمرتي): (تطهر المرأة بعد الإجهاض بيوم من كل شهر من أشهر الحمل وتطهر بعد الحيض بالغسل)[3].

ويؤمر بالتطهر كل من لامس شخصاً من الأسافل أو امرأة حائضاً أو نفساء أو جثمان ميت أو لمس من قد لمس جثمان ميت. ولا يتنجس بموت كل من مات في معركة أو هلك بصاعقة أو دون بقرة أو برهمي أو قتل بأمر الملك أو يريد الملك أن يكون طاهراً[4].

والطهارة عندهم نوعان: حسي وهو الاغتسال بالماء، ومعنوي كطهارة الروح بالعلوم المقدسة والعبادات. يقول نصهم التشريعي (أن العلم والنار والطعام والتراب

---

(١) انظر كتاب المؤلف (العبادات في الأديان السماوية)، ص٣٦.

(٢) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١٠٣.

(٣) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١٠٣.

(٤) المصدر ذاته والصفحة نفسها.

والقلب والماء والطلي بخثي البقر والهواء والطقوس الدينية والشمس والزمن كل ذلك تطهر جسم الإنسان.. إن البدن يطهر بالماء، أما الجوف فيطهر بالصدق، ويطهر الروح بالعلوم المقدسة وبالعبادات ويطهر القلب بالعلم الصحيح)[1].

نستنتج من ذلك أن الربط بين طهارة البدن وطهارة الروح والنفس أمر بمنتهى الأهمية، كما أن كهنتهم في المعابد قد يرشون الناس ببول البقر ظناً منهم أنها تعطي البركة، واتخذ بول البقر مادة للتطهر.

وتعددت في الهند الأماكن المقدسة بمرور الزمن وخاصة الواقعة على ضفاف الأنهر التي يعمد إليها الهندوسي للتطهر، أو للاستحمام، والصلاة لديهم لها مقدمات أو أركاناً إن صح التعبير لا تتم إلا بها وهي الاستحمام وارتداء الملابس النظيفة ذات اللون الأصفر أو الأبيض، وعلى المصلي أن يغسل يديه وفاه بالماء المعطر، والرجل يجلس متربعاً والمرأة تجثو على ركبتيها، ولا توجد عندهم صلاة جماعية أو جامعة فالصلاة عندهم كلها فردية وهي على أنواع ثلاثة:[2]

أ- صلاة برفقة كاهن يتبع فيها ترانيمه.

ب- صلاة برفقته دون أتباع الترانيم.

ج- صلاة فردية محضة.

ويصلي الهندوسي في اليوم مرتين واحدة في الصباح وأخرى في المساء، فصلاة الصبح وقتها من انبلاج الفجر حتى مطلع الشمس، وهي تسقط هفوات وذنوب المصلي التي ارتكبها في الليل أما صلاة المساء فتسقط ذنوب النهار. (على المصلي أن يقرأ في صلاة الصبح كايتري في قلبه وهو واقف على قدميه من انبلاج الفجر حتى مطلع الشمس، ويقرأها في صلاة المساء وهو جالس إلى ظهور النجوم[3].

---

(١) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١٠٣.

(٢) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١٠٤.

(٣) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١٠٤.

ونظراً لأهمية الصلاة لديهم فإن تاركها يعاقب بالطرد ويصبح من المنبوذين وهم الطبقة الخادمة (الشودار) ويحرم من حقوق المولودين ثانية: أي من انتقلت إليهم روح كانت لها حياة سابقة.

ويعتبر التأمل العقلي طلباً لصفاء النفس من أهم طرق العبادة لديهم ويفضل أداؤها في الغابات أو على ضفاف الأنهار. ويستخدمون الأزهار والنار التي يوقدون بها البخور أثناء صلاتهم في المعابد وبرفقة الكاهن. وغالباً ما تشارك الصلاة طقوس تقديم القرابين النذور والهداية لآلهتهم وهيئتها أما وقوفاً أو جلوساً مع ترتيل الأدعية الدينية[١].

والصيام[٢] يمثل لديهم شعيرة نسكية تعبدية مهمة، إذ تمثل تطهير لكل شيء وهو ليس فرضاً واجباً عليهم وإنما هو عبادة تطوعية يتوجه فيها الصائم بكل أحاسيسه نحو معبوده مركزاً فكره فيه بصمت مذهل وامتناع عن الأكل والشرب والصيام عندهم يبدأ مع بداية كل فصل من الفصول الأربعة مضافاً إليها اليوم الأول والرابع عشر من كل شهر قمري كما يصومون مدة كسوف الشمس (كالمسلمين) وخلاله يمتنعون عن الصلاة والاتصال الجنسي، وأصحاب العقيدة الجنريهكية[٣] يصومون صوماً يستغرق النصف من كل شهر قمري ويفطرون عند طلوع القمر فإذ انتهى الشهر وأتى الهلال الجديد أفطروا، وقدموا القرابين لآلهتهم ثم صعدوا إلى الأسطح داعين آلهتهم أن ترزقهم وتغفر لهم ثم يشرعوا في تناول الطعام.

وهناك ألواناً من الصيام تنتهي بالموت تطبيقاً لنظام الزهد المكلف التي يعتبرونه مَحْقٌ للجسد.

---

(١) العبادات في الأديان السماوية، للمؤلف.ص٣٧

(٢) الصيام من البداية حتى الإسلام. علي الخطيب من منشورات المكتبة العصرية صيدا، ط١، ١٩٨٠، قصة الحضارة، مج٢، ج٣، ص٦٠.

(٣) (الجندريهكية) عقيدة يعظم معتنقوها القمر ويعدونه من الملائكة،راجع ابن النديم، الفهرست، ص٣٤٨، مكتبة ضياء، بيروت، ١٩٦٤.

ولم تشرع لديهم الزكاة ولكنهم حببوا للناس التصدق على الفقراء والمعوزين لأنها مدعاة إلى تآخي القلوب وألفتها وتوادها، وهم يكثرون من الصدقة في مواسم الحج، ويوجبون دفعها إلى خدمة المعابد المقدسة من الكهان والرهبان القائمين بالحفاظ على الأماكن المقدسة ورعاية شؤونها.

وتتوزع في الهند أماكن عدة أعطوها صفة التقديس، وهذه الأماكن تكاثرت لديهم عبر تراكمات السنين. وغالباً ما تقع على ضفاف الأنهار ويعتبر نهر الغانج من بينها الأكثر قداسة إذ يلقون فيه رماد موتاهم بعد حرق جثثهم إذ يزعمون أنه ينبع من تحت قدمي الإله الحافظ (فيشنو) والحج ليس فرضاً واجباً لديهم بل هو تطوع وفضيلة يقصدون بها زيارة أصنامهم المعظمة أو أنهارهم المعظمة فيغتسلون غيرها ويؤدون فروض الطاعة ويقدمون البركات والأضاحي ويدعون آلهتهم بالرزق والرعاية ومن طقوس الحج أنهم يقدمون على حلق رؤوسهم ولحيهم، وغالباً ما تقع تلك الأماكن المقدسة في الجبال الباردة.[1]

ومن أهم طقوسهم التعبدية إحراق الموتى إذ أن النفس هي الأساس في العقيدة الهندوسية والبدن ليس له اعتبار كبير، وحسب عقيدة التناسخ فإن النفس تنتقل في دورة الحياة من بدن إلى آخر طلباً للتزكية والتطهر حتى إذا ما تمّ لها ذلك توقف حلولها في الأبدان واتحدت بالروح كلية وهو ما يعرف بـ (النيرفانا)، لذلك نجد أن كل تشريعاتهم المتعلقة حول الجسد تتبع نظاماً قاسياً حياله سواء في فريضة الصيام – الغير ملزم لديهم– أو عند الموت الذي يوجب في شريعتهم إحراق جثة المتوفي ثم يضع رماده في أنبوبة ويلقى في نهر الغانج المقدس. بل أنه كان من طقوسهم إحراق المرأة التي يتوفى عنها زوجها وهي حية وظلت هذه العادة سائدة لديهم حتى أواسط القرن التاسع عشر للميلاد حيث سنت الحكومة البريطانية التي استعمرت الهند قانوناً يمنع ذلك.

وتحرم الشريعة الهندوسية لعب القمار وتعاقب من يمارسه إذ يعتبرون القمار كسبا غير مشروع وهو من جملة أنواع السرقة إذ يقولون (على الملك أن يمنع المقامرة

(١) تحقيق ما للهند من مقولة في العقل أو مرزولة، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، ص٤٦٧، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٨.

والرهان في مملكته لأنهما يبيدان الملك... على الملك أن يعمل جهد طاقته لإبادة المقامرين والمراهنين لأن القمار والرهان سرقة ظاهرة).

كما تحرم الديانة الهندوسية الرشوة وتحارب النفاق والتدليس وتحظر التنجيم والارتزاق من خلاله وتعاقب كل من لا يمارس عمله بصدق وأمانة كالأطباء.

كما تحرم الخمر لأنه نجس ومصدر للخبث، وكذلك الغش والسرقة التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام حال تكرار فعل السرقة.

وإليك بعض النصوص الفقهية الواردة في كتاب (منّوسمرتي)[1]:

١- إن الخمر نجسة كالإثم فعلى المولودين ثانية الايشربوها.

٢- يعاقب بالغرامة المالية الصغرى أو المتوسطة كل من يغش زبائنه أو يغالي في الثمن.

٣- على الملك أن يقطع أيدي اللصوص الذين يسطون على المنازل ليلاً للسرقة ثم ليصلبهم... تقطع اصبعا اللص في أول سرقة يسرقها وتقطع يده وقدمه في السرقة الثانية ويعاقب بالموت في السرقة الثالثة.

٤- إن المرتشي والماكر والمدلس والمقامر والمغلم الذي يعلم أداء الطقوس الدينية بالأجر لا للثواب والذي يسلك الخبث والنفاق والذي يعيش بالتنجيم ورجال الحكومة الكبار والطبيب الذي لا يمارس مهنته بصدق والمشعوذ والمومس الماكرة. وغيرهم من الناس الذين يخادعون ويمكرون جهراً والذي يتزيا بزي الفرق العالية، هم شوك للرعية.. على الملك أن يستقصي أخبار هؤلاء الناس ويقبض عليهم فإذا أصبحوا في قبضة الملك عليه أن ينظر إلى أجرامهم وإلى قواهم البدنية ثم لينزل العقاب بكل واحد منهم بالنسبة إلى جرمه.

٥- لا تؤذ غيرك ولو أوذيت ولا تتكلم بما يؤذي غيرك ويمنعك من النعيم الأخروي ولا تحسد الآخرين على ما أتاهم الله من فضله.

وجاء في كتاب (منودهرماساسترا) نماذج من الفقه الهندوسي منها[2]:

---

(١) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١١٢.

(٢) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص١٣٤.

١. لا يجوز أخذ الربا الفاحش ولصاحب المال أن يأخذ روبية وربع روبية عن مائة روبية في كل شهر.

٢. إذ وجدت لقطة في مكان، يأمر الملك بحفظها حتى يوجد صاحبها والذي يسرق مثل هذا المال يلقى أمام فيل ليدوسه جزء لجنايته.

٣. الولد الأكبر هو الذي يرث والديه أما أخوته وأخواته فلكهم يعيشون تحت أمره لأن الأخ الأكبر بمنزلة الأب.

٤. إذا حاول عم صبي صغير أن يستولي على أملاكه فليمنعه الملك من ذلك وليحول الأملاك إلى إدارته حتى يبلغ الصبي الرشد.

٥. والعقار الذي لا يوجد له صاحب يبقيه الملك في يده ثلاث سنوات فإن لم يعرف صاحبه خلال هذه المدة يصبح ملكاً للملك بعدها.

٦. يجب على الملك أن يكتفي بالقليل من الضرائب على رعيته فيأخذ من أرباح الفضة والذهب النصف ومن الحبوب الثمن أو السدس. ومن ثمار الأشجار السدس وكذلك قصب السكر والعطور والعقاقير، أما الصناع والعمال والمنبوذون فيسخرهم الملك يوماً واحداً في كل شهر لأعماله فهذه هي الضريبة التي عليهم أن يدفعوها.

٧. ينظم الملك بواسطة الخبراء أثمان السلع المتقلبة كل خمسة أيام إلى خمسة عشر.

٨. لا يملك الولد والزوجة والرقيق شيئاً وكل ما يحرزونه ملك لعائلهم.

٩. لا يجوز للملك أن يقبض ضريبة على الأعمى والأبله والأكسح وابن السبيل ومن يساعد المتبتلين إلى الكتاب المقدس.

## الفرع الثالث: نظام العبادات والتشريع عند الزرادشتين

الزرادشتيون المعاصرون يؤمنون بأن زرادشت نبي ومن تعاليمه الإيمان بوجود الثواب والعقاب في اليوم الآخر مع التركيز على القيم الأخلاقية ويحث دينهم البشر على نشر المبادئ الأساسية الثلاثة:

١- الفكر والنية الحسنة.

٢- القول الحسن.

٣- العمل الحسن.

أما أصول دينهم فهي ستة:

١- التوحيد الإيمان بنبوة زرادشت.

٢- العمل الحسن والقول الحسن والنية الحسنة.

٣- بقاء الروح.

٤- وجوب الثواب والعقاب.

٥- المعاد في يوم القيامة.

ومن أساسيات طقوس التعبد عندهم النار التي يرون فيها مصدراً للنور الذي يجب عليهم الاتجاه إليه وهو جزء من نور (أهورامزدا) إله النور والسماء. يقول السيد رستم شهزادي المرجع الديني الأعلى للزرادشتيين (نحن نعتقد أن نبينا زرادشت كما نحن نعتقد بوحدانية الله فلا نعبد غيره... إن ما نفعله هو أننا نتجه للنار في بعض الأحيان باعتبارها تمثل النور الذي نعتقد بأنه انعكاس أو مظهر من مظاهر الله فنحن في الحقيقة وعندما نتوجه لعبادة الله نتجه إلى النور بأي شكل كان ففي النار تكون قبلتنا الشمس وفي الليل القمر أو النجوم أو أي ضياء كان ومنها النار طبعاً حيث نعتقد أن نور جميع هذه الأشياء يمثل النور الإلهي فالمهم إذن أن نتيجة لأي مصدر

للنور مهما كان شكله أو حجمه كقبلة لنا نقدسها ولا نعبدها).[1]

ولأن النور مقدس لديهم وبما أن الطبيعة لا توفره لهم في الأوقات كافة عمد الزرادشتيون إلى ما هو اصطناعي فكانت النار مصدراً للنور ممكن في كل الأوقات. فهي مقدسة ولها شأن كبير في عباداتهم.

وتتسم النار كرمز للطهر والسمو الرباني: وأمروا اتباعهم الاحتفاظ بها متقدة مضطربة بالمعنى الرمزي والروحاني بعدما أوكلوا الإشراف على إدامتها إلى طبقة خاصة من الكهنة حيث يأتون خمس مرات في اليوم ليوقدوها من الأخشاب المعطرة[2]. ويوقدها الكاهن نهاراً وليلاً ويضع على فمه لئلا كمامة يدنس النار بعدما يقوم بخلع أحذيته وغسل الأجزاء المكشوفة من جسده ويتلو صلاة قديمة تسمى (الغانا).

أما الصلاة فتقام عندهم خمس مرات في اليوم بعدد أقسام اليوم الخمسة عند بزوغ الشمس وعند الظهر وعند الغروب[3].

ولم يرد في كتابهم المقدس الافستا ما يوجب فرض الزكاة بل فيه الحث على مساعدة الآخرين بالمال والطعام والكسوة إذ فيه تقريب ومحبة للنفوس، إذ بتآلفها وتعاونها رخاء للمجتمع وسلامة له من الآفات الخطيرة كالغش والرياء والسرقة. وحثت شريعتهم اتباعها على العمل وأن يأكلوا من كد أيديهم لا من عطايا الناس لهم، وعمدوا إلى تقديم الأعمال النافعة أو المواد المفيدة للناس تكفيراً عن أخطائهم مثل إعطاء رجال الدين من الأسباب لإنجاز وظائفهم وإعطاء المزارعين الأدوات الإنتاجية الزراعية لغرض إنتاج المحاصيل، وأوجبوا إعطاء المحاربين ما يحتاجونه من عون وسلاح لحماية دولتهم.

والشريعة الزرادشتية حرمت الصيام و لم تشرعه ووجدت فيه أضعافاً للفلاح عن

---

(١) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٢) موسوعة العقائد الإسلامية، ١/١١٠. الفنديداد نقله للعربية ص٣، د. داود الجلبي، مطبعة الاتحاد الجديدة، الموصل ١٣٧١هـ.

(٣) الأديان في القرآن، محمود بن الشريف، ص٨٧. زرادشت الحكيم، د. حامد عبد القادر ، ص٨٧، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

مزاولة عمله فلا يقدم على الإنتاج مما ينتج عنه أن قوت الناس سيصبح صعب المنال، ونظر زرادشت إلى الزراعة على أنها عمل مقدس وواجباً دينياً لأنه يعطي الثمار والخير للناس يقول البستاني في معارفه (لم يخل دين من الصيام إلا دين زرادشت)[1].

وجاء في كتاب (الافيستا) المقدس أن أول عهد يأخذه الزرادشتي على نفسه أنه:

(لن أقدم على سلب أو نهب ولا تخريب أو تدمير ولن آخذ بالنار.. وأقرأني أعبد الله الواحد اهورامزدا. واني أعتنق دين زرادشت وأقراني سألتزم التفكير في الخير والكلام الطيب والعمل الصالح)[2].

يقول (جفري بارندر) للزرادشتية رموز تذكرهم بدينهم كجزء من زيهم القومي: [3]

١- **الرمز الأول:** الكوشتي: وهو خيط مقدس به اثنان وسبعون خيطاً ترمز إلى أسفار (اليسنا) وهي تعقد وتربط مرات عديدة في اليوم تعبيراً عن التصميم الديني والعزم والأخلاق معاً.

٢- **الرمز الثاني:** يرتدون قميصاً يرمز إلى الدين ويرتدي الكهنة أردية بيضاء ويضعون عمامة على الرأس وقناعاً على الفم أثناء تأديتهم للبعض الطقوس ليتجنبوا تلويث النار المقدسة بأنفسهم.

(١) دائرة المعارف، بطرس البستاني، ٧٦٩، طبعة طهران.

(٢) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص٢٨٨.

(٣) موسوعة الأديان في العالم، الديانات القديمة، ص٢٨٨-٢٨٩.

## الفرع الرابع: الأحكام الفقهية في الديانة الصابئية

يؤمن الصابئة المندائيون بكافة الأنبياء والرسل والموت والحياة والجنة والنار وآخر أنبيائهم النبي يحيى بن زكريا عليه السلام وكتابهم المقدس (كنـزاربا) أي صحف آدم عليه السلام وأهم طقس ديني لديهم التعميد، وأركان دينهم: الشهادة، التعميد الصدقة، حرمة الختان، الصلاة، الصيام).

التعميد هو الطقس التعبدي الأول والأهم في شريعة الصابئة المندائيين لأن الماء يعتبر لديهم رمز للحياة بل الحياة نفسها فالماء في عرفهم سائل قادر لا على إخصاب الأرض فقط بل النساء أيضاً.

إن طقوس الاغتسال بالماء تقام مع إجراءات وصلوات معينة هي بحد ذاتها احتفال ديني مقدس، وللتعميد ثلاثة أنواع[1]:

١- الرشامة (الوضوء).

٢- الطماشة (الطهارة).

٣- المصبتة (التعميد الكامل).

ويرجع الصابئة التعميد إلى زمن آدم عليه السلام وبه يصبح الصابئي مندائياً موحداً وبه أيضاً تمحى الذنوب وتغفر الخطايا وهو ما جاء في كتاب التعميد المندائي للشيخ رافد الشيخ عبد الله نجم. ويذكرون أنه يحق للفرد أن يتعمد منفرداً أو جماعياً، وغالباً ما يكون التعميد يوم الأحد، أما التعميد الثلاثي فيقوم به ثلاثة كهان في نفس الوقت بتعميد شخص واحد لكي يصبح طاهراً جداً وعلى الكاهن الذي يقوم بالتعميد أن يرتدي ملابسه الدينية (رستا) وهي ملابس قطنية بيضاء ترمز للطهر والنور وكذلك الحال مساعدة (شكندا) والمتعمد أيضاً.[2]

ويحتاج الكاهن المعمد إلى أدوات يستخدمها في التعميد وهي (طبق من طين)

---

(١) تاريخ الصابئة المندائيين، محمد عمر حمادة، ص٩٤، دار الوثائق، ط١، سوريا، ١٤٨١-١٩٩٨.

(٢) التعميد المندائي، الشيخ رافد الشيخ عبدالله. ص٦، مطبعة التايمس بغداد، ط١، ١٩٩٠.

وتسمى طريانا، وقنينة وكأسين صغيرين ووعاء للنار ووعاء الرائحة المعطرة، وبنات الآس، وراية بيضاء- راية النبي يحيى تستعمل في التعميد الكبير والأعياد والمناسبات الدينية.

والكيفية التي يجرى فيها التعميد هي أن يقوم الكاهن بتغطيس المتعمد ثلاث غطسات في الماء الجاري بعدما يتلو عليه فاتحة التعميد باسم الحي العظيم، ثم يرتسم المتعمد ثلاث أرتماسات لجهة المتعمد ويشرب ثلاث جرعات من الماء الجاري تعطى له من الكف الأيمن للكاهن، ثم يؤخذ العهد منه، ويتوج بإكليل مظفر من الأس، وتوضع اليد اليمنى على رأسه، ويؤخذ العهد منه مرة أخرى. ثم يخرج الكاهن والمتعمد من الماء، حيث يمسح جبهة المتعمد بزيت السمسم المقدس المعبر عن بركة الله، ويؤخذ العهد منه مرة ثالثة، ويقدم له الخبز المقدس، ويشرب جرعة من الماء المقدس، وأخيراً يعطي الكاهن من المتعهد العهد له ولمساعده، بينما تصدح حناجر الحضور بالتراتيل والأدعية الدينية[1].

والصابئة المندائيون من أكثر الأمم تعبداً وأشدها تديناً ومحافظة على طقوسهم وشعائرهم وعاداتهم وتقاليدهم الصابئية لذلك لا نستبعد أن تكون صلاتهم وصيامهم أول كيفية عرفها البشر للصلاة والصوم، وتشتمل إقامة هذه الطقوس على رسوم وطقوس أضيفت إليها على توالي الأزمنة تبدأ بالطهارة وتنتهي بتأدية الصلاة.

## الطهارة:

### أ- الوضوء "الرشامة":

حين يقترب المندائي من النهر يقول:

"باسم الحياة العظمى لك الشفاء والطهر يا أبي وأباهم بریاوز، اليردنه العظمى للماء الحي".

ثم يشد حزامه ويجلس على شاطئ النهر متجهاً نحو الجدي ويتلوا النية بلغته

(١) التعميد المندائي، ص٦. تاريخ الصابئة المندائيين، ص٩٧، وما بعدها.

وترجمتها "السلام عليك أيها الماء الجاري من تحت عرش الرب الذي يحيي بك كل ما في الأرض".

ثم يشرع بالوضوء مبتدئاً بغسل اليدين إلى المرفقين "ثلاثاً" وهو يقول: "باسم الحياة العظمى أطهر يدي بالصلاح وشفتي بالإيمان لينطقا كلام النور وليجعل وضوئي حسناً بأفكار النور".

ثم يغسل وجهه ثالثاً وهو يقول: تبارك اسمك وسبحان اسمك ربي الحي تجري هذا حمداً لسيماء الجلال الأعظم الذي قام من ذاته.

ثم يبل يده بالماء ويجمع أصابع يده اليمنى ويمررها على جبهته من مبدأ صدغه الأيمن حتى نهاية صدغه الأيسر "ثلاثا" وهو يقول: أنا-فلان بن فلانه- أرسم برسم الحياة اسم الحي واسم مندا أدهي منطوق على: نطقنا بكلام النور وضمائرنا نقية مؤمنة بأفكار النور أبارك اسمك وأسبح اسمك إلهي عارف الحياة "مندا أوهي" مبارك ومسبح أنت يا ذا السيماء العظيمة، سيماء الجلال يا من انبعث من ذاته.

ثم يدخل سبابتيه في أذنيه "ثلاثاً" ويقول: "أذناي يصغيان لصوت الحي" ثم يستنشق "ثلاثا" ويقول: "أنفي يشم رائحة الحي".

ثم يرش قليلاً من الماء على ركبتيه "ثلاثاً" ويقول: ركبتاي تثنيان وتسجدان للحي ربي.

ثم يرش قليلاً من الماء على رجليه "ثلاثا" ويقول: رجلاي مالكتان طريق العهد والإيمان.

وبعد ذلك يقول:

"رسمي لدي أنه ليس من عبدة النار "المجوس" ولا من أتباع "موسى" "اليهود" ولا من أتباع المسيح أنه مرسوم بالماء الجاري الرباني ماء الحي الذي لا يجحد الإنسان قدرته، اسم الحي واسم مندا أو هي مذكور علي. ثم يرش قليلاً من الماء على رأسه ويقول: -أنا فلان ابن فلانة- تعمدت بعماد بهرام الكبيرين القدرة وعمادي يحرسني لأرتفع به إلى العلا. اسم الحي واسم مندا ادهي منطوقان علي.

يقوم بعدها ويغمس أطراف أصابع رجليه في الماء ويقول: "يرفع عن يدي ورجلي تسلط الشياطين والجن اسم الحي واسم مندا ادهيي منطوقان علي".

أما نواقض الوضوء عند المندائيين هي: البول والغائط وخروج الريح ولمس الحائض والنفساء واللحم الأجنبي والأكل قبل الصلاة. والوضوء عندهم فرض لكل صلاة فلا يجوز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد.(1)

**ب- الغسل "الطماثة":**

الاغتسال فرض عند المندائيين ويشترط أن يكون بالماء الحي، ولكن بعد أن اضطر كثير من الصابئين إلى العيش في المدن بعيداً عن الأنهر وينابيع المياه أجاز علماؤهم لهم مؤخراً الاغتسال بمياه الحنفيات على أساس أنها متصلة بخزانات متصلة بمياه جارية في الأنهر والسواقي والآبار النابعة كما جوزوا جلب الماء الحي من بعيد وصبه على المغتسل.

أما كيفية الاغتسال: يقوم الشخص بالارتسام في الماء الجاري ثلاث مرات يقول عقب كل مرة: باسم الحياة العظمى أسأل القوة لتغشني قوة اليردنه الماء الجاري لتأتي إلي وقد ارتسمت في اليردنة تحت سطحها وقبلت العلامة الطاهرة، لقد لبست أردية النور ووضعت على رأسي إكليلاً متألقاً أن اسم الحياة واسم مندا ادهيي منطوقان علي، أنا -فلان بن فلانة- المتعمد بعماد بهرام الكبير بن القدرة وعمادي سيحرسني ويرفعني إلى أعلى.

وإذا أراد المغتسل الصلاة فعليه أن يتوضأ بعد الغسل لأن الغسل وحده لا يكفي لإقامة الصلاة.

وتعتبر الجنابة من موجبات الغسل وكذلك الحيض والنفاس ولمس جثة الميت ولمس شخص نجس. ويجب أن يكون الغسل من الجنابة ومن لمس جثة الميت حالاً قبل

---

(1) انظر، تعاليم دينية لأبناء الصابئة، ص٢٢-٢٦، الصابئون. عبد الرزاق الحسني، ص٩٠-٩١، الصابئة المندائيون، الليدي دراور، ص١٦٨-١٧٢.

الأكل والشرب[1].

**الصلاة "البراخة":**

يجب على الصابئي المندائي أداء ثلاثة صلوات في اليوم: قبيل طلوع الشمس "صلاة الصبح" وعند زوالها "صلاة الظهر" وقبيل غروبها "صلاة المساء".

ويقولون: أن الصلاة كانت مفروضة عليهم سبع مرات في سبعة أوقات في اليوم حتى ظهور نبي الله تعالى يحيى عليه السلام فضم بعضها إلى بعض وجعلها ثلاث فروض في ثلاث أوقات.

وتقتصر صلاة المندائيين على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض من دون سجود وتستغرق قراءة الأذكار والأدعية فيها ساعة وربع ساعة تقريباً.

ويقرأ في صلاة الصبح ما ترجمته:

١- سبحت إلهي بقلب طاهر "موجود الحي" موجود الله موجود مندا ادهي بشهادة الحي وبشهادة ملك عالم الأنوار الله الذي انبعث من ذاته لا باطل ولا مبطل اسمك يا حي وإلهي وعارف الحياة.

٢- مسبح ربي بقلب طاهر عهداً نحفظه بأسمائكم ربي الحي.

السلام والطهارة لك يا أبا بيت الرحمة.

السلام عليكم يا أبانا القدامى الموقرين.

السلام عليك يا كتب ربي الحي الأزلي الموقر.

السلام عليك يا إلهي يا مرسل الإيمان إلينا.

السلام عليك أيها الملاك الذي عرفنا بالوحي.

السلام عليك أيها الملاك جبريل.

---

(١) عبد الرزاق الحسني، الصابئون، ص٨٩. الصابئة المندائيون، الليدي دراور، ١٦٩، وما بعدها.

السلام عليك يا سيدي إبراهيم العظيم.

السلام عليك يا أم الحياة.

السلام عليك يا يحيى

السلام عليك يا شيت بن آدم الأول.

السلام عليك أيها الملاك سام.

السلام والطهر عليكم أيها الملائكة والمساكن والحياة والجماعات وعلى ساكني عالم الأنوار جميعاً.

السلام عليكم والزكاة وشفع الخطايا تهدي لهذه النفس -نفس- فلان بن فلانة- التي ذكرت في هذه السورة وطلب الرحمة وشفع الخطايا إلي أنا.

٣- مسبح ربي عهدا محفوظاً بأسماء الحي ربي قوموا، قوموا أيها الأبرار المتعبدون قوموا يا عباد يا مؤمنون، قوموا وسبحوا وسبحوا الحي ربي وسبحوا للملك السلام وسبحوا للأسرار الخفية النورانية.

٤- باسم الحي ربي للحي سجدنا وللرب ومندا ادهيي ونسبح لذياك الجلال الموقر الذي انبعث من ذاته[١].

ويقرأ في صلاة الظهر الفقرة الأولى والثانية مما سبق في صلاة الصبح ثم يقول: بسم الحي ربي أنا الحي القيوم سجدنا ولربنا ولمنداد ادهي سبحنا ولذياك ذي الجلال الموقر الذي خلق من ذاته.

ويقرأ في صلاة المساء:

١- بأسماء الحي ربي الوقت، لطلب الرحمة، والآذان لتلاوة السور تعالوا أيها اليقظون، جبريل يعلم الساعة، وشيتل يترنم بالتراتيل كل إنسان يتعمد بالعماد يسلم ويستقيم بتلاوة السور.

---

(١) تعاليم دينية لأبناء الصابئة، ص٣٢، الصابئة المندائيون، ص٣٥١، وما بعدها.

٢- باسم الحي ربي للحي سجدنا ولله ومندا ادهيي سبحنا ولـذاك ذي الجلال الموقر الذي انبعث من ذاته.

ويقرأ المندائي في نهاية كل صلاة الآتي:

"عهداً نحفظه بأسماء الحي ربي المتربع على عالم الأنوار العالم بكـل عبادة السـلام والزكاة لكم يـا ذا القـوة والحـق يـا صـاحب الأمـر والنـهي وهـادي القلـوب أتشـفع خطاياي أنا -فلان بن فلانة- بقوة ياور زيوة وسيمات هيي"[1].

ويعتبر يوم الأحد (الهيشيا) يوماً مقدساً إذ تقام فيه غالبية طقوسهم حيـث يعطـل العمل فيه، وتقام صلاة خاصة به تتلى بعد الانتهاء من صلاة الصبح أو صـلاة الظـهر، ولديهم صلاة كثيرة مستحبة منها صلاة عيد السبت أيام أو ليلة القدر إذ تقتصر علـى الوقوف فقط مع قراءة الأدعية والتراتيل الدينيـة، وصـلاة الكـاهن وهـي أطـول صـلاة لديهم[2].

وقبلة الصابئة المندائيون نحو الشمال، يقـول الشيـخ رافـد الشيـخ عبـد الله عضـو المجلس الروحاني للطائفة الصابئية في العراق (أن قبلتنا باتجاه الشـمال تمثـل في اعتقادنـا وجود عالم النور بهذا الاتجاه، ودليلنا إلى الشمال جغرافياً هو النجـم القطبي أو نجعـل يدنا اليمنى باتجاه شروق الشمس)[3].

وينحني المصلون في صلاة الصبح والظهر والمساء كلما ذكرت كلمة السجود.

والصيام من أركان دينهم قال النبي يحيى (وأمركم بالصيام فإن مثل ذلـك كمثـل رجل معه صرة من مسك في عصابة، كلهم يجد ريحاً، وأن خلوف فـم الصـائم أطيـب عند الله من ريح المسك)[4].

---

(١) الصابئة المندائيون، ص٣٥٢، تعاليم دينية لأبناء الصابئة، ص٣٤-٣٥.

(٢) الصلاة المندائية وبعض الطقوس الدينية، الشيخ رافد عبد الله نجم، ص٣٧، مطبعة شركة التايمس، بغداد ١٩٨٨م.

(٣) قال ذلك خلال مقابلة المؤلف له في بغداد بمنزله، بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢.

(٤) تاريخ الصابئة المندائيين، ص٩١، نقلا عن مجلة التراث الشعبي، العددان ٦-٧، السنة الخامسة، ص٦٤، ١٩٧٤.

ويؤكد ابن النديم فرض الصيام عند الصابئة فيقول (والمفترض عليهم الصيام ثلاثون يوماً، أولهما لثمان مضين من اجتماع آذار، وتسعة أخر أولها لتسع بقين من اجتماع كانون الأول، وسبعة أيام أخرى. أو لثمان مضين من شباط[1].

وفي حقيقة الأمر لم يخل دين من الأديان القديمة من ذكر الصوم وفرضه وتعين مدته وكيفيته -إلا دين زرادشت- ففي أخبار قدماء البابليين والأشوريين والمصريين والهنود.. ما ينبئ بأن الصوم عبادة عرفها البشر منذ القدم.

والصابئة اليوم يصومون بالامتناع عن أكل اللحوم المباحة لهم والسمك والبيض (٣٦) يوماً متفرقة بأيامها على طول السنة ويسمون هذه الأيام (مبطلات) حيث ببطل فيها النحر، وقد ورد في (كنزا ربا) ما ترجمته: [2]

"يا أيها المؤمنون لقد قلنا لكم أن الصيام الأكبر ليس بامتناعكم عن الأكل والشرب وإنما غض البصر عن النظرات الشيطانية والسيئة وعدم استراق السمع لأقوال الناس في بيوتهم. لا تتفوهوا بالكذب والأقوال السيئة وطهروا قلوبكم من الحسد والضغينة وعقولكم من الأفكار السيئة والشريرة والمنافقة لأن المنافقين ليسوا بمؤمنين.

الصوم هو أن لا تقتلوا ولا تنهبوا ولا تسرقوا.

الصوم هو أن لا تقربوا غير نسائكم.

الصوم أن لا تنحنوا للشياطين والأصنام وآلهة الكذب.

الصوم هو أن لا تسيروا في الطرق الخاطئة.

والأيام المبطلة لديهم والتي يحرم فيها الذبح هي: [3]

---

(١) الفهرست ابن النديم، ص٣١٩، مكتبة خياط.

(٢) تاريخ الصابئة المندائيين ص٩٢، انظر العبادات في الأديان السماوية للمؤلف، ص٥٥.

(٣) تاريخ الصابئة المندائيين،ص٩٣.

| الشهر | اليوم |
|---|---|
| ١- شباط (شهر العيد الكبير) | من ١-١٤ و ٥٥ |
| | ٢٥ |
| ٢- آذار | ........ |
| ٣- نيسان | ١، ٢، ٣ ، ٤ |
| ٤- أيار | ........ |
| ٥- سيوان | ٩، ١٥، ٢٣ |
| ٦- تموز | ........ |
| ٧- آب | ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ (الأيام الخمسة التي تسبق البنجة)[1] |
| ٨- أيول، شهر البنجة | ١- (بعد البنجة مباشرة). |
| ٩- تشرين | ........ |
| ١٠- شروان | ٢- (اليوم الأول من عيد (دهفة ديمانه) ويقع في اليوم الأول من شهر حزيران |
| ١١- كانون | ٢٨ ، ٢٩ وهي آخر أيام السنة المندائية |
| ١٢- طابيث | |

والمحرمات عند المندائيين هي: [2]

١- القتل والقتال إلا في حالة الدفاع عن النفس.

٢- احتساء الخمر حتى السكر، ولعب الميسر مطلقاً.

٣- الأكل والشرب والاشتغال قبل الاغتسال من الجنابة.

٤- قطع الطريق وسلب المارة.

(١) عيد البنجة أي عيد الخليقة.

(٢) الصابئون، عبد الرزاق الحسني، ص٣٩.

٥- الاشتغال في الأعياد وفي أيام الأحد.

٦- الفتنة والغيبة والنميمة.

٧- الحبس عن دين مهما كانت مدته.

٨- حلق الذقن والشارب أو الأخذ منهما.

وأمرهم نبيهم يحيى بالصدقة إذ قال ( وآمركم بالصدقة "زدقه" وأن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فشدوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا، عنقه فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه)(١).

والصدقة من أركان دينهم وفرضاً دينياً واجباً على كل مندائي، وتتعدد الصدقة بتعدد المناسبات وأهم هذه الصدقات هي: (٢)

١- الصدقة التي يقدمها المرشح للكهانة.

٢- صدقة المعبد ويتطلب القيام بها ثلاث كهان، وثلاثة طواقم وفيها يدخل (الكنزفرة)(٣) إلى المعبد مع المساعد الذي يكرس أربع وعشرين فطيرة ويجعلها في صفين وحين يلتحق به الكهان الثلاثة يكرس كل منهم (٢٤) فطيرة ويضعونها في صفين، صف باثنتي عشرة، وصف باثنين، ثم تقدم صدقة مباركة.

٣- صدقة شيتل(٤) ويقوم بإجرائها ثلاثة كهان أحدهم الرئيس الديني للطائفة (الكنزفره) وتقام للميت دون إكليل.

٤- صدقة الكنزفره الجديد، ويقوم بها الكنزفره المرشح بجميع المراسم وتكريس الفطائر الست والستين ويتبع ذلك تقديم صدقة ودعاء.

٥- صدقة تقدم لمن يموت في أحد الأيام المبطلة عند الصابئة مثل يوم الثاني

---

(١) تاريخ الصابئة المندائيين، ص١٣٠.

(٢) تاريخ الصابئة المندائيين، ص١٣٠.

(٣) درجة دينية عالية.

(٤) شيث من أولاد آدم.

والعشرين من أول شهر بالسنة المندائية واليوم الخامس والعشرين ما الشهر التالي، والأيام الأولى من شهر أيار وغيرها.

٦- صدقة آدم وتقام لمن يموت في يوم من الأيام المبطلة الكبرى (في الأيام الخمسة التي تسبق عيد البنجة، وفي اليوم الذي يلي اليوم المقدس عند الصابئة. وفي اليوم السادس والسابع من السنة الجديدة. كما تقام على روح من يموت من عضة كلب أو حيوان مفترس أو حية أو لسعة عقرب أو نتيجة حادث ويقوم بإجرائها سبعة كهان.

٧- صدقة ساما نديريل: ويقوم بإجرائها ثمانية كهان على أن يكون أحدهم كنزفره، وتقام لمن يموت على أثر سقوطه من نخلة أو يموت محترقاً أو غريقاً في نهر.

٨- وتقام صدقة أخرى إذا مات أحد الزوجين بعد الأيام السبعة الأولى دون أن يتناول طقوس التعميد اللازمة.

وإذا خرج الصابئي من ديانته حرم من الميراث ويقوم الابن الأكبر بتقسيم الميراث على العائلة بعد وفاة والده، والمتبع عندهم في تقسيم الإرث بشكل عام هو نظام التشريع الإسلامي، أما الوصية فغير محرمة في العقيدة الصابئية بشرط أن يكون الموصي قد أنفق من ماله على الفقراء والمحتاجين بدون مَنٍ أو أذى أو نشر ذلك بين الناس إظهاراً لكرمه وافتخاراً بنفسه، ومن يفعل ذلك لا يحق له أن يوصي كما يفقد جزاء عمله وإنفاقه[1].

أما فريضة الحج فلا أثر لها في كتبهم المقدسة، وفي مقابلة أجريتها مع د. صبيح مدلول بادي الأستاذ في جامعة بغداد وهو صابئي الديانة قال: لم يشرع فرض الحج في كتابنا المقدس (الكنزاربا) ولا في سائر كتبنا المقدسة ولكننا نجيز زيارة قبر نبينا يحيى عليه السلام الموجود في أروقة المسجد الأموي بدمشق، ويحبذون زيارة المراقد الشريفة لأئمة الإسلام من أهل البيت في كربلاء والنجف والكاظمية في العراق.

---

(١) تاريخ الصابئة المندائيين، ص١٦٠.

## الفصل الثاني

# الأحكام التشريعية في الديانة اليهودية

المبحث الأول: الصلاة في الشريعة اليهودية

المبحث الثاني: المفهوم الديني للصدقة في الديانة اليهودية

المبحث الثالث: الصيام بين الشريعة والأحبار والكهان

المبحث الرابع: منهج الحج وتطوره في الشريعة اليهودية

المبحث الخامس: نماذج من الأحكام التشريعية عند اليهود

**المقدمـة:**

أنزل الله تعالى التوراة على نبيه موسى عليه السلام الحاوية على الإقرار بوحدانية الخالق والاعتراف باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب وحساب، وفيها تشريعات منظمة للحياتين الدينية والدنيوية لبني إسرائيل. وأنزلت الألواح على موسى عليه السلام وهي شبه مختصر لما في التوراة ودعى أنبياء بني إسرائيل شعبهم إلى عبادة الله الواحد الأحد وإقامة فروض الطاعة والتقديس له، وإقامة الصلاة وإيتاء الصدقة (الزكاة) والصيام وزيارة (حج) بيت المقدس. هذه هي عقيدتهم المنزلة من لدن البارئ جل شأنه.

وبمرور الزمن تطور المفهوم الديني عند اليهود وتغير سواء في جانب العقائد أو في جانب العبادات. فآمنوا بـ (يهوه) إلهاً خاصاً بهم دون غيرهم من الأمم، إلهاً محارباً، متعايشاً معهم وهو القائل (سأدمر كل الشعوب التي تقف بوجه اليهود). ولم يوضح العهد القديم بجميع أقسامه فكرة عبادة (يهوه) التي لازمت اليهود بعد تحريف ديانتهم ويتجلى تأثير الفلاسفة واضحاً في تفسيراتهم الباطنية الرمزية لبعض العقائد التي آمنوا بها مثلما عمد إلى ذلك الفيلسوف اليهودي (فيلون) الذي أحدث بأدائه ثورة دينية في بني إسرائيل. إن نظرة اليهود إلى (يهوه) نظرة استعلائية نابعة من إيمانهم بالثالوث المقدس (يهوة، والشعب الإسرائيلي المقدس "المختار" والأرض المقدسة) لذلك فاليهود لم يؤمنوا بجميع الرسل والأنبياء بل كذبوهم ومن أبرزهم عيسى ومحمد عليهما السلام. وقتلوا فريقاً منهم وكذبوا آخرين، فكانت علاقتهم بالأنبياء علاقة تحد وعدم ثقة.

وتؤمن الديانة اليهودية بوجود الملائكة ولكن اليهود يعادون بعض الملائكة وخاصة جبرائيل، وذكر جبرائيل مرة واحدة في التوراة في موضع ذم، أما الحساب بعد الموت فلا يؤمنون به إذ يعتقدون أن الشرير يحاسب على أفعاله في الدنيا فور ارتكابه الشر، والشرير يموت ولا يحيا (النفس التي تخطئ هي تموت) (حزقيال١٨/٤). أما الخير فهو الذي يحيا بعد موته ويدخل الجنة.

ونظراً لاختلاطهم بشعوب أرقى منهم فكراً وتنظيماً عمدوا إلى اقتباس صورٍ من طقوسهم لذا لا يمكن للباحث تفهم نمط عباداتهم وطبيعتها شكلاً ومضموناً بمعزل عن التأثيرات الخارجية. وتختلف فرائضهم الدينية باختلاف فرقهم سواء ما كان منها مكتوباً أو مروياً فالسامريون لا يؤمنون إلا بأسفار موسى الخمسة والقراءون لا يقدسون إلا العهد القديم (التوراة والأنبياء والكتب، والصحف المقدسة) أما الكثرة المطلقة من اليهود المعرفون بالربانيين فإنهم يؤمنون بالعهد القديم والتلمود يقول د. غوستاف لوبون (لم تكن الديانة اليهودية في كل زمان مطابقة لما نسميه اليوم باليهودية)[1].

وفي التراث اليهودي الديني نقاطاً جوهرية حول النبوة والأنبياء لعل أبرزها[2] إن من أنبيائهم من كانت دعوته بحرد امتلاء حماس وشعور مفعم بالجذب ولا يتحقق ذلك إلا بوجود رسالة موحاة ينبغي تبليغها إلى الخلق، إضافة إلى عدم وجود أي أثر استدلالي فكري في النبوءة اليهودية فتعليم النبي يعني بالمراسِ لا بالنظرية كما أن رجوعه لا يكون للعقل أو النظر ولكن للإرادة.

وتعتبر التوراة الحالية (المحرفة) هي الصانع الأساسي للعقيدة اليهودية التي تحوي كل معتقداتهم وطقوس عباداتهم، وبدونها لا يمكن سبرغور الدين اليهودي المعمول به آنياً.

وعند إلقاء نظرة شمولية لبدايات التشريع اليهودي يجد القارئ صعوبة بالغة في تحديد المسار الفقهي لنمطية الطقوس والشعائر اليهودية لأنه تاريخ متغير ومتجدد ومتطور على الدوام فكأنك تعيش في وسط مجموعة لا متناهية من التشريعات والطقوس لدين واحد يسمى اليهودية، ويمكن إرجاع ذلك كله إلى عدم تحديد التوراة (الآنية) للشعائر التعبدية بالوسيلة الممكن معها تحديد ملامحها وطقوسها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى التأثير الكبير للأقوام التي سبقت وجود اليهود في المنطقة أو تلك التي عاش اليهود وسطها.

---

(١) اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، غوستاف لوبون، ص٥٩، نقله إلى العربية عادل زعيتر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر ١٩٧٠.

(٢) الإسلام بين الأديان، د. محمد كمال إبراهيم جعفر، ص٢٩٧، مكتبة دار العلوم، القاهرة، ١٩٧٨.

# المبحث الأول

## الصلاة في الشريعة اليهودية

عاش اليهود تاريخاً متطوراً ومتجدداً كل حين، إذ يمتاز نظامهم التعبدي بتنوع مظاهره وطقوسه التي تمتزج فيه الشعائر التعبدية بالمعتقدات الوثنية التي ترى في الصلاة طريقاً للوصول إلى القوة الكامنة في المعبود ومحاولة سبر أغوارها لذا فقد اعتمدوا السحر والشعوذة وأدخلوها في مضامين صلواتهم حتى قيل أنها سلوك ظاهري جسدي للعبادة متمثل بالركوع مع حني الرأس للأمام كي تمس جبين المصلي الأرض، مع اتخاذ وضع الجلوس المصحوب بتقبيل الأرض الذي يعزز من ذلك السلوك[(١)].

والصلاة (هي الوسيلة الملزمة لتأدية عمل من الأعمال وهذه الظاهرة نتبينها في العهد القديم من الطريقة التي يعبر بها المصلي عن احترامه لله)[(٢)].

وأشهر مصطلحات الصلاة عند اليهود مصطلح (تافيلا) وتدل حسب ما ترجمها المستشرق الهنغاري (جولدتسيهر) بالابتهال إلى الله كحاكم، والاستسلام له[(٣)].

واستعمل اليهود كلمة (صلوته) للدلالة على الصلاة في الأزمنة المتأخرة من عهد التوراة وأصبحت كلمة مألوفة وذات معنى ديني خاص[(٤)].

---

(١) ١١٩ Encyclopedia of Religion Edited by James Hstiwgs Vol. ١

(٢) اليهودية واليهودية المسيحية، ص٧٢.

(٣) Hertzoerg Arthur. Judaism prayer p.٢٢٧.

(٤) تاريخ الصلاة في الإسلام، د. جواد علي، ص٧.

وامتزجت الصلاة لديهم بفريضة تقديم القرابين قبل وقوعهم في السبي ثـم منعـوا مـن تقديم القرابين بعد السبي، وعدّ اليهود قراءة نصوص من التوراة صلاة في غير أوقاتها.

ويصور سفر التكوين (الإصحاح ١٢: ٧) نظرة صوفية متشددة حيال المصلـي إذ يرى بأن جسر المصلي يستطيع أن يتلبس في جسد معبوده، ولكن هـذه النظـرة خفـت وطئتها بمرور الزمن بسبب نزول الأنبياء الذين عمدوا إلى استخلاص الوحدانية المطلقـة لله تعالى وبصفاته المقدسة التي تبعد الذات الإلهية عن كل ما يشوب وحدانيتها.

ورأوا في الصلاة انبعاثاً جديداً لدينهم في الفترة التي أعقبت تدوين التوراة (ويـرى بعض الباحثين في تاريخ التشريع اليهودي أن الصلاة اليهودية بدأت ببداية خلق الكـون باعتبار أن ديانتهم أول الديانات السماوية الموحدة كتابياً، ويعتقدون أن أول يوم الخلق هو (٧ أكتوبر) سنة ٣٧٦ ق.م[(١)].

واستدل فقهاء اليهود على تشريع الصلاة من نص ورد في سفر التثنية وهو (وتحبه وتعبد الرب الهك من كل قلبك ومن نفسك).

قال أحد علماؤهم (أن يعقوب قال لأولاده: ماذا تعبدون من بعدي ؟قالوا: أسمـع يا إسرائيل الرب إلهنا رب واحد فحب إلهك من كل قلبك ، مـن كـل قوتـك ولتكـن هذه الكلمات التي أوصيك بها اليوم على قلبك)[(٢)].

والشهادة في عرفهم توحيد الله صباحـاً ومسـاءاً الـذي لا يسـمح بتصويـره ماديـاً وتقرأ في صلاتي الصبح والمغرب فقط كمـا أنـهم يعتقـدون أنـها تطـرد الشـر والحسـد والأذى وأنها تطفي نار جهنم[(٣)].

واسـتعداداً للشـهادة يتلـى دعـاءان الأول يمجـدون الله فيـه والملائكـة وفي الثـاني

---

(١)الصلاة في الأديان الثلاثة، أحمد التهامي، ص٧٣.

(٢) الكلام لرئيس الطائفة اليهودية في بغداد الحاخام (روبين ناجي).

(٣) تاريخ الصلاة في الإسلام، د. جواد علي، ص١٥.

يمجدون الله لأنه أعطاهم الوصايا العشرة والتعاليم الواردة في التوراة[1].

وكان الدعاء عندهم قرين الصلاة فهم يمزجون الصلاة بالدعاء حتى غلب الدعاء على الصلاة شكلاً ومضموناً وهو ما تجسد واقعاً عندما منعهم الفرس أيام السبي من أداء كامل صلواتهم بعد ما رأى الفرس أن صلاة اليهود ما هي إلا دعاء على الأمم بالبوار والخراب، وصاغ اليهود أدعية سموها (الحزانة) مزجوها بصلواتهم وصاغوا لها ألحاناً عديدة فاجتمعوا على تلاوتها حتى يميزوها عن الصلاة، فلما أنكر الفرس ذلك عليهم قالوا نحن نغني وننوح على أنفسنا فخلّوا سبيلهم[2].

(و لم تخرج الصلاة بمعناها العام عن مفهوم الدعاء واتخذت مسارها للأداء الملتزم للوقوف والجثو والركوع والسجود والانبطاح على الأرض إلا في زمن دانيال وعزرا)[3].

ويؤكد المستشرقان (كارمروجيب) أن الركوع والسجود من أوليات طقوس الصلاة عند الديانتين اليهودية والمسيحية[4] ويعد ركوع داود عليه السلام أقدم ذكر للركوع في القرآن الكريم. قال تعالى ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[5].

ويحبون تغطية الرأس عند الصلاة بغطاء يسمى (كيبوبي) إذ يرون أن الله سبحانه وتعالى أوصى لموسى عليه السلام بأن على هارون ونسله أن يلبسوه تعبيراً عن الاحترام

---

(١) مجلة ما بين النهرين، عدد ٧٧، لسنة ١٩٩٢، ص٤٣، مطبعة الأديب البغدادية من مقالة بعنوان (صلاة الصبح الطقسية في العهد القديم) للدكتور جاك إسحق.

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، ص١٦٦، مطابع يوسف بيضون، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨١م.

(٣) الفكر الديني الإسرائيلي، د. حسين ظاظا، ١٦٩.

(٤) الفكر الديني الإسرائيلي، ص١٧١.

(٥) سورة ص الآية ٢٤.

للنصوص والمقدسة التي يقرؤونها في صلاتهم[1].

وكان اليهود قديماً يلبسون القلنسوة وفوقها منديل صوفي دقيق أثنـــاء أداءهـــم الصلاة[2].

والطهارة لديهم نوعان: [3] صغرى وكبرى. فالكبرى تتمثل بغطس الرجـــل أو المرأة ثلاثة مرات في الماء، وتتربص المرأة قبل الغطس إثر الولادة أو الإجهاض وعليـــها أن تنتظر خمسة عشرة يوماً قبل التطهر بالغسل وتقضي الأسبوع الأول في التربص لمـــا قد يطرأ خلاله من ظهور بعض بقايا دم الحيض ثم تطهر وتحل.

أما الطهارة الصغرى فيقوم بها اليهودي يومياً قبيل كل صلاة وهي تشبه عمليـــة الوضوء في الإسلام وكيفيتها هي أن يأخذ اليهودي لتراً من المـــاء الطـــاهر وعلامـــة طهارته صلاحيته للشرب. ولا يعتد عندهم بماء البحر أو الماء المالح. ثم يبـــدأ بغســـل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل بعد ذلك كامل الوجه ثم يتمضمض ثم يعمـــد إلى مسح وجهه بمنديل ثم يتبع عملية الغسل بالدعاء حمداً لله الذي أعطاه الماء طهوراً[4].

وفي الوقت الحاضر يكتفي اليهودي بغسل اليدين فقط معللين ذلك بأنـــه قديمـــاً كانوا يغسلون الرجلين لأنهم حفاة أمام الرب ولأن الأرجل دائماً نظيفة فـــلا حاجـــة لغسلها، وإذا لم يوجد ماء فإنهم يتطهرون بالتراب وكيفيتها: هـــو أن ينظـــف يديـــه بالتراب بحيث يغرقهما به وبذلك تتم الطهارة.[5]

وكانوا ينادون للصلاة قديماً عند حلول وقتها بالنفخ في الأبواق المصنوعة من سن قرون الكباش ومن المعدن والآن هم يستخدمون الأجراس[6] وقبلتهم إلى جهة الغـــرب

(١) الصلاة في الأديان الثلاثة، ص٦٣، المدخل لدراسة المذاهب والأديان، ١٨٦/١.
(٢) موسوعة الكتاب المقدس، ص٣٠، إصدار دار منهل الحياة، لبنان ١٩٩٣.
(٣) الصلاة في الأديان، ص٨٤.
(٤) الصلاة في الأديان الثلاثة، ص٨٤.
(٥) الصلاة في الأديان الثلاثة، ص٨٤.
(٦) مجلة بين النهرين عدد ٧٠/٦٩، لسنة ١٩٩٠، ص٧٦، انظر سفر العدد ١٠/١٠.

(مغارب الأنوار) وإليه تمت الإشارة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ ﴾[1].

ويعلل أشهر فقهاءهم (موسى بن ميمون) اختيارهم لجهة الغرب لسببين[2]:

**الأول:** امتثالاً لقول التوراة (سكينة في الغرب).

**الثاني:** إن عابدي الأوثان كانوا يعتمدون لبناء هياكلهم وقصورهم فوق الأماكن المرتفعة خاصة الجبال وإن سيدنا إبراهيم عليه السلام أختار جبل (الموريا) وأعلن فيه التوحيد وحددها لعين المغرب لأن قدس الأقداس يقع في الغرب من جهة هياكل الوثنيين التي تقع في جهة الشرق، والنبي إبراهيم عليه السلام ميز هذا البيت بالوحي وكان معلوماً لموسى عليه السلام نظراً لوصية إبراهيم عليه السلام لأحفاده بأن يكون هذا البيت بيت عبادة، ولكن التوراة لم تصرح أو تشخص إلى جهة الغرب بل أشارت إليه فقالت (فأي موضع تخيره الرب)[3]. وتمثل جهة الغرب الجهة إلى بيت المقدس.

وعند موسى بن ميمون ثلاثة حكم في اختيارهم لجهة الغرب وهي: [4]

١- أن لا تتمسك به الأمم وتحارب عليه حرباً شديدة إذا علموا أن هذا الموضع هو غاية الشريعة في الأرض.

٢- أن لا يفسره الذين هو الآن في أيديهم غاية ما يمكنهم.

٣- وهي الحكمة الأكيدة أن لا يطلب كل سبط أن يكون ذلك لذاته ويفوز به فيقع من الخلاف والفتنة مثلما وقع في طلب الكهانة.

واهتم الأنبياء بالصلاة باعتبارها الشعور الديني المعمق الذي يربطه الإنسان بربه

---

(١) سورة القصص الآية٤٤.

(٢) دلالة الحائرين، موسى بن ميمون ص٦٦٠-٦٦١، انظر معجم اللاهوت الكتابي، ص٥٢٢.

(٣) دلالة الحائرين، موسى بن ميمون، ص٦٦١، معجم اللاهوت الكتابي، ص٥٢٢.

(٤) دلالة الحائرين، ص٦٦٦.

فنجد أن لبعض الأنبياء صلاتين أحدهما باطنية تعبر عما يختلج أنفاسه من شعور، وأخرى ظاهرة تشتمل على مختلف الآراء المفصلة بالدعاء والرجاء لله تعالى[١].

وقديماً صلى اليهود واقفين وراكعين، وكانوا يثنون ركبهم في أثناء الصلاة، وهي عادة كان الجميع يؤدونها عند وقوفهم أمام ملوكهم كما حدث عند وقوفهم أمام هامان الوزير[٢]، وصلى سليمان النبي عليه السلام (راكعاً ويداه مرفوعتان إلى السماء)[٣]. وأيليا (صعد إلى رأس جبل الكرمل وخرّ على الأرض وجعل بين ركبتيه)[٤]، وقول عزرا (وجثوت على ركبتي، بسطت يدي نحو السماء وقلت..)[٥]، أما دانيال فكان (يجثو على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم ويصلي ويعترف)[٦].

وأوجب اليهود وطهارة الموضع الذي يصلون فيه من النجاسات، وجعلوا بيوت عباداتهم خالية من الصور والتماثيل لأنهم أهل توحيد لذا فهم لا يصلون في كنائس النصارى لقولهم بالتثليت النافي للوحدانية، كما أنهم لا يجوزون الصلاة في المقابر لأن الميت نجس ولا في بيوت الراحة والمزابل[٧] واشترطوا الطهارة الجسدية للمصلي امتثالاً لقول الرب (واستعد للقاء إلهك يا إسرائيل)[٨].

ويتوجه للبيعة لغرض التطهر كل من لمس جثة ميت أو أجرى اتصالاً جنسياً أو لمس الحشرات أو دم الحيض والنفاس والخنزير، وكأنه بذهابه للبيعة يعلن طهارته من جديد لخالقه.[٩]

---

(١) انظر سفر الملوك الأول: ٤/١٦، ارميا ١٤/٧ و ٧/٢٠ و ١١/٦ و ١٠/١٥.

(٢) سفر الملوك الأول ٥٥/٨.

(٣) سفر الملوك الأول ٤٢/١٨.

(٤) سفر عزرا ٤/٩-٥.

(٥) انظر دانيال ١١/٦.

(٦) سفر أشعياء ١٣/٢٩.

(٧) Encyclopedia International Vol.10 p67. Copyright Grolier Incorporated. 1963

(٨) الصلاة في الأديان الثلاثة ص٨١.

(٩) الصلاة في الأديان الثلاثة، ص٨١

وسميت مساجدهم بالمحاريب، والقرآن الكريم أطلق عليها لفظ (بيع) ومفردها بيعة، ويسميها يهود العراق (التوراة).

ويعد كتاب (الصلاة اليهودية) أقدم كتاب لديهم يشتمل على مجموعة الصلاة اليومية إذ وضع في بابل في الفترة الممتدة من ٨٤٦-٨٦٤م. وهو يختلف في وصفه للصلاة عن الصلاة اليهودية الحالية وبقي ما ينوف على الألف سنة بدون طبع إلى أن طبع في (وارشو) سنة ١٨٦٥م، ووضع (سعدي الجأون) رئيس مدرسة (سورا) في بابل كتاب (سدورا) للصلاة بين سنة ٩٢٨-٩٤٢م، يحتوي على صلاتين من وضعه عرب إحداهما بنفسه، وعرّب الأخرى (حمسح بن يوسف) كما وضع موسى بن ميمون كتابين للصلاة هي (سيدورتفلون كل هشاتا) وكتاب (الياد) طبع مع ترجمة له بألمانيا في بطرسبرج في سنة ١٨٥١م.(١)

إن هذا الكتاب يتحدث عن الله سبحانه وتعالى في منحه الخير وفرضه الصلاة عليهم إنما يجدد يومياً عملية الخلق، والإنسان هو جزء من الخليقة فعليه أن يوهب روحه وجسده لمرضاة الله أثناء وقوفه للصلاة بين يدي خالقه(٢).

والصلاة المعهودة لديهم لم توضع إلا بعد السبي وفي عهد الأنبياء وبعد تأسيس أمكنة العبادة والهيكل وخيمة الاجتماع وعند تقديم باكورة الأثمار وبعد الانتهاء من الأعشار وهو ما اتفقت عليه جميع مصادرهم التاريخية.(٣)

وورد في كتاب (دانيال) ذكر عدد الصلاة مستدلين بقوله (إذ ركع على ركبتيه ثلاث مرات باليوم وصلى وشكر أمام ربه(٤).

---

(١)مجلة معهد الإسكندرية الديني ١٤١/١.

(٢)مجلة معهد الإسكندرية الديني ١٤١/١.

(٣)المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ١٧٩/١-١٨٠.

(٤)سفر دانيال: ١/٦-٢، سفر التثنية ٥/٢٦-١٠.

واستدلوا من المزمور (٥٥) على أوقات الصلاة (الصباح والظهر والمساء).

وقبل إقامة الصلاة يستحضر المصلي النية (كوانة)[١] في قلبـــه، ويـــرى بعـــض المسلمين أن التبريكات المعروفة باسم (تفلاة) تقابل تكبيرة الإحرام عند المسلمين وهـــو رأي لا صحة له لأن هذه التبريكات هي أدعية تسبق الصلاة عنـــد اليـــهود، وتـــرى موسوعة الأديان أن هذه الأدعية (تفلاة) تعني الوقوف في الصـــلاة أثنـــاء قراءتها، واشترطوا أن يكون لباس المصلي محتشماً وأن تغطي شعر رأسها بغطاء سموه (خيليـــا)، وعند ذكرهم في الصلاة لاسم الله تعالى يدفعون أجســـامهم في حركـــة إلى الأعلـــى بالوقوف على الأصابع برهة ثم يدعون دعاء توسل.[٢]

وفي زمن أنبيائهم بعد موسى عليه السلام أدخلوا على الصلاة تعديـــلات وإضافـــات وذلك بقراءة نصوص من العهد القديم لم تكن تقرأ من قبل، واســـتخدموا (الشـــال) الذي يوضع على الكتفين، وهو مصنوع من نسيج أبيض أو مستطيل الشكل في كـــل زاوية من زواياه حلية وثمانية أهداب أربعة منها بيض وتعرف بالعبرية (صيصت) وهـــي رمز لطلوع الفجر، والأخرى متفاوتة في زرقتها، والشال قسمان: صغير ويرتـــدى في الصلاة الفردية، وكبير يستخدم في الصلاة الجماعية كيوم السبت والأعياد وأهـــداب الشال تقوم مقام المسبحة عند المسلمين يسبح بها المصلي وعادة ما يكفن الميت بالشـــال الكبير، وهم يرون في الشال (رداء روحي تلف به أرواحهم عند الصـــلاة فيجعلـــهم وكأنهم ملائكة قديسون أصفاهم الله بحسن عنايته ورعايته)[٣].

واستحدث اليهود في صلاتهم (التفلين) أو (التفليم) وهو عبارة عن (قطعتـــين مـــن ورق مكتوب من كل منها بعض أسفار التوراة مثل (اسمع يا إسرائيل) داخل علبتـــين

---

(١)دائرة المعارف الإسلامية ٢٨٤/١٤.

(٢)Encyclopedia of Religion and Ethict p221

(٣)Anthorized Dary Hebrew English Singers, London, 1966 p.1

صغيرتين من جلد الغزال أو أي جلد آخر، توضع فوق الذراع الأيسر مقابل القلب وتثبت بسير من جلد يلف على الذراع ثم على الساعد سبع لفات ثم على اليد(١).

وتثبت الثانية بسير أيضاً بعصابة فوق أعلى الجبهة في الوسط مقابل المخ ثم يعود ويتم لف السير الأول ثلاث لفات على الإصبع الوسطى أو الإبهام وإن كان المصلي أشول وجب عليه أن يربطها إلى الكف اليمنى ويتلو المصلي (وأخطبك لنفسي إلى الأبد وأخطبك لنفسي بالعدل والحق والإحسان والمرام وأخطبك لنفسي بالأمان وتعرفين الله)(٢).

وعند وضع حافظة الذراع يقرأ (مبارك أنت يا الله الهنا الذي قدسنا بوصايا وأوصانا بوضع التفليم)(٣) كما يقال وضع حافظة الذراع مثل القول (وأخطبك لنفسي..) ويراعى أن يوضع التفليم وقوفاً ولا يكون هناك فاصل بينهما وبين الجسم كخاتم، وساعة وأن يلزم السكون وقت وضعها، وبعد الانتهاء من الصلاة يزال التفليم حسب ترتيب الوضع فتفك لفات الإصبع أو لا ثم تفليم الرأس ثم لفات الساعد والذراع ثم الحافظة)(٤).

واستند فقهاء اليهود في فرض (التفليم) على فهم حرفي ظاهري للقول الوارد في التوراة (وثبتها على يدك ولتكن عصائب بين عينيك) والحقيقة المراد هنا هو المعنى المجازي وهو التمسك بها كما يتمسك الإنسان بشيء تميز في يده(٥).

ولا يوضع التفليم في أيام السبوت والأعياد ويوم الغفران بل يلبس في باقي أيام الصلاة الأخرى.

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ١٨١/١، اليهودية واليهودية المسيحية، ص٧٦.
(٢) اليهودية واليهودية المسيحية، ص٧٦، انظر كتابنا العبادات في الأديان السماوية، ص٨٥.
(٣) اليهودية واليهودية المسيحية،ص٧٦.
(٤) اليهودية واليهودية المسيحية،ص٧٦.
(٥) الفكر الديني الإسرائيلي، د. حسن ظاظا، ص١٨٢-١٨٣.

والصلاة عندهم نوعان[1]: شخصية ارتجالية وتتلى حسب الظروف والاحتياجات الشخصية ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمراسيم مثل صلاة إبراهيم ويعقوب وموسى ويوشع) عليهم السلام وتؤدى في أي مكان فالنبي يونس أداها في بطن الحوت، ودانيال في جب الأسود، والصلاة الثانية صلاة مشتركة إذ يشارك فيها الجماعة علنا في أماكن مخصوصة وأوقات معلومة حسب الطقوس التي يضعها ويقررها رؤساء الدين والكهنة واليهودي يصلي ثلاث مرات في اليوم.

**صلاة الصبح**: وتسمى (شحرين) ووقتها من بزوغ الشمس إلى ارتفاع النهار وينبغي للمصلي أن يرتدي الشال ويربط التفليم ويتجه لبيت المقدس ويبدأ بقراءة الأدعية والطلبات وهي تتكون من أربع ركعات يفصل بين ركعة وأخرى أدعية وأذكار توحد الله وتحمده على جعله يهوديا من أحفاد إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويطلب التوبة والمغفرة من الله، ولا سجود فيها بل ركوع أو انحناء[2].

**صلاة الظهيرة أو العصر**: وتسمى بالعبرية (المنما) و (تفلية هعربيت)[3] ووقتها من انحراف الشمس من نقطة الزوال إلى ما قبل الغروب بعشرين دقيقة وفيها أربع ركعات يفصل بينها أدعية وأذكار وقراءة منتخبة من أشعار الزبور، وفيها اعتراف بالذنوب وطلب الغفران، والأدعية المقررة فيها تناسب وقت الظهيرة، وقيل أن أول من أداها داود عليه السلام إذ يقول في مزموره الخامس (الغداة أوجه صلاتي نحوك وانتظر).

**صلاة المغرب**: وتدعى (عربيت) ووقتها من غروب الشمس وراء الأفق أي أن تتم ظلمة الليل ويجوزون أداءها قبل وقتها بساعة في الأيام الاعتيادية، أما في يوم السبت فتؤدى بعد مغيب الشمس بعشرين دقيقة، وفي الأعياد الرئيسية تصلى بعد

---

(١) انظر كتابنا العبادات في الأديان السماوية، ص٨٦.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ١/١٧٠.

(٣) الصلاة في الأديان الثلاثة، ص١٠٦-١٠٧، المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان، ص١٩.

المغرب بعشر دقائق وهي تتكون من أربع ركعات يفصل بينها أدعية وأذكار وفيها يطلب الغفران ويكثرون فيها التوحيد لله ويحبذون قراءة التوراة والتراتيل الدينية، ويشترطون أن يكون الإمام حسن الصوت ومن نسل (لاوي). وتعد البركات الثمانية عشر (شيمونة عشرة) مع قراءة نص الشهادة الركنين الأساسيين لصلاة المغرب[1].

أما صلاة يوم السبت فتعتبر مهمة لديهم، حيث يقف الرجل الذي يؤم المصلين ويسمى (شيليح هصبور) في منصة مرتفعة نسبيا، والمصلون جالسون على اريكتين متقابلتين متعددتين، فيبدأ بحمد الله وتمجيده ويقرأ دعاء (الهناواله أباثنا إبراهيم وإسحق ويعقوب الطارق القوي الذي إحسانه على العالم أن الشعب المختار...) ثم ينزل من المنصة. وبرفقة مصلي آخر يقوم بإخراج التوراة من محلها المحفوظة فيه وفي أثناء ذلك يقرأ شيئا من التوراة (سماع يا إسرائيل الله ربنا الله واحد إن ربنا واحد. إلهنا هو ربنا مقدس هو) ويحمل التوراة الموضوعة في صندوق ويسير الإثنان إلى المنصة مع نغمة ترتيل ويقول (أعلن عظمة الله ولتعظيم مجده سوية يا إلهي إن ما لديك من العظمة والقدرة والمجد ما لديك هو النصر والجلال في جميع السموات والأرض)[2] وعند جلب التوراة يقف الجميع إجلالا لها، وبخشوع ترفع إلى الأعلى وتقرأ بعض الأدعية، ويفضل عندهم أن يكون القاري من نسل (لاوي) حسن الصوت ويقول (تبارك الله مصدر كل التبريكات تبارك الله مصدر كل البركة الخالد. تباركت يا الله ملك الكون الذي اختارنا من بين كل الأمم وأعطانا التوراة فبوركت يا الله معطي التوراة).

ثم يتم رفع التوراة إلى أعلى ويقول (هذه هي التوراة التي وضعها موسى أمام إسرائيل هذه هي التوراة التي أعطاها الله بواسطة موسى)[3].

---

(١) الفكر الديني الإسرائيلي ص١٧٢، وما بعدها المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان، ص١٨٠. الصلاة في الأديان الثلاثة، ص١٠٧.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان، ص١/١٧٠، Hertzberg, Arthur Judism P٢٢٨

(٣) انظر موسوعة أيام المقدس، ص٢٨٤، انظر سفر التثنية ٦/٤-٥، انجيل لوقا ٤/١٦ و٦/٦.

ثم تفتح لفات التوراة وتوضع في وسط المنصة ويقوم شخص ثالث بالوقوف إلى جانب أمام الجماعة (شيليح هصبور) لتأشير آيات التوراة التي يقرأها أمام الجماعة، ثم تعاد لفات التوراة داخل العلبتين في الصندوق بالهيئة نفسها التي جلبت بها ويقولون (تباركت عظمة الله العليا، عظمته عالية فوق السماء والأرض وعلم شعبه وعافا المخلصين، بني إسرائيل الذين الأقرب إليه)[1].

وأقام اليهود قديماً لصلاة المساء طقوساً تتكون من:[2]

١- ذبيحة المساء.

٢- قراءة وصايا الله العشر.

٣- بركتين (أي قراءة دعائين).

٤- الصلاة المركزية (ليسمع) أي قراءة نص الشهادة (اسمع يا إسرائيل).

٥- بركتين ختاميتين.

٦- قراءات منتخبة من البركات الثمانية عشر.

٧- قراءة من الكتاب المقدس وتقرأ في أيام السبت والاثنين والخميس والأعياد فقط ويسبقها ترتيل سفر العدد ١٠/٣٥-٣٦. وآية من نبوءة أشعياء ٣/٢٣ ثم صلاة يرفعها الشعب تبدأ (أيها الرب إليك العظمة والقدرة والمجد).

٨- قراءة منتخبة لبعض المزامير على النحو التالي:

- يقرأون يوم الأحد المزمور ٢٣.
- ويقرأون يوم الاثنين المزمور ٤٨.
- ويوم الثلاثاء يقرأون المزمور ٨٢.
- أما يوم الأربعاء فيقرأون المزمور ٩٤.
- ويوم الخميس يقرأون المزمور ٨١.

---

(١) تاريخ الصلاة في الإسلام ص١٦، الصلاة في الأديان الثلاثة، ص١٩.

(٢) مجلة بين النهرين العدد ٦٩/٧٠ لسنة ١٩٧٠، ص٧٥.

- ويوم الجمعة يقرأون المزمور ٩٣.
- والمزمور (٩٢) يقرأونه يوم السبت.

ويقسم نص الشهادة عندهم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: مأخوذ من سفر التثنية (٦/٤-٩) ويبدأ بآية التوحيد ثم وجوب محبة الله وأعلانها للملأ وربطها على الأيدي وعلى قوائم الأبواب ونصها (اسمع يا إسرائيل الرب إلهنا رب واحد فتحب الرب إلهك من كل قلبك، من كل قوتك ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك.

**الثاني**: مأخوذ من سفر التثنية أيضا حيث يذكرون وعد الله وإطالة حياتهم وتمام وصاياه .

**الثالث**: مأخوذ من سفر العدد ١٥/٣٧-٤١ حيث يذكرون وصية الأهداب وهي (أهداب الروب التي يلبسونه في الصلاة "الطليت" الذي يذكرهم بوجوب طاعة الله والابتعاد عن الشر).

ولليهود الربانيون صلاة تسمى (شيمونة عشرة) وتدعى (عاميدا)(١) (وتافيلا) وعدد بركاتها ثماني عشرة بركة وأن الحبر (صموئيل الأصغر)(٢) أقحم فيها البركة التاسعة عشر وترتيبها في العاميدا الثانية عشرة وهي ليست بركة، بل لعنة يصبونها على الفرق الأخرى من غير اليهود الربانيين(٣) وخاصة على فرقة الصدوقيين(٤) وتعد هذه البركات هي الصلاة الحقيقية الفريدة لاحتوائها كافة النيات التي يتضرع بها المؤمنون لله سبحانه وتعالى.

---

(١) الفكر الرويني الإسرائيلي ص١٧٦، المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان١/١٨٠.

(٢) مجلة ما بين النهرين العدد ٦٩/٧٠ لسنة ١٩٩٠، ص٧٧.

(٣) الربانيون ويدعون أيضا (بالكتبة) هم خبراء الشريعة إذ أولوه شريعتهم وطبقوها على مجريات الحياة اليومية ومن أشهر رجالاتهم (عمالائيل) أستاذ (بولس الرسول). انظر موسوعة الكتاب المقدس ٢٥٩.

(٤) الصدوقيون فرقة لا تعترف إلا بالعهد القديم وترفض الاعتراف بالتلمود كما أنها لا تؤمن بالبعث ولا باليوم الآخر، وتعتقد أن العقوبات والمثوبات تحصل في الحياة الدنيا ويقولون بأن ربهم الخاص (يهوه) الذي اختارهم ويذكر ابن حزم بأن مؤسس هذه الفرقة رجل يقال له (صدوق) راجع تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية، ص٧٠، موسوعة الكتاب المقدس، ص١٤٦.

وتمتاز البركات الثلاث الأولى والثلاث الأخيرة من غيرها من البركات بأنها تقام أيام السبت والأيام الاعتيادية، أما الأدعية الموجودة بينها فلا تقام أيام السبت والأعياد[1] وقديماً كانوا يحفظونها غيباً وتسهيلاً للذاكرة كانوا يتخذون إصحاحات تدل على عدد كلمات كل بركة. فمثلاً آية سفر الخروج رقم ٣/٢٨ تحتوي على (١٧) كلمة وهو عدد الكلمات في البركة الرابعة وهكذا[2].

وقسموا البركات إلى ثلاثة أقسام: [3]

١- شباحيم: أي تسابيح، ويشمل البركات الثلاث الأولى (ربشونوت) وتحتوي على تسابيح وتعظيم الله تعالى.

٢- يقشانون، أي توسلات وطلبات وتشمل الثلاث عشرة بركة المتوسطة (اجعاعيوت) وتحتوي على طلبات الشعب.

٣- هوداؤوت: أي تشكرات: وهي أدعية تشمل البركات الثلاث الأخيرة (احرتوت) واتفق فقاؤهم أن القسم الأول والثاني من هذه البركات لا يتغير مطلقاً في كافة الصلوات على مدار السنة أما القسم الثالث فيتغير أيام السبوت ورؤوس الشهور والمواسم والأعياد ويبدل بما يلائم الأوقات .

وهذه أسماء البركات مع بيان محل ورود ألفاظها في الكتاب المقدس:[4]

١- أبوي: الأباء لورد ذكرها فيه[5].

٢- صبورت: أي القوات: تنسب لجبروت الله تعالى وتسمى (تحيت هيتيم) وفيها

---

(١) مجلة ما بين النهرين عدد ٧٧، سنة ١٩٩٢، ص٤٤.

(٢) الصلاة في الأديان الثلاثة، ص١٦٤، الفكر الديني الإسرائيلي، ص٧٦.

(٣) الفكر الديني الإسرائيلي، ص٧٧.

(٤) الفكر الديني الإسرائيلي، ص١٧٧.

(٥) سفر الخروج ١٥/٣، سفر التكوين ٩/١٤٠ و ١/١٥.

ذكر لقيامة الأموات[1].

٣- قدوشت هشيم: أي قداسة اسم الجلالة[2].

٤- إنه حونن: وتعرف بطلبة لأجل الفهم والحكمة[3].

٥- توشيه: أي التوبة[4].

٦- سلبيحة: أي العفو والسماح[5].

٧- بركة هيحاولة: أي لأجل شفاء المرض[6].

٨- بركة هاحوليم: أيضاً لأجل شفاء المرض[7]أيضا

٩- بركة هشاتيم: دعاء لأجل محصولات السنة[8].

١٠- بركة حليوت: دعاء لأجل جميع المسيحيين[9].

١١- هشينيم: دعاء ضد الصدوقيين [10].

١٢- صديقيم يتيم: دعاء لأجل الصالحين[11].

١٣- بيان بروشليم: دعاء إعادة بناء أورشليم[12].

١٤- بان حييمع: أي دعاء إعادة نسل داود[13].

---

(١) سفر التثنية ١٠/١٧. أشعياء، ٥/٢٠، مؤمور ٧-١١ و ١٨/٣ و ٣٦ و ٨٤/١٠.

(٢) مزمور ١٤٤/١٤، مزمور ١٥/٢٦، مزمور ١٤٦/٦-٧، دانيال ١٢/٢.

(٣) مزمور ٢٢/٤، ١٦/٣.

(٤) سفر اشعياء ٢/٢٣، ارميا ٣/١٥، مزمور ٤٤/١٠.

(٥) سفر أشعياء ٥٥/٧.

(٦) مزمور ٩/١٤ و ٢٥/٨ و ١١٩/١٥٣-١٥٤ و ٣٥/١ و ١٤٣ و ٧٤/٢٢ و ٣/٥٨.

(٧)أرميا: ١٧/١٤ و ٣٠/١٦، مزمور ٥/٥و١٢ و ١٠٣/٥. أرميا/ ٣١/١٤.

(٨)أشعياء: ١١/١٢ و ٢٧/١٣و ٤٣/٥ و ٤٥/٢٠ و ٦٠/٩. أرميا ٥١/٢٧، حزقيال١٤٧/٢. التثنية ٣٠/٤٠، سفر متى ٤/٦.

(٩)أشعياء ١/٢٦. هوشع: ٢/٢١، مزمور ٣٣/٥.

(١٠)مزمور ٨١/١٥، أشعياء ٢٥/٥.

(١١)ارميا ٣١/٢٠، أشعياء ٦٣/١٥ مزمور ٢٢/٦ و ٢٥/٢ و ٧/٥.

(١٢) زكريا ٨/٣، مزمور ١٤٧/٢ و ٨٩/٣٦-٣٧ و١٥٢/٥.

(١٣) مزمور ٦٥/٣.

١٥- تفلة: دعاء لأجل قبول الصلاة[١].

١٦- عيودة: دعاء لأجل إعادة طقس العبادة في الهيكل[٢].

١٧- هواداه: دعوى اعتراف وشكر[٣].

١٨- شالوم: أي طلبة لأجل السلام[٤].

ووضع فقهاء اليهود صلوات مستحبة كثيرة يتقرب بها المتعبد لله عز وجل ومنها صلاة جماعية يقوم بأدائها ما لا يقل من عشرة مصلين حتى يجوز لهم فتح التوراة والقراءة فيها. وهي صلاة مرتبطة على الدوام بالمناسبات والأعياد[٥].

ويؤدون صلاة القمر في إحدى ليال الأسبوع الثاني من كل شهر ويتوجهون بالكلام إلى القمر إذ يكررون فيها ثلاثاً القول (لتكن طالعاً سعيداً لنا ولكل إسرائيل، مبارك مصورك، مبارك صانعك)، ثم يرتفع المصلون إلى الأعلى على أطراف أصابعهم ويقولون (كما أننا نحاول أن نلمسك هكذا ليت كل الذين يقفون نحونا لينضروا بنا لا يقدرون أن يلمسونا)[٦].

أما صلاة الغفران فتقام يوم الغفران مرة واحدة في السنة، وهو يوم الأيام عندهم ويوم التكفير عن الذنوب ومدته عشرة أيام. ويؤدي هذه الصلاة الكاهن الخادم في المعبد مع كاهنين اثنين آخرين وتبدأ الصلاة بدعاء (الكل يدعوا الله)[٧].

وهناك صلوات مستحبة لديهم مرتبطة بالأعياد منها: [٨]

---

(١)ميخا: ١١/٤.

(٢) أخبار الأيام الأولى ١٣/٤٩، صموئيل: ٣٦/٢٢، مزمور ٣/٧٩ و٦/٣٨، سفر أرميا ٦/١٠.

(٣) مزمور ١٠/٢٩، سفر العدد ٤٧/٦. ميخا ٧/٦. مزمور ٨/٦.

(٤) مزمور ١٦٥/١١٩ و ٥/١٢٥.

(٥) اليهودية واليهودية المسيحية فؤاد حسنين على ص٦٣.

(٦) اليهودية واليهودية المسيحية، ص٦٤.

(٧) التفليم تحقيق أبو صادق، ص٨٨.

(٨) الصلاة في الأديان الثلاثة، أبو طبة، ص١١١.

صلاة (يوم كبر) المعروفة باسم (كل ندري)، وهي صلاة تقام مطلع عيد الغفران وهي تدعو إلى طلب الغفران من الله تعالى عن الوعود التي قطعوها على أنفسهم لله تعالى و لم يوفوا بها وأصل هذه الصلاة يرجع إلى عهود اضطهادهم وسبيهم.

ويصلون صلاة عيد المظال (الشبيكوت) إذ تقام في (٥ تشرين) ويستخدمون أوراق الأشجار أو السعف ليعملوها على هيئة سقف كالمظلة يستظلون تحته يوماً كاملاً، أما في الوقت الحاضر فإنهم يكتفون بإقامة عرش رمزي في منازلهم يشير إلى موضع صلاتهم.

ويصلون من الفجر إلى منتصف النهار عند حلول عيد (شيعوت) وهو عيد يأتي بعد عيد الفصح بسبعة أيام يوم (٦ جوان) ويحتفل به بمناسبة نزول التوراة في جبل سيناء وقديماً يحتفلون به بمناسبة يوم الحصاد، ويقرأون في هذه الصلاة الوصايا العشرة ويقوم الحبر الأكبر بشرح مضامينها وتبيان مغزاها للمصلين. وهناك صلاة يوم السبت التي يشترطون لإقامتها حضور عدد مناسب من المصلين إذ يرتلون فيها دعاء (البسماح حقادا) ولا يسمحون بإقامتها في البيوت.(١)

(١) للاطلاع على المزيد من الصلوات اليهودية المستحبة لرجال الله وأنبيائهم راجع (الصلاة في الأديان الثلاثة، ص١٠٩).

# المبحث الثاني

## المفهوم الديني للصدقة في الديانة اليهودية

لم تشر التوراة إلى معنى محدد لمفهوم الصدقة (الزكاة) بل أدرجته ضمن مصاديق عدة مثل ، الرحمة، العدالة.

وعرف المعجم الكتابي للاهوت الصدقة في العهد القديم: بأنها بادرة صلاح من الإنسان نحو أخيه وهي في عرف كل الكتاب (اقتداء بأثر الله الذي هو أولاً أبدي دليل الصلاح نحو الإنسان)[1].

وقد ورد لفظ (صداقا) في الكتب الثلاثة (دانيال-طوبيا-يشوع بن سيراخ) به وهي مشتقة من (صدق) وهو العدل، والمقصودية هنا إيصال كل ذي حق لمستحقه وإعطاء كل موجود من الموجودات بحسب استحقاقه.

وقديماً كانوا يرون أن غير اليهودي لو تصدق بصدقة فإنها لا تقبل منه لأنه لا يتصدق بنية حسنة خالصة لوجه الله تعالى وإنما يفعل ذلك رياءً منه وكبرياء، اما الصدقة التي يدفعها اليهودي لمستحقها فهي مقبولة عند الله تعالى لأنهم أبناء الله وشعبه المختار وهي بذلك تجعلهم أرفع شأناً وأعظم قدراً. والصدقة كشعيرة دينية قديمة جداً وافقت شعيرة تقديم القرابين والنذور التي كان المتعبد يقوم بها عند زيارته للمعبد وأصبح لها تأثير في النفوس تشير إليها مصاديق دلالتها على أنها عمل تقوى وتدل على الأمانة الشخصية في الممارسات اليهودية.

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي ، ص٤٧٠.

وجاء في أحكام الزكاة ما نصه في سفر التثنية (إذا حصدت حصيدك في حقلك ونسيت حزمة من الحقل فلا ترجع لتأخذها للغريب واليتيم والأرملة لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يديك)[1].

وورد ذكر الصدقة في سفر اللاويين بقوله (وعندما تحصدون حصيد أرضكم لا تكمل زوايا حقلك وكرمك لا تعلله ونشاركرمك في الحصاد ولقاط حصيدك لا تلتقط، للمسكين والغريب تتركه أنا الرب إلهكم)[2].

وأوجب فقهاؤهم إعطاء عشور كل ثلاث سنوات لصالح الذين لا يملكون أرضاً تخصهم فالأيتام والأرامل والغرباء واللاويين. وخاصة كهنتهم الذين يأخذون العشور على نتاج الضمان، وينتفعون بما يبقى في الهيكل من القرابين.

ومما جاء في سفر التثنية بخصوص العشر ما نصه (في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة وتضعه في أبوابك، فيأتي اللاوي لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل)[3].

واتبع اليهود نظاماً خاصاً في التصدق في عهد تدوين التلمود وتلخص بتقديم وجبات طعام يومية كما أنهم يوزعون النقود على الفقراء والمحتاجين أسبوعياً، وغالباً ما كان يعهد هذا العمل إلى الثقات من الرجال، ويقوم فريق من الأمناء التقاة بفحص أمر المعوزين والبحث عنهم مراعين عواطف المساكين والفقراء، أي أنهم يتحاشون إحراج المحتاجين في السؤال وبذل ماء الوجه، واستمر هذا العمل التطوعي الخيري فترة طويلة ولكن في القرون الوسطى انتشرت ظاهرة التسول في المجتمع اليهودي مما قضت على نظام التصدق اللائق الذكر، وصورت حالة التسول -خاصة في القرن

---

(١) سفر التثنية ٢٤/١٩.

(٢) سفر اللاويين ١٩/٩-١٠.

(٣) سفر التثنية ١٤/٢٨-٢٩.

السابع عشر- في كتاب (ملك الشحاذين) لمؤلفه (تانك ويل) ولم يقض اليهود على هذه الحالة الشاذة في مجتمعهم إلا بعد مرور عشرات السنين.[1]

وعند مباركة الكاهن (ملكي صادق) لنبي الله (ابرام)[2] ورد ذكر العشور على لسان الكاهن بقوله (مبارك إبرام من الله العلي مالك السموات والأرض فأعطاه العشر من كل شيء)[3].

**يقول أحد فقهاء اليهودية:**[4] أن عشر محصول الأرض والأنفال كان واجباً على بني إسرائيل ونصف مثقال من الدينار لمن كان في العشرين من عمره أو فوق العشرين غنياً كان أو فقيراً وقد ورد في سفر الخروج ما نصه (كل الشاقل هو عشرين جيره، نصف الشاقل تقدمه للرب، الغني لا يكثر ، الفقير لا يقلل عن نصف الشاقل حين تعطون تقدمه للرب للتفكير عن نفوسكم)[5].

وجاء في سفر التثنية (لأنه لا تفقد الفقراء من الأرض لذلك أنا أوصيك قائلاً أفتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك)[6].

ويقول المزمور(٤١) (طوبى للذي ينظر إلى المسكين).

(١) الأركان الأربعة، أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ص١٣٨، دار العلم ، بيروت.

(٢) (إبرام) هو اسم نبي الله (إبراهيم) عليه السلام القديم، راجع الشرقاوي محمود، الأنبياء في القرآن، ص١٤٤. مطبوعات الشعب ودائرة المعارف الإسلامية، طبعة دار الشعب الجزء الأول.

(٣) التناقض في تواريخ وأحداث التوراة من آدم حتى سبي بابل. قاسم محمد، ص١٠٠، ستار ساريس للطباعة، مصر١٩٩٢.

(٤) راجع كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٩٧.

(٥) سفر الخروج ٣٠/١٣-١٥. الشاقل (مثقال) ويساوي (١٤,٥٥) غم أما المَن بساوي (٥٠) شيقل ويعادل (٧٢٧,٥) غرام. والككار يساوي (٦٠مَنْ) ويعادل (٣٠٠٠ شيقل) للغطلاع راجع. المجتمع الإسرائيلي حتى تشريده. د. فؤاد حسنين علي، ص١١٢. مطبعة الرسالة، مصر١٩٦٦.

(٦) سفر التثنية ١٥/١١.

وكانت الزكاة التي تجبى بنصف شاقل فإنها تدفع إلى خيمة الاجتماع في القـــدس لينفقوها في شراء أواني المذبح، ويقول أحد علماؤهم أن ما سقط من المحصول عنـــد حصاده على الأرض لا يلتقطه المزارع بل يتركه للغرباء والمساكين والطيور ويفعلـــون ذلك مع بعض الثمار كان ذلك في العهد القديم. أما الآن فهم يعمـــدون إلى تقـديم الصدقات كل حسب طاقته نقداً كانت أو محصولاً. ولقد كانت أموال الزكاة تدفـــع إلى بيت المقدس ينال فيها نسبة واحدة من الستين ارجال الدين أمـــا العشـــر فكـــان للاويين من آل هارون ويوقف عشره لضيافة الوافدين والحجاج وينفق على إطعام عامة المسافرين والفقراء والأيامى واليتام، وإن تحديد العشر في التصدق نسبة لا تضر بالمتصدق ماديـــاً فلا تضره بضيق أبداً بل هي نسبة بسيطة يستطيع اليهودي أداؤها للمستحقين مـــن الأقـــارب، الأقرب فالأقرب، وأصبحت الصدقة من مجريات الأعياد الدينية فقد كان التصـــدق علـــى الفقراء يرتبط بترتيب احتفالاتهم الدينية إذ تقول التوراة على لسان نـــبي الله داود عليه السلام (وقسم على جميع الشعب على كل جمهور إسرائيل رجالاً ونساء على كل واحد رغيـــف خبز وكأس خمر وقرص زبيب ثم يذهب كل الشعب إلى بيته[1]).

تقول دائرة المعارف والأديان: أن المبدأ الأساسي لهذا التنظيم هو جمع الضرائـــب للأمور الدينية كما جاء في القانون الأساسي لليهود وهو أن يقدم عشر هذا العشـــر إلى رجال الدين. إلا أن نشاط اليهود وحماسهم لجمع الأموال اختلف قوة وضعفاً ويتبـــع درجة التزام الفرد اليهودي وتطبيقه لتعاليم الشريعة وبمرور الزمن أخذ التهاون في دفـــع هذا الحق مأخذه في نفوسهم مما أزعج رجال الدين وحدا بهم الأمر إلى إنـــذار أبنـــاء دينهم بوقوع العذاب عليهم وأن غضب الرب وسخطه سيحلان عليهم ولكن العامـــة منهم لم يستجيبوا لنداء رجال الدين مما زاد ذلك في اكتناز الأموال، فأصبحوا أثريـــاء بفحش كبير فمالوا إلى التأويل والتعليل بمنعهم الامتثال لهذه الفريضة[2].

---

(١) راجع كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٩٨.

(٢) الأركان الأربعة، ص١٣٨، نقلاً عن دائرة المعارف والأديان.

# المبحث الثالث

# الصيام بين الشريعة والأحبار والكهان

الصيام فريضة دينية موغلة في القدم مارسها الإنسان جنبا إلى جنب تقديم الضحايا والقرابين والنذور والصدقات، وذكر لفظ الصيام أو ما يدل عليه ضمن سياق طقوس شكلية معقدة حسب نمطية الأداء وطبقا للممارسات التعبدية في هذا الموطن أو ذاك.

ووضعت الموسوعات الفقهية بإسهاب معان عدة للصيام لكنها تجمع على أن أهم أهداف هذه الشعيرة هو تذليل النفس وترويضها والحد من مغريات الجسد ومتطلباته وصولا إلى الكمال الروحي والصفاء الذهني الموصل إلى العبادة الحقة لله تعالى.

تقول موسوعة الكتاب المقدس الصوم (امتناع كلي عن الطعام والشراب يوما واحدا)(١).

وهو يعني (مراقبة اليوم للحصول على الغفران الإلهي معتمدا على إخلاص توبة المرء وإرشاده لأخيه الإنسان إلى الطريق الصحيح)(٢).

واليهود وسعوا من مفهوم الصيام كثيرا وذلك راجع إلى كثرة اجتهاداتهم وتأويلاتهم لمعناه كي يتوافق مع الحدث التاريخي الذي يتعايشون فيه، كما أن نظرتهم للأمم غير اليهودية واستعلائهم عليها كان له الدور البارز في صياغة وتشريع أنماط مختلفة من الصيام لم تورد في التوراة.

وعرفت دائرة المعارف الإسلامية الصيام عند اليهود بأنه (الإمساك عن الأكل

---

(١) موسوعة الكتاب المقدس، ص٢٠٢.

(٢) Encydopedia International Vol.10.p69

والشرب من الصباح إلى المساء إلا أن المفروض بشريعة موسى من غروب الشمس إلى مساء اليوم التالي)[1].

وانقطع اليهود عن الأكل عموماً في فترة ما قبل السبي، وورد في كتب الأنبياء عدم أكل الخبز حصراً[2].

ولما كان تاريخ اليهود جله نكبات وكوارث وسخط من الله تعالى عليهم لمخالفتهم أوامر الشريعة وخروجهم عن طاعة أنبيائهم ووقوعهم في الأمر مرات عدة لأجل ذلك كله اتسم الصوم عندهم بطابع الحداد والحزن، ونظراً لكثرة من قتل منهم في الحروب فقد أدوا صياماً لموتاهم أو لدفع الخطر عنهم وطلب الصفح من الرب أو لالتماس الشفاء من الأمراض أو بعد نكبة وطنية، وفي فترة السبي اعتبر اليهود الصيام ممارسة تنم عن تقواهم وحفظهم للعهد بغية الحصول على الثواب[3].

وتنوع الصيام عند اليهود فاتخذ له عدة صور وأخذ في التوسع من الامتناع عن الأكل والشرب مطلقاً إلى الامتناع عن العمل أو حتى الكلام. فقد أوجب العهد القديم عليهم صيام الامتناع عن العمل أياماً تمثلت بيوم السبت من كل أسبوع (كل من صنع عملاً في يوم السبت يقتل قتلاً)[4]. (فأخرجه كل الجماعة إلى خارج المحلة ورجموه بحجارة)[5].

من هذين النصين يتضح أن عقوبة من يعمل يوم السبت تصل إلى القتل والرجم وتقول التوراة (لا يعمل فيها عمل ما إلا ما تأكله كل نفس فذاك وحده منكم)[6] في

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٦٩/١١، إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد وآخرون ٣٩٦/١٤ مطبعة طهران.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع في هذا المعنى للصيام الأسفار التالية: سفر يهوديت ٥/٨، سفر دانيال ٣٩، سفر صموئيل الأول ٦/٧ و ٢/٢٨، سفر باروك ٥/١، سفر كريا ١٩/٨، سفر يوئيل ١٢/٢ وللمزيد انظر المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان: عبد الرزاق محمد أسود ١٧٨/١، ومعجم اللاهوت الكتابي ٤٨٨.

(٤) سفر الخروج ١٥/٣١.

(٥) سفر العدد ٣٦/١٥.

(٦) سفر الخروج ٢٣/١٢.

إشارة إلى امتناع العمل في اليوم الأول واليوم الأخير من عيد الفطر الذي يستغرق سبعة أيام[1]. ويمتنعون عن العمل في اليوم الخمسين من قربان الرب امتثالا لما ورد في سفر اللاويين إذ قال الرب يا موسى (قل لبني إسرائيل في الشهر السابع في أول الشهر يكون لكم عطلة، تذكار هتاف البوق بحفل مقدس، عملا من الشغل لا تعملوا لكن تقربون وقودا للرب)[2].

ولكن اليهود اليوم يعملون يوم السبت إذا اقتضت الضرورة لذلك، أما في عيد الفطر فهم يزاولون أعمالهم التجارية فيه رغم كونه عطلة دينية، متخذين هذه الفسحة من الرخصة من تشريعات أوجدها أحبارهم إجازة للقيام بعمل واحد فقط في أيام محدودة[3] مثل يوم تذكار هتاف البوق، وهو أول يوم في الشهر السابع (عطلة ويوم الكفارة الموافق للعاشر من الشهر السابع ولا عمل فيه إلا القربان، كما أنهم أجازوا عملا واحدا في اليوم الأول من عيد المظال والثامن عقبه.

وصام اليهود يوما واحدا عرف (بصوم تموز) وهو صوم عوض عن أبطال شعيرة تقديم القربان بعد السبي البابلي والذي انتهى بخراب الهيكل وتدميره على يد (بنوخذ نصر) عام (٥٨٧ قم) وحلول الصلاة التقليدية محله. ولكن اليهود في فترات لاحقة وعندما أعادوا بناء مدينتهم المقدسة (أورشليم) أصبح صيام يوم تموز غير مرغوب فيه لديهم ونظرا لأن هذا الصيام يرافقه التصدق بالمال أو بالمحاصيل الزراعية ولنزعتهم الاستغلالية في كنز الأموال والمدخرات فقد جاء هذا الصوم (الامتناع عن العمل) محك اختبار حقيقي في صدق تعاملهم مع الشريعة، وبهذا المعنى أشار العهد القديم إليهم بقوله (لكي أمتحنهم أيسلكون في ناموسي أم لا)[4].

(١)الصيام من البداية حتى الإسلام ١٤٣.

(٢)سفر اللاويين ٢٣/٢٥.

(٣) سوسنة سليمان في أصول العقائد والأديان. نوفل بن نعمة الدين جرجيس، ص١١، بيروت ١٨٧٦.

(٤) سفر الخروج ٤/١٦ وانظر سفر اللاويين ٢٥/٢٠-٢١.

وأشار القرآن الكريم إلى نوع من صيامهم وهو صيام الصمت الذي مارسته العذراء مريم عليها السلام قال تعالى على لسان مريم عليها السلام ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[1].

وصيام الصمت لديهم يقصد به استغراق الصامت في صمته ضارباً على نفسه ثوب التوبة من الخطايا والندم على ما اقترفه اللسان من بذيء الكلام وفاحشه[2] ويعتقد أن اليهود اقتبسوا هذا النوع من الصيام في الشعوب القديمة حتى إننا نجد عبارة (نادوا باعتكاف) و (قدسوا صياماً) متكررة في التوراة، ومن أمثلة هذا النوع من الصيام توبة (آخاب) وذلته يقول سفر الملوك (شق ثيابه وجعل مسحاً على جسده واضطجع بالمسح ومشى بسكوت)[3].

وورد هذا النوع من الصيام أيضاً في نصيحة النبي داود عليه السلام لبني إسرائيل بقوله (ارتعدوا ولا تخطئوا.. تكلموا في قلوبكم على مضاجعكم واسكتوا)[4].

وروى لنا أبو الفتوح الكرملي في مؤلفه (الصيام في القديم والحديث) نوعاً آخر من الصيام عند اليهود وسمي بصيام السلوك وهو سلوك اجتماعي ناجح يبقي الناس على حبهم واحترامهم[5]، وصمت بنو إسرائيل وجميع الشعب عندما قدموا إلى (بيت إيل) وبكوا وجلسوا هناك أمام الرب وصاموا ذلك اليوم إلى المساء[6].

---

(١) سورة مريم الآية ٢٦.

(٢) انظر كتابنا العبادات في الأديان السماوية، ص١١٠.

(٣) سفر الملوك الأول، ٢٧/٢١.

(٤) المزموز ٤/٤.

(٥) انظر كتابنا العبادات في الأديان السماوية، ص١٠٩.

(٦) الصوم في القديم والحديث أبو الفتوح ناصر الدين الكرملي، ص٢٥، مطبعة الكونكورد.

وصورت التوراة الصامت عاقلاً إذ قالت (ولذلك يصمت العاقل)[1] وإن (الجاهل يكثر الكلام)[2]، ثم قالت (المحتقر صاحبه.. فيسكت)[3].

وتذكر التوراة أيضاً أن النبي حزقيال قد خوطب بالانعزال عن بني إسرائيل تمهيداً لإنزال العقاب عليهم بعدما بالغوا في عصيان أوامر الله سبحانه وتعالى... (اذهب أغلق على نفسك.. لأنهم بيت متمرد)[4] وكذلك عندما أخبرهم بقرب دمار (أورشليم) وخرابها (وكان في السنة الثانية عشرة.. و لم أكن بعد أباكم)[5] ونجد ذلك أيضاً في القرآن الكريم عندما بشرت الملائكة زكريا بيحيى عليه السلام من زوجته العقيم، فطلب من ربه آية يعرف بها ليتلقى تلك النعمة بالحمد لله والشكر له فأجابه الله تعالى بقوله

﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [6].

وربط اليهود الحزن بالصيام وخصصوا له أياماً أربع ذكرتها دائرة المعارف وهي[7]:

١- اليوم العاشر من الشهر الخامس (يوم احتراق الهيكل والمدينة).

٢- اليوم العاشر من العاشر (يوم ابتداء حصار أورشليم).

٣- يوم يظن أنه الثالث من الشهر السابع (يوم استباحة بنؤخذنصر لأورشليم قتلاً ونهباً).

٤- اليوم التاسع من الشهر الرابع من كل سنة وهو يوم استيلاء الكلدان على أورشليم.

---

(١) سفر عاموس ١٣/٥.

(٢) سفر الجامعة ١٤/١٠.

(٣) سفر الأمثال ١٢/١١.

(٤) سفر حزقيال، ٢٥/٣-٢٧.

(٥) سفر حزقيال، ٢١/٣٣-٢٢.

(٦) سورة آل عمران الآية ٤١.

(٧)دائرة المعارف ، بطرس البستاني ٦٩/١١-٧٠، مؤسسة مطبوعاتي طهران.

ويرى ابن كثير في تفسيره أن صيام اليهود كان من العتمة إلى العتمة وإذا ما صلى أحدهم ونام صام عن الطعام والشراب والنساء[1] ويحبذ في أيام الصيام التصدق للفقراء والمساكين وإطعامهم العشاء التقليدي [2].

ويؤمن اليهود أن شريعتهم فرضت عليهم فرضاً واجباً صيام يوم واحد في السنة وهو العاشر من الشهر السابع ويسمى يوم الغفران (يوم كبور)، ويبتدؤن صيامه قبل غروب الشمس بنحو ربع ساعة إلى ما بعد غروب الشمس في اليوم التالي بنحو ربع ساعة[3].

وورد في سفر اللاويين ما نصه (ويكون لكم فريضة دهرية أنكم في الشهر السابع في عاشر الشهر تذللون نفوسكم)[4].

واشترطوا لصيام يوم الغفران ألا يقع في يوم الجمعة أو الأحد أو الثلاثاء[5] وقيل أن مدة يوم الغفران هو سبع وعشرون ساعة من قبل مغيب الشمس لليوم الأول إلى ما بعد غياب الشمس لليوم الثاني[6].

ويقول اليهود أن دليل وجوب صيامهم يوما واحداً هو أن (موسى عليه السلام عندما اختار عشرة أسباط ليكمل السبعين شيخاً للقاء الله تعالى، وبعد أن أصبحوا شيوخاً أمرهم موسى عليه السلام أن يصوموا أو يتطهروا ويطهروا ثيابهم)[7].

ويؤدون صوماً جماعياً عند حدوث كارثة كالهزائم في الحروب أو رداءة المحصول أو غارات الجرائد.

---

(١)تفسير ابن كثير ٢٧٦/١، ط٢، دار الأندلس بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢)الأركان الأربعة ص١٩٠.

(٣)موسوعة الكتاب المقدس، ص٢٠٢.

(٤)سفر اللاويين ٢٩/١٦.

(٥) الفكر الديني الإسرائيلي د. حسن ظاظا، ص٦٨، معهد البحوث والدراسات العربية، الإسكندرية ١٩٧١.

(٦)الموسوعة اليهودية (باللغة العبرية) إصدار مجموعة العلماء اليهود ٦٢٩/٢٢ تل أبيب.

(٧) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٩/١٥ الإمام محمد فخر الدين الرازي. طبعة دار الفكر، ط٣، بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥.

ومن مظاهر الصيام عندهم شق الثياب إلى الحد المسموح وذر الرماد على الرؤوس وعدم تمشيط الشعر وغسل الجسم[1] ويلبس اليهودي في يوم الغفران اللباس الأبيض المسمى (التليث) أما في أيام الصيام المستحبة الأخرى فيلبسون اللباس الأسود ويسموها أيام الصوم الأسود[2].

وذكرت الموسوعة اليهودية خمسة وعشرين ذكرى مقدسة حزينة يستحب الصيام فيها هي: [3]

١- أول نيسان مقتل أولادها دون في المخيم.

٢- العاشر من نيسان وفاة النبية مريام.

٣- ٢٦ نيسان وفاة يشوع بن نون.

٤- العاشر من أيار وفاة الكاهن الأعلى وأولاده وأسر الفلسطينيين للملك.

٥- (٢٩ سيوان) وفاة صموئيل الكاهن.

٦- (٢٣ سيوان) توقف الإسرائيليون عن جلب باكورة المزروع والحيوانات.

٧- (٢٥ سيوان) إعدام الكهنة سيمون بن جايد-وإسماعيل بن إيلشار.

٨- (٢٧ سيوان) احتراق حنينة عندما كان ممسكاً بصحيفة التوراة.

٩- (١٧ تموز) انكسار الألواح وتوقف أيام الأضاحي وحرق أبوسيتموس للتابوت ودخول الرومان للمدينة المقدسة.

١٠- أول آب ذكرى وفاة هارون الكاهن.

١١- ٩آب ذكرى خراب المعبد في القدس للمرة الأولى والثانية.

١٢- ١٨ آب انطفاء النور الغربي زمن الأحاد.

١٣- ١٧ أيلول وفاة الجواسيس نتيجة حدوث وباء.

---

(١) موسوعة الكتاب المقدس، ص٢.

(٢) The World Encyclopedia Jonathan Z.Smith world bookInc. Copright 1989- vol 8, P52.

(٣) الموسوعة اليهودية (باللغة العبرية) ٦٢٨/١٢.

١٤- ٣ تشري مقتل جداليا وجماعته في مدينة مرباح.

١٥- ٥ تشري وفاة (٢٠) إسرائيليا في سجن اكيبا.

١٦- ٧ تشري اليوم الذي سنَّ به بأن يقتل الإسرائيليون بالسيف والجوع بسبب العجل الذهبي.

١٧- (١٦ و ٧ مادخوان) الذي أفقأ به نبوخذ نصر عينا صدقيا وقتل أولاده.

١٨- (١٧ أو ٢٨ أكلسيت) اليوم الذي أحرق به يهوه ياكيم للنصوص التي كتب عليها باروخ ما أملاه عليه أرميا.

١٩- (٩ تبيشو) ترجمة التوراة اليونانية زمن بطليموس. ظلمة في العالم لثلاثة أيام.

٢٠- (٩ تبيشو) وفاة عزرا.

٢١- (٨ شباط) وفاة المنقبين دون يشوع.

٢٢- ٢٣ شباط تجمع الإسرائيليين لحرب قبيلة بنيامين.

٢٣- ٧ آذار وفاة موسى عليه السلام.

٢٤- (٩آذار) الخصام بين بيت شامال وبيت هليل.

ولأجل الاستسقاء وطلب نزول المطر صام اليهود اليوم من الثاني إلى اليوم الحادي عشر من بداية السنة، ويصلون صلاة الاستسقاء، ويتصورون أن الله تعالى خلق الكون في تلك الفترة، ويصومون كذلك يومي الاثنين والخميس تحديداً وهي الأيام المخصصة عندهم لقراءة وتدارس التوراة، كما يصومون يوم رأس السنة(١).

ولا يصوم اليهود والصيام الأربعيني الذي قام به موسى عليه السلام لزعمهم أنه يستحيل عليهم ذلك لأن موسى عليه السلام لم يفطر خلاله فهو صيام خاص به. يقول سفر الخروج (وكان هناك عند الرب أربعين نهاراً، وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً و لم يشرب ماء)(٢).

---

(١) دلالة الحائرين، موسى بن ميمون ص٦٥٦، تحقيق حسين أتاي جامعة أنقرة ١٩٧٤م، الموسوعة اليهودية ٦٢٩/٢٢.

(٢) سفر الخروج ٢٨/٣٤.

ونادت (استير) الزوجة اليهودية لملك فارس (ازدشيربن بابك) بصيام ثلاثة أيام قبل أن تنقذهم من مؤامرة (هامان) وزير الملك، وعندما نجحت مؤامرتها اتخذوا لذلك عيداً. وقرّ فيهم الصيام وسمي هذا العيد (عيد فوريم) وقيل أن لها صياماً معروفاً باسمها يقع في (١٣) آذار(١).

وأدى اليهود صوماً غريباً شمل الإنسان والحيوان معاً مستندين في ذلك على ما جاء في سفر يونان القائل (فقام يونان وذهب إلى تينوي.. فأمن من أهل تينوى بالله ونادوا بصوم ولبسوا مسوحاً من كبيرهم إلى صغيرهم وبلغ الأمر ملك تينوى فقام عن كرسيه وخلع رداءه عنه وتغطى بمسح وجلس على الرماد ونودي عن أمر عظمة الملك قائلاً لا تذق الناس ولا البهائم ولا البقر ولا الغنم شيئاً، لا ترع ولا تشرب ماء، وليتغط بمسوح الناس والبهائم)(٢).

وورد في أنجيل لوقا (الإصحاح ١٢/١٨) إن الفريسيين القدماء صاموا يومين في الأسبوع وهو ما أداه الفريسي الملتزم بتعاليم دينه فيؤدي الصلاة والصيام) (أصوم مرتين في الأسبوع).

وحرم اليهود بعض أنواع الطعام كاللحوم أثناء صيامهم، إذ حرم بعضها لظرف خاص أو لاتصافه بصفة معينة أدت إلى تحريمه ومنها الميتة وشحم البهيمة المفترسة من قبل حيوان، وكل حيوان نطح إنساناً فقتله.(٣)

وحرموا كل دم مسفوح حرام في الطير والبهائم والدم بصورة عامة نجس لديهم وكذلك ورد تحريم شحم كل ثور أو كبش أو ماعز إذ يقول سفر اللاويين (الإصحاح ٢٣/٧) (كل شحم ثور أو كبش أو ماعز لا تأكلوا).

---

(١) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٢١.

(٢) سفر يونان ٣/٣-٨.

(٣) انظر سفر اللاويين ١١/٧، وسفر الخروج، ٢٢/١٢.

وحرموا أيضاً أكل كل حيوان مجتر مثل الجمل والأرنب والخنزير ومن الطير الحدأة والبوم والكركي والبجع والنسر والعقاب والباشق بأنواعه، وحرموا اللقلق والببغاء بأجناسه والهدهد والخفاش بأنواعه، وحرموا عليهم من حيوان البحر ما ليس بذي زعانف وحرشف وكل ما كان يمشي على بطنه أو على أربع وكل ما كثرت أرجله ومن كل ما يدب على الأرض، وحرم أيضاً أكل اللحم النيء والمطبوخ في عيد الفطير(١).

أما القرابين المقدمة إلى المعابد عن طريق الكاهن في المناسبات فقد حرم أكلها. وهي قد تكون بقرة أو غنماً أو طيراً أو دقيقاً أو زيتاً أو لبناً وبعضها يحرق كله ويحرم أكلها أو يحرق جزء منه والباقي من نصيب الكاهن يحل له أكله أو أكل بعضها)(٢).

إن تحريمهم لأكل اللحم ورد في سفردانيال وهو من كتب الأنبياء المتأخرة عن نزول التوراة على موسى عليه السلام بعدة قرون، ولم يرد عنه عليه السلام أنه حرم اللحوم. يقول سفر دانيال (وفي تلك الأيام أنادانيال كنت صائماً ثلاثة أسابيع لم آكل طعاماً شهياً ولم يدخل في فمي لحم ولا خمر ولم أوهن حتى تمت ثلاثة أسابيع)(٣).

إن قول دانيال (ولم يدخل فمي..) لازمة استجابة شخصية من لدنه بعدم التقرب من أكل اللحم لا تحريمه مشاركة لبني إسرائيل مصابهم في أرض السبي، ومع ذلك لم يشاركه اليهود في صيامه. ولو قضى دانيال هذا الصوم بهذه الكيفية من التحريم لخالف قول موسى عليه السلام لكل إسرائيلي عندما قال (إذ وسع الرب الهك تخوفك لحما كلمك وقلت: تأكل لحماً لأن نفسي تشتهي أن تأكل لحماً كل ما تشتهي نفسك تأكل لحماً)(٤).

ولم يشرع موسى عليه السلام وقتاً معيناً يمنع فيه تناول اللحم، أما صيام دانيال فهو الأقرب إلى صيام الوصال الذي صامه الأنبياء موسى ومحمد عليهم السلام).

---

(١) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) اليهود من كتابهم د. محمد علي الخولي، ص٤٣، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨.

(٣) سفر دانيال ١٠/٢-٣.

(٤) انظر الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٣٢.

أما تحريم الخمر واستنكارها من خلال النص المتقدم، وغيره ففي كتابات اليـــهود حيرة من أمرها، فبعض النصوص تستنكرها وهي:

(حقاً أن الخمر غادرة)[1].

(صاحب النذر عن الخمر والمسكر يفترز)[2].

(احذري لا تشربي خمراً ولا تأكلي شيئاً بخساً)[3].

الخمر مستهزئة، المسكر عجاج من يترنح بهما فليس بحكيم)[4].

هناك نصوص تدعوا إلى شرب الخمر وهي:

١- اشرب خمرك بقلب طيب[5].

٢- اشربوا واسكروا أيها الأحباء[6].

وهناك نصوص تسمح لبعض الناس بشرب الخمر وتحذر بعضاً آخر من شــــربها مثلها ما ورد في سفر الأمثال: (ليس للملوك أن يشربوا خمراً ولا للعظماء المسكر..

(١) سفر حبقوق، ٢/٥.

(٢) سفر العدد ٦/٣.

(٣)سفر القضاة، ١٣/٤.

(٤) سفر الأمثال ٢٠/١.

(٥) سفر الجامعة ٩/٧.

(٦) نشيد الانشاد، ٥/١.

# المبحث الرابع

# منهج الحج وتطوره في الشريعة اليهودية

شرع الحج في الديانة اليهودية كفرض ديني مقدس، فقد جاء في التوراة في سفر الخروج ذكر أنه على كل يهودي أن يحج إلى المعبد المقدس ثلاث مرات في السنة.. (ثلاث مرات يعيد لي في السنة)[1].

وجاء أيضاً في سفر الخروج (ثلاث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب إله إسرائيل)[2].

فالنص الأول يشير إلى أن جميع اليهود مكلفون بالحج إلى بيت المقدس أما النص الثاني فيشير إلى أن التكليف يشمل الذكور فقد وهذا ما أشارت إليه الموسوعة اليهودية إذ قالت: [3] إن أداء الحج فرض على الذكور فقط دون الإناث والقاصرين والعميان والعرجان والمسنين والمريض بالعقل والجسم وكل شخص عليه أن يقدم شيئاً لم يحدد قيمته في إشارة إلى نوع من الهبات أو الصدقات –أي بالمفهوم الإسلامي (الزكاة).

وعرف معجم اللاهوت الكتابي الحج بأنه: رحلة يقصد بها المؤمنون إلى مكان مقدس بظهور إلهي أو بنشاط معلم ديني من أجل تقديم صلاقم في إطار ملائم لذلك بصفة خاصة، ويجري التمهيد للحج ببعض طقوس التطهير وتتم الزيارة في تجمع من

---

(١) سفر الخروج، ١٤/٢٣.

(٢) سفر الخروج ٢٣/٣٤.

(٣) الموسوعة العبرية ٣٤/٤، The Jewish Encyclopaedia N.Y. vol x p.34

شأنه أن يظهر للمؤمنين الجماعة الدينية التي ينتمون إليها)[1].

وتتفق جميع الفرق اليهودية الدينية على أداء فريضة الحج إلى بيت المقدس إلا فرقة السامريين الذين يجعلون من جبل (عزيزيم) الواقع بين بيت المقدس ونابلس قبلة لهم ويؤمنون أن (يهوه) أمر داود النبي أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم الله موسى عليه السلام فيه فتحول داود إلى بيت المقدس وبنى البيت فيه مخالفا أمر الرب[2] وعبر تاريخهم الطويل فرض عليهم التطور الزمني مزارات عدة ومرجع ذلك يعود إلى تأثرهم بالأقوام التي سبقتهم وعايشتهم في آن واحد خاصة الأشوريين والكنعانيين متذرعين بحجة أن الأنبياء السابقين أمثال إبراهيم واسحق ويعقوب قد استخدموا هذه المعابد في طقوس التعبدية ومما أضفى عليها شرعية وقدسية ظهور تجليات إلهية على يد الأنبياء السابقين.

ويذكر سفر التكوين فرض الحج بالمعنى الحصري المرتبط بتاريخ بني إسرائيل وبمزاراتهم المقدسة... (ثم قال ا لله ليعقوب قم اصعد إلى بيت إيل وأقم هناك مذبحا لله الذي يظهر لك حيث هربت من وجه عيسو أخيك)[3].

وفي القرن الرابع عشر قبل الميلاد حج اليهود إلى الموضع الذي أودعوا فيه تابوت العهد، وكانوا يحجون أكثر من مرة في السنة آنذاك واستخدم الحجاج اليهود الآلات الموسيقية المختلفة في طريقهم إلى (أورشليم) للتخفيف من تعبهم في رحلة الحج[4].

ومن الغريب أن نصي سفر الخروج وسفر التكوين واضحين في تحديد عدد مرات

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي تأليف فريق من الباحثين اللاهوتيين ص٢٥٧، دار المشرق، ط٢، بيروت مترجم عن كتاب بالفرنسية Vocabular de theologie bibligue edition, ١٩٧.

(٢) راجع سفر الملوك الثاني ٢٣، وسفر أخبار الأيام الثاني ٣٥.

(٣) سفر التكوين ١/٣٥.

(٤) مجلة معهد الإسكندرية الديني العدد الأول ص١٤٢، السنة الأولى، انظر المزمور (٨٤) والمزمور (١٢٣)، تفصيل الكتاب المقدس، بدون مؤلف، ص٢٠١. المطبعة الأمريكانية ١٩١٥.

الحج المفروضة عليهم دونما لبس وغموض في حين أن أعضاء المجمع اليهودي في العراق يؤكدون أن فريضة الحج فرضت عليهم مرتين اثنين في السنة، وعندما واجهتهم بالنصين الآنفي الذكر استغربوا ذلك ولم يبرروا استغرابهم بشيء والتزموا الصمت.

واليهود في الوقت الحاضر يرون في فريضة الحج شعيرة غير ملزمة بل هي عبادة تخيرية على كل يهودي ذكر أو أنثى شاباً أو شيخاً حيث يحجون إلى المدينة المقدسة (القدس) حيث حائط المبكى الذي يعدونه بديلاً للهيكل والمعبد اللذين لا وجود لهما الآن.

ويعتبر (جبل حوريب) في طور سيناء من الأماكن المقدسة التي ظهرت بها تجليات إلهية متمثلة بنداء الله تعالى كليمه موسى عليه السلام وإعطائه الشريعة. فقد ورد في سفر الخروج ما نصه: (فقال لا تقترب إلى ههنا، إخلع حذاءك من رجليك لأن الموضع الذي أنت واقف عليه أرض مقدسة)[1].

كما أنهم كانوا يتلون الدعوات والبركات عند (جبل جرزيم) وينهالون باللعنات والويل على أعدائهم عند (جبل هيبال) مستمدين هذا المعنى من نص ورد في سفر التثنية ونصه (فاجعل البركة على جبل جرزيم واللعنة على جبل هيبال)[2].

ووردت إشارات في سفر الملوك عند صعود النبي إيليا إلى جبل حوريب واليشع إلى جبل الكرمل[3].

ويعللون تقديسهم للأماكن المرتفعة إلى وجود المذبح المقدس حيث تقام الذبيحة على منصة المعبد الذي استقر فيه التابوت بعد رجوعه من فلسطين ثانية[4].

وفي حقيقة الأمر أن اليهود تأثروا بعبادات الكنعانيين الذين اتخذوا من الأماكن

---

(١) سفر الخروج، ٣/٥.

(٢) سفر التثنية ١١/٢٩.

(٣) انظر سفر الملوك الأول ١٩/٨-١ و ١٨/٤٢.

(٤) انظر سفر الملوك الثاني ١/٩ و ٤/٢٥.

المرتفعة أمكنة مقدسة شيدوا فيها معابدهم وأقاموا فيها طقوسهم الدينية المقدسة متخذيها أماكن للزيارة والحج. ولكن اليهود عندما اقتبسوا هذه الشعيرة منهم خصوا بها (يهوه) فقط لذا فهم ركزوا في عبادتهم ضمن هذه الفريضة الجماعية في مكان واحد، ويعد الهيكل مزارا مقدسا يؤمه الحجاج احتفالا بالأعياد السنوية.

ويؤمنون أن (جبل صهيون) يحميهم من الأعداء ومجلئا أمينا من الأخطار التي قد يتعرضون لها من أعدائهم. يقول سفر يوئيل: والرب من صهيون يزمجر ومن أورشليم يعطي صوته فترتجف السماء والأرض ولكن الرب ملجأ لشعبه وحصن لبني إسرائيل)[1].

وأشار كتاب المزامير إلى حوار طقسي بين الحجاج وخدمة الهيكل وكأنه صلوات وتراتيل دينية يتهلون بها معا لتحقيق أمانيهم في السيطرة على الشعوب وإخضاعهم لسيطرتهم. ويذكر أحد المزامير صلاة التوبة التي تربط بين الكهنة واللاويين في الهيكل والمدينة المقدسة[2].

وتشرح موسوعة الكتاب المقدس المسماة (أنا الألف والياء) صعود الحجاج في مواكب حاشدة إلى المدينة المقدسة (أورشليم) وتذكرهم بأن الله يحرسهم في احتفالهم الديني هذا ويحميهم من الأعداء وتكرر عليهم النص الوارد في أحد المزامير وهو يقول (أرفع عيني إلى الجبال من حيث يأتي عوني معونتي من الرب)[3].

ويعتبر النشيد الديني والتراتيل والأدعية من أهم مظاهر الحج اليهودي مثل نشيد المراقي الذي أكدت عليه عشرة مزامير (١٢٠-١٣٠) وهو أبيات رثائية متساوية السطور في العبارات والكلمات ذاتها تتكرر كالصدى من بيت إلى بيت، ويستمدون

---

(١) سفر يوئيل ٣/٥.

(٢) انظر المزمور ١٣٢ و ١٣٣.

(٣) الكتاب المقدس (أنا الألف والياء) مجموعة الباحثين اللاهوتيين ص١٢٨٧، دار منهل الحياة -لبنان، ١٩٩٣، وانظر المزمور ١٢١.

من (نشيد صهيون) ينابيع العظمة والأنفة والشموخ وفي نفس الوقت يشير هذا النشيد بضيوف الهيكل الإلهي –الحجاج– ويعتبرهم جنده المدافعين عنه.

وبنى السامريون هيكلاً خاصاً بهم في (جرزيم) يحجون إليه كل عام وأصبح منافساً لهيكل بيت المقدس زهاء مائتي عام من بنائه إلى أن قام رئيس كهان بيت المقدس (حناهير كانوس) قبل الميلاد بأكثر من مئة عام بهدمه، ولكن السامريون أعادوا بناءه من جديد[1].

ويستعرض تاريخهم الديني الخاص بالحج أحداثاً يتجلى فيها التنوع في أداء الطقوس واستحداث طقوس جديدة مرافقة لمسيرة الحج، إلى أن ظهرت أول بوادر الحج التوحيدية على يد النبي حزقيال ونفذها بعده (يوشيا) ومن ثم قرر الاحتفال في أورشليم بعيد الفصح وعيد الأسابيع والمظال.

وهذا التوحيد في الطقوس مهد لاختفاء العديد من المعابد المحلية التي أقامها اليهود. بمختلف طوائفهم أمثال (مزارشكيم) و (مزاربيت إيل) و (مزار بئر السبع) و(مزار عفره وصرعة) حيث يوجد مقر التابوت الذي يحتفل به كل سنة بعيد السرب، وتركوا مزار قبر النبي (صموئيل) في الجليل[2].

ويعمد الكهنة إلى وضع شعائر دينية في موسم الحج يدور محورها حول وصف المذابح والأنصبة المقدمة للهيكل المقدس.[3] وهذا ما فعلوه عندما يتوجهون إلى جبل صهيون بالتعظيم والطواف حوله...(طوفوا بصهيون ودوروا حولها عدوا أبراجها ضعوا قلوبكم على متارسها.. لأن الله هذا هو الهنا إلى الدهر والأبد)[4].

---

(١) انظر موسوعة العقاد الإسلامية ٥٨١/١.

(٢) انظر سفر يشوع ٢٤/٢٣-٢٦، سفر صموئيل الأول ٣/١٠، سفر عاموس ٥/٥، سفر القضاة ٢٤/٦ و١٩/١٣-٢٠، وراجع سفر الملوك الثاني وسفر أخبار الأيام وانظر معجم اللاهوت الكتابي ٢٥٧.

(٣) انظر سفر التكوين ٣/١٣-٤، ٢٥/٢٦ و٢٠/٣٣.

(٤) المزمور ٢٢/٤٨-١٤.

وحث أشعيا النبي على ممارسة الطقوس والاهتمام بها تعبدا للرب وطاعة له تعالى يقول أشعيا (هلم نصعد إلى جبل الرب)[١] (ولا يفسدون في كل جبل قدسي)[٢].

(ويصنع رب الجنود لجميع الشعوب في هذا الجبل وليمة سمائن)[٣] (...لأن رب الجنود قد ملك في جبل صهيون في أورشليم)[٤] (ويكون أن كل الباقي من جميع الأمم الذين جاؤوا على أورشليم يصعدون من سنة إلى سنة ليسجدوا للملك رب الجنود)[٥].

ويطلق اليهود على الحج مجازا (عيد المظال) ومدته ثمانية أيام تبدأ يوم الخامس عشر من تشرين الأول، وحتى الثاني والعشرين منه، وهو يوم حج لهم يجلسون تحت ظلال سعف النخيل وأغصان الزيتون تخليداً لأجدادهم في أيام التيه عند خروجهم مع موسى عليه السلام من سيناء[٦].

ويقرأ اليهود في موسم الحج المرتبط بعيد الأسابيع (العنصرة) سفر (راعوث) الذي يذكرهم بإعطاء الله تعالى الشريعة لنبيهم موسى عليه السلام ويقومون بالتصدق بجزء من محاصيلهم في موسم الحصار[٧].

ويحيي اليهود ذكرى الخروج من مصر وعبور موسى عليه السلام البحر في موسم الحج المرتبط بعيد الفصح الذي يدور بين الثاني عشر من آذار إلى الخامس عشر من نيسان[٨]. وإيجازاً لما ذكر فإن فريضة الحج عند اليهود مرت بمناهج متغيرة الإطار وإن

---

(١) سفر أشعيا، ٢/٣٢، ١١/٩، ٢٥/٦، ٢٤/٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥)سفر زكريا ١٤/١٦-١٨.

(٦) دائرة المعارف الإسلامية ١٣/٣٥١ مطبعة الشعب، مصر.

(٧) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية د. سعدون الساموك، عليان، ص٦٥.

(٨) مقارنة الأديان (اليهودية) ص٢٢، وانظر سفر القضاة ٢١/٩، وسفر الملوك الأول ٨/٢.

اتفقت في المضمون فبداية توجهوا إلى الأماكن المرتفعة كتذكار لذبيحة الرب، ثم عمدوا إلى الاهتمام بقبور أنبيائهم وأوليائهم متأثرين بالأقوام الوثنية التي عاصرتهم. ويعتبر بناء الهيكل والمعبد من قبل نبي الله سليمان عليه السلام نقطة التحول في تاريخ مقدساتهم لأنه حقق لهم التوجه الوحدوي والوحدة الدينية تقديساً للمكان المقدس مرسخاً في نفوسهم عقيدة الشعب المختار، فكأنهم رأوا في الهيكل والمعبد وجودهم وامتدادهم الديني والحضاري الذي يفرض عليهم واجباً مقدساً يحتاجهما واليهود اليوم يتوجهون في حجهم إلى القدس وبالتحديد إلى حائط المبكى واقفين أمامه في صف طويل واضعين اكفهم عليه يدعون بالويل والثبور على الأمم ويتباكون عنده ويتذكرون بحسرة مجدهم الزائل المتمثل بهيكل سليمان الذي يزعمون أنه مدفون تحت المسجد الأقصى.

# المبحث الخامس

# نماذج من الأحكام التشريعية عند اليهود

لعل الأبرز في تشريعات الديانة اليهودية ما يعرف بالوصايا العشر التي أوصى بها الله تعالى موسى عليه السلام وهي كما وردت في سفر الخروج (٢٠/٤-١٧).

١- لا تصنع لك تمثالاً.

٢- لا تسجد للتماثيل ولا تعبدهن.

٣- لا تنطق باسم الرب باطلاً.

٤- أذكر يوم السبت لتقدسه.

٥- أكرم أباك وأمك.

٦- لا تقتل.

٧- لا تزن.

٨- لا تسرق.

٩- لا تشهد على قريبك شهادة زور.

١٠- لا تشته بيت قريبك ولا امرأته ولا عبده ولا ثوره ولا حماره.[١]

وتعد الذبائح من أقدم الممارسات التعبدية الطقسية، ونظامها معقد لديهم لا حـد

---

(١) الديانة اليهودية، ص١٣.

لها فكل مناسبة لها ذبيحة من نوع محدد وعمر محدد تذبح بطريقة خاصة، كما أن أجزائها ترمى في اتجاهات خاصة أمثال ذبيحة الإثم وذبيحة الخطية والنذر وذبيحة السلامة وغيرها كثير. رغم أن كتابهم ينكر عليهم ذبائحهم ومحروقاتهم لقوله (لأني لم أكلم آباءكم ولا أوصيتهم يوم أخرجتهم من مصر من جهة محرقة وذبيحة)[1].

وذبح قائدهم (يفتاح) أبنته وفاءً لنذر نذره إن انتصر في معركته مع الأعداء وقام بحرقها سروراً للرب!! [2]

وذبيحة النذر لديهم تتكون من (خروف واحد وحولي ونعجة واحدة حولية وكبشاً واحداً وسَلُ فطير من دقيق أقراصه ملتوية بزيت ورقائق فطير مدهونة بزيت)[3].

ويجوزون الربا مع الأجنبي ويحرموه على ملتهم يقول سفر اللاوين (لا تأخذ من أخيك ربا)[4].. ويقول سفر التثنية (وللأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا)[5].

ولا يجوز الاقتراب من المذبح لكل من فيه عيب خلقي كالأعرج والمكسوره يده أو رجله وكذلك الأعمى[6].

وعلى السارق أن يعوض بمثلي ما سرق، وفي تشريع آخر يقول كتابهم (إن وجد السارق يرد سبعة أضعاف ويعطي كل قينة بيته)[7].

---

(١) سفر أرميا ٧/٢١-٢٢.

(٢) انظر سفر القضاة ١١/٢٩-٤٠.

(٣) انظر سفر العدد ٦/١٣-١٥، انظر مقارنة الأديان اليهودية، د. أحمد شلبي، ص٢٩١ وما بعدها، مكتبة النهضة المصريةط٧-١٩٨٤.

(٤) سفر اللاويين ٢٥/٣٦.

(٥) سفر التثنية ٢٣/٢٠.

(٦) انظر سفر لاويين ٢١/١٦-٢٣.

(٧) سفر الأمثال، ٦/٣٠، وانظر سفر الخروج ٢١/٧.

وعقوبة الابن العاق الرجم حتى الموت (إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه فيرجمه جميع رجال مدينته حتى الموت)[1].

ويحكم بنفس العقوبة كل من سب أمه أو أباه[2].

حرم سفر اللاويين بيع الأرض بقوله (والأرض لاتباع البتـة لأن لي الأرض وأنتـم غرباء نزلاء عندي) لاويين، ٢٥/٢٣.

وتقطع يد المرأة إن هي أمسكت عورة رجل إذا وقع بينهما شجار.[3]

ويعفى من القتال في شريعتهم كل من بنى بيتاً و لم يدشنه ومـن غـرس كرمـاً و لم يبتكره ومن له خطيبه و لم يأخذها والخائف.[4]

وجاء في نجاسة الميت في (سفر العدد ١٩/١٤) ما نصه (إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان فيها يكون نجساً سبعة أيام). (وعلـى ذلـك الـذي تنجس عليه أن يتطهر وإلا فإنه يقتل (انظر سفر العدد ١٩/٢٠)[5]. ويرجم كل من به جان أو تابعه بالحجارة[6].

والختان فريضة على كل يهودي يحتمها الولاء للجنس، وقيامه بهذه العملية يثبت ولائه على أنه يهودي، (وقبيل عهد المكابيين كان الختان يجري للذكر والأنثـى بصـورة بسيطة تمكن الشخص من الإدعاء بأنه غير مختون ليتقي عدوان غـير اليـهود عليه فلمـا جاء المكابيون أمر الكهنة أن تزال الغلفة عن أخرها حتى لا يحاول اليـهود الاندمـاج في غير اليهود من الشعوب)[7].

---

(١) سفر التثنية ٢١/١٨-٢١.

(٢) انظر اللاويين، ٢٠-٩.

(٣) سفر التثنية، ٢٥/١١-١٢.

(٤) اليهود من كتابهم ص٤٥، وانظر سفر التثنية ٢٠/١-٩.

(٥) انظر مقارنة الأديان (اليهودية) ص٢٩٣.

(٦) مقارنة الأديان (اليهودية) ، ص٢٩٣.

(٧) مقارنة الأديان (اليهودية) ص٢٩٧.

ويحاول اليهودي أن يعيش كملاك يعبد الله في يوم التكفير، والملاك لا يأكل ولا يشرب ويمضي وقته كله في العبادة وتعظيم الله وهذا اليوم يسبق بتسعة أيام تسمى أيام التوبة حيث يظهر اليهودي تطهيراً يكفل له النقاء خلال العام القادم وفي اليوم العاشر يوم الصوم والعبادة تكمل طهارة اليهودي وتغفر سيئاته وتقع هذه الأيام في الشهر السابع من شهور السنة اليهودية.[1]

ولا يعتبر اليمين الذي يقسم بها اليهودي في معاملاته مع غير اليهود يميناً لأنه كأنه أقسم لحيوان والقسم للحيوان لا يعد يميناً، وطبقاً لتعاليم التلمود المقدسة عند اليهود فإن ما يملكه غير اليهودي (المسيحي خاصة) من مال وعقار هو من متعلقات اليهود وله التصرف المطلق فيها وله الحق استرجاعها من المسيحي متى شاء ويجوز لليهودي الحلف زوراً كما يجوز له أن يؤدي عشرين يميناً كاذبة ولا يعرض أحد إخوانه من اليهود لضرر ما[2].

(١) مقارنة الأديان (اليهودية) ص٣٠٥.

(٢) الديانة اليهودية، د. يوسف عيد، ص١٧٨ وما بعدها، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

# الفصل الثالث

# الديانة المسيحية

توطئة

المبحث الأول: الصلاة بين العهدين والتشريع الكنسي.

المبحث الثاني: الصدقة بين مفهوم العشر والعطاء الذاتي.

المبحث الثالث: طواعية الصيام في الكتاب المقدس بين الحقيقة والإلزام.

المبحث الرابع: رحلة الحج بين الزيارة والأثر التاريخي.

## توطئة

استمدت الديانة المسيحية شريعتها من السماء، وبُعث عيسى عليه السلام نبياً يدعو للتوحيد والإيمان بخالق أزلي واحد، وأمر بإقامة الصلاة والصيام وأداء العشر وسائر فروض التعبد والطاعة لمخلوقه شأنه في ذلك شأن الأنبياء الذين سبقوه، ومجيئه عليه السلام بعد موسى كليم الله كان مكملاً لرسالته في بني إسرائيل وأبرز ما أراد تغييره هو السلوك الإنساني الذي انحرف به اليهود وأبعدوه عن روحية السماء وإنسانية الإنسان، فعبدوا المادة والسلطان والجشع، وحرفوا الدين الموسوي وأبعدوه عن مضمونه الرسالي السماوي.

إن الدين المسيحي ثورة القيم الفاضلة على انتهازية اليهود وطغيانهم وتطاولهم على أنبيائهم. و لم يأت السيد المسيح بشريعة تخالف شريعة موسى الكليم بل هي شريعة مكملة لها، وما نراه اليوم من شعائر عند المسيحيين لا يعدوا كونه تشريع كنسي أصدرته مجامعهم وهيئاتهم الكنسية لتنظم لهم شؤونهم الدينية بعيداً عن شريعة موسى عليه السلام.

ويرتبط تاريخ المسيحيين بنشأة المسيح عليه السلام وبشارته بدعوته باعتبارها أصالة حركة تصحيحية لليهودية من داخلها من حيث أنه عليه السلام كان ملتزماً بشريعة التوراة وأنه ما جاء لينقض بل ليكمل روحية السماء التي هدمها اليهود. وأنه حصر دعوته في اليهود وكان حواريوه جميعاً من اليهود، وأقرّ المسيح وأكد على الشريعة اليهودية النابعة من التوحيد الخالص. فقال في جوابه لمعلمي الشريعة: ما أعظم وصية في الشريعة فأجاب: الوصية الأولى وهي: اسمع يا إسرائيل الرب الهنا هو الرب الأحد... إن الله واحد ولا إله سواه، بل ورفض حتى أن يدعى صالحا، فلا صالح إلا الله وحده، وأنه مجرد رباني ومعلم، وهذه حقيقة أجمع عليها المعاصرون المؤرخون للمسيحية.

وعمد بولس في التحول عن قواعد الحلال والحرام المنصوص عليها في شريعة

موسى عليه السلام مما حمل مورخي اليهودية على التنديد به وإطلاق لقب (الأبونايتس) أي سيموت المجوسي المرتد عن الشريعة.

لقد جابهت دعوة السيد المسيح عليه السلام رفضاً يهودياً صارماً، وكان عليه السلام قليل الصبر على مساومات الدين التقليدي وبصفة خاصة الالتزام بالطقوس التي كان الفريسيون يعدون اتباعها المقياس الوحيد للتقوى.

وانتشر تلاميذ المسيح يبشروه بدعوته في ثلاث بيئات دينية مختلفة:

١- بيئة دينية يهودية تتعصب لتوراتها وتنكر وتنبذ المسيحية والمسيحيين.

٢- بيئة دينية يهودية مسيحية تتمسك بالتوراة والإنجيل وتؤلف بينها وهي محاولة عقيمة بين عقيدتين متناقضتين واستطاعت هذه البيئة أن تتبنى التوراة ولكنها أضاعت المسيحية.

٣- بيئة مسيحية بحتة تنكر التوراة ولا تتبناها ويمثلها الفلاسفة والحكماء وهؤلاء نبذوا التوراة واعتبروا تراثها هو الحكمة والفلسفة والمحبة المثالية التي جاء بها الفكر الرواقي الذي هو خليط من نتاجات الفكر الوثني واجتهادات بولس ودعاة المجالس الكنسية الذين اجتهدوا في جعل المسيحية فكرة أممية عالمية شاملة دون ربطها بأرض وشعب أو بعرقية خاصة.

# المبحث الأول

# الصلاة بين العهدين والتشريع الكنسي

ترعرع السيد المسيح عليه السلام وسط المجتمع اليهودي الذي نظمت شريعته الأحكام والطقوس الدينية لبني إسرائيل وأشبعت نهمهم وعطشهم الروحي من العبادات وخاصة الصلاة. (فقد نبت يسوع في شعب يحب الصلاة وكان المعلمون (الربيون) يذكرون أجمل العبادات عن الصلاة ومن أقوالهم "الله قريب من مخلوقاته قرب الأذن من الفم"[1].

ونظراً لأن رسالة السيد المسيح عليه السلام جاءت مكملة لرسالة موسى عليه السلام. ولأن ظهور السيد المسيح في فلسطين في وقت غطت الشريعة اليهودية احتياجات الناس عن الطقوس والتعاليم، من أجل ذلك لا يمكن فهم ما جاء به المسيح عليه السلام بمعزل عن تشريعات الديانة اليهودية.

حيث أقام صلاته في الهيكل (أورشليم) مع بني إسرائيل وصلى الساعتين الشرعيتين اللتين أمرت بهما الشريعة اليهودية في وقتي الصباح والمساء الموافقتان آنذاك لسياق الحياة اليومية للناس أي ساعة نهوضهم من النوم صباحاً وساعة عودتهم من العمل وخلودهم إلى الراحة.

---

(١) تفسير العهد الجديد، وليم باركلي. نقله إلى العربية القس فايز فارس، ط٢، إصدار دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية، القاهرة.

إن فترة التشريع اليهودي التي عاصرها السيد المسيح عليه السلام في نظر المسيحيين هي فترة مرحلية مؤقتة تم الالتزام ببعض أحكامها لفترة قصيرة متمثلة بالعهد المسيحي الأول ويشبهونها بمرحلة الطفولة في التشريع الذي نما واكتمل فيما بعد في ظل المفاهيم والتعاليم الجديدة التي جاء بها المسيح عليه السلام.

ويعتقد المسيحيون أن عيسى عليه السلام قد حرر الإنسان من قيود الشكليات والأطر التي فرضتها الشريعة اليهودية مثل (السن بالسن) وقانون تكرار الكلام وشكليات الصلاة -من ركوع أو جثو أو سجود- على رتيبة واحدة مملة في نظرهم. يقول متى في أنجيله (وحينما تصلون لا تكرروا الكلام باطلاً كالأمم فإنهم يظنون أنه بكثرة كلامهم يستجاب لهم فلا تتشبهوا بهم لأن أباكم يعلم ما تحتاجون إليه قبل أن تسألوه)[1].

والمسيحيون لم يشترطوا شروطاً لازمة لإقامة الصلاة بل حببوا إليها أموراً وضعوها من تلقاء أنفسهم. وفي يوم السبت المقدس مارس المسيح عليه السلام تعليم الصلاة وشارك اليهود في صلاتهم.

يقول مرقس في أنجيله (ثم دخلوا كفر ناحوم وللوقت دخل المجمع في السبت وصار يعلم فبهتوا من تعاليمه لأنه كان يعلمهم كمن له سلطان وليس كالكتبة)[2].

وكانت صلاة الصبح تمثل لهم اكتشاف الحياة من جديد فهي تمثل قيامة من عالم الأموات (النوم) إذ بعد توقف الحياة يأتي النور المشع وهو صورة من البعث الجديد لها وأقامها السيد المسيح على انفراد (وقام في الصباح الباكر فخرج وذهب إلى مكان قفر ليصلي هناك)[3].

---

(١) أنجيل متى ٦/٧-٨.

(٢) انجيل مرقس ١/٢١-٢٢، وانظر أيضاً، ٣/١-٢.

(٣) انجيل مرقس ١/١٦.

أما صلاة المساء فكانوا يؤدونها قبل أن يأووا إلى فراشهم وفيها يشكرون الله تعالى على نعمه التي أسبغها عليهم في النهار ويستغفرون للذنوب التي ارتكبوها في النهار وورد ذكر صلاة المساء في المزمورين (١٤٠) و(١٤١) ويقول مرقس (لتكن صلاتي كالبخور أمامك وأرفع كفي كتقدمة المساء).

وأكد السيد المسيح على فاعلية الصلاة والاستعداد الكامل لدى القدرة الإلهية للاستجابة لطلبات الإنسان الذي يصلي لربه في السماء تلك الفعالية التي تدعم الروح بالقوة التي تستطيع أن تهزم الشياطين كما حدث أنجيل متى عن ذلك عندما جاء رجل وطلب من تلاميذ المسيح عليه السلام أن يخرجوا شيطاناً من ابنه فعجزوا فلما جاء المسيح عليه السلام أخرجه، فلما سأله التلاميذ عن أسباب عجزهم أجاب (أن هذا الجنس لا يخرج إلا بالصلاة والصيام).

والحواريون اقتفوا آثار معلمهم المسيح في إقامة صلاتي الصباح والمساء، واستنبط المسيحيون الأوائل من سيرة حياة السيد المسيح عليه السلام والتي قضاها في صلاة دائمة لله تعالى قاعدة ذهبية ليشدوا منها قوة الربط بينهم وبين الله تعالى فعمدوا إلى تحديد محطات للصلاة –أوقات– تقوي صلتهم بالله فاعتمدوا في تنظيم صلواتهم على التقسيم المدني للنهار الذي يقسم إلى (١٢) ساعة ونصفها السادسة ومنتصف النهار بين الساعة ١-٦ ويسمونها الساعة الثالثة والنصف الثاني الساعة التاسعة أي بمعنى آخر قسموا النهار بين العمل والصلاة فبعد أن تقام صلاة الصباح تقام صلاة الساعة الثالثة (التاسعة صباحاً) ومن ثم صلاة الساعة السادسة (الثانية عشرة ظهراً) وصلاة التاسعة (الثالثة عصراً) وصلاة المساء التي تقام قبل النوم. وصلاة منتصف الليل[1].

ويجب التمييز بين صلاة الفرد العامل وصلاة الراهب الذي يؤدي صلوات سبع مرات وربما يزيدون عليها ويؤدونها بعمق كالمتصوفة مستدلين برسالة بولس إلى أهل

(١) مجلة بين النهرين عدد ٧٩، ص٥٧، لسنة ١٩٩٣، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد.

كورنثوس القائلة (الصلاة بالروح).

يقول د. جاك اسحق(*) حول تشريع صلاة الظهر (وأضيفت صلاة الظهر زمن السيد المسيح إذ وجد الناس متسع لشد النفس بصورة أقوى مع الله وتطبيقاً لمبدأ فرض العهد الجديد يقول المسيح (صلوا في كل حين).

لقد أكد السيد المسيح عليه السلام في تعاليمه على السلوك الروحاني والنظرة الإيجابية الصادقة لله تعالى من دون مباهاة أو رياء منوهاً في ذلك إلى بعض الحالات الغير صحيحة التي كان اليهود يعمدون إلى إظهارها أمام الناس كي تبرزهم في أعينهم مصلون خاشعون. يقول السيد المسيح (ومتى صليت فلا تكن كالمرائين فإنهم يحبون أن يصلوا قائمين في المجامع وفي زوايا الشوارع لكي يظهروا للناس)(١).

ولأن تلاميذه من الأميين فقد أضاعوا الكثير من تعاليم المسيح وإرشاداته فكان يخاطبهم دائماً (يا قليلي الإيمان) ويقول لهم (أيها الجيل الغير مؤمن إلى متى أكون معكم... إلى متى أحتملكم..) وفي آخر يوم من حياته عليه السلام قال لهم (كلكم تشكون في هذه الليلة)(٢) وفي الحقيقة شك بعضهم في ذلك...(ولما رأوه سجدوا له ولكن بعضهم شكوا)(٣).

واضطر المسيحيون بعد حصول القطيعة بينهم وبين اليهود عام ٧٠م إلى إقامة شعائر خاصة بهم ومع ذلك لم يقيموا طقساً ثابتاً، ففي القرن الأول الميلادي (أخذوا يتلون الصلاة ثلاث مرات في اليوم دون تحديد أوقات معينة)(٤).

---

(*) د. جاك اسحق: صاحب مجلة (نجمة الشرق) وصاحب امتياز مجلة بين النهرين الصادرتين في بغداد يحمل دكتوراه في العلوم الدينية الشرقية قسم الطقوس اللتورجية يعمل أستاذاً في كلية بابل للفلسفة واللاهوت ببغداد وفي جامعة (روح القدس) في الكسليك بلبنان.

(١)انجيل متى ٦/٥.

(٢)انجيل متى ٢٦/٣١.

(٣)انجيل متى ٢٨/١٧.

(٤) مجلة بين النهرين عدد ٧٩، ص٥٦، لسنة ١٩٩٣.

يقول د. جاك اسحق: [1] مال المسيحيون الأوائل إلى عدم حصر الصلاة في أوقات محددة وساعات معينة تمسكاً (بالقاعدة الأنجيلية الذهبية) التي أوصت (بالصلاة المستمرة.

والتاريخ المسيحي يذكر أن السيد المسيح عليه السلام صلى طيلة حياته منفرداً و لم يوردوا أي ذكر لصلاة جماعية صلاها المسيح مع تلامذته أو مع الشعب ولكن هناك قرابة متشابهة بين صلاة تلاميذه واليهود من حيث المعنى والمبنى لا سيما في صلاة الطلبات الثماني عشر التي لا يزال اليهود يتلونها اليوم إلا أنها تمتاز عنها بما فيها من البساطة والحرية التي يدعى الله فيها.

وقد دعى السيد المسيح إلى الصلاة الانفرادية بقوله (فأما أنت فمتى صليت فادخل إلى مخدعك وأغلق بابك وصل إلى أبيك الذي في الخفاء فأبوك الذي يرى في الخفاء يجازيك علانية)[2] وقال لوقا (وفيما هو يصلي على انفراد كان التلاميذ معه[3] (وصعد إلى جبل ليصلي)[4].

وكثيراً ما كان عليه السلام يصلي عندما تلم به شدة أو عزيمة على أمر جليل وهو ما قاله لأحد أصدقائه: عندي اليوم أعمال كثيرة وشاقة فيلزم صرف ثلاث ساعات في الصلوات لله ليرشدني وليهديني وليعضني في أعمالي)[5].

وعرّف (افقريوس) في القرن الرابع الميلادي الصلاة بأنها (رفع الروح إلى الله) أما القديس أوغسطينوس (٣٥٤-٤٣٠) فعرفها بأنها (حديث موجه نحو الله)[6].

(١) مقابلة كان المؤلف قد أجراها معه في بغداد.
(٢) انجيل متى ٦/٦.
(٣) انجيل متى.
(٤) انجيل متى ٩/٢٨.
(٥) انظر تاريخ المسيح، اسحق سنتاؤوس، ص٨٥.
(٦) (الروحانيات) البيرأبونا، منهج تدريس في كلية بابل للفلسفة واللاهوت، آلة كاتبة، ص٢٧.

ويعد التأمل أحد الطرق المختلفة لأداء الصلاة التي قسموها إلى نوعين صلاة فردية (عقلية) تمثل التأمل الروحي النابع من العقل والقلب واللسان وأخرى جماعية (لفظية) وتتم بترجمة اللسان للحركات العقلية والقلبية وأقسامها التمجيد والشكر والطلبة وهذا ما اشتملت عليه المزامير.

ولصحة الصلاة وتمامها يجب أن تقدم باسم السيد المسيح يقول يوحنا في انجيله (الحق أقول لكم أن كل ما طلبتم من الأب باسمي يعطيكم إلى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمي أطلبوا تأخذوا ليكون فرحكم كاملا). ويجب أن يسبق الصلاة الإيمان الكامل بأنهم سينالون ما يطلبون طبقاً لما جاء في مرقس عن قول للمسيح (لذلك أقول لكم كل ما تطلبونه حينما تصلون فآمنوا ان تنالوا فيكون لكم) ولا توجد سن محددة للصلاة كاشتراط البلوغ ما دامت الصلاة طلباً ودعاءً فكل الناس في حاجة إلى ذلك فيستوي الجميع في ذلك. أما التغيير في الصلاة فلهم الخيار بتلاوة ما يشاؤون من كتابهم المقدس وما يناسب أحوالهم بشرط أن لا تخرج عن منوال المفهوم الروحي للصلاة الربانية (سيأتي بيانها لاحقاً).

ويؤمنون أن أعداء الإنسان ثلاثة (الشيطان والجسد والعالم)والأسلحة ضدها ثلاثة (الصلاة ضد الشيطان. الصوم ضد الجسد والصداقة ضد العالم)[1].

والعهدين القديم والجديد أكدا على ضرورة الصلاة والامتثال لطاعة الله وإليك بعض هذه النصوص:

(كونوا على الصلاة مواظبين)[2].

(اسهروا وصلوا)[3].

---

(١) التحفة الروحية في الصلاة الفرضية، ص٥. مار أغناطيوس، مطبعة الأمة بغداد.

(٢) رومية ١٢/١٢.

(٣) انجيل متى ٤١/٢٦.

(باسم الصلاة يأتي كل البشر)[1].

(طوبى للساكتين ببيتك يسبحونك)[2].

وأمر (مجمع نيقية) في سنة ٣٢٥م، بتأليف أول صلاة مسيحية ذلك أن أساس جميع الأدعية (الصلاة) الواردة في العهد الجديد أصلها مستمد مما أداه المسيح في (كشماني)[3].

ويرى علماؤهم أن كلمة صلاة أصلها (آرامي) بمعنى ينحني أو ينثني أو يتمدد وأن كلمة (صلواتا) معناها الانحناء، واستعملت في بعض اللهجات الآرامية لتعني الصلاة (الدعاء ) وأدى السيد المسيح الصلاة بأوضاع مختلفة منها:

١- صلى ساجداً . قال متى في أنجيله (ثم تقدم قليلاً وخر على وجهه وكان يصلي).

٢- وصلى راكعاً في ظروف احتفالية عند رجم (اسطفانوس) وهو يدعوا الراجمين، وكذلك بولس صلى راكعاً في خطابه إلى أهالي (آفسس).

٣- ومصلى مطروحاً على الأرض. قال مرقس في أنجيله (ثم تقدم قليلاً وخر على الأرض وكان يصلي).

٤- جثا على ركبتيه في صلاته ببستان الزيتون. يقول لوقا (وانفصل عنهم نحو رمية حجر وجثا على ركبتيه وصلى).

يقول (د. روبير بيولاي) الأستاذ الفرنسي في أحد الجامعات اللاهوتية إن ألمسيحيون في القرن السابع الميلادي بدأوا بأداء الركوع المشابه للمسلمين، وفي الصلاة الفردية يوجد الانحناء الكامل على الأرض والركوع[4].

---

(١) مزمور ٦٥/٢.

(٢) مزمور ٨٤/٤.

(٣) كشماني: المكان الذي خان فيه (يهوذا الاسخريوطي) السيد المسيح وسلمه للجنود.

(٤) العبادات في الأديان السماوية للمؤلف، ص١٦٠.

وفي طقوس كنيسة المشرق (النساطرة) عندما يتوجه الكاهن في القداس إلى المذبح فإنه يسجد للأرض ثلاث مرات في المساحة الممتدة بين وقوفه أمام المصلين والمذبح)[1].

أما بخصوص الطهارة في الصلاة فيحدثنا عنها (د. جاك اسحق) في مجلة بين النهرين فيقول: إن الطهارة التي نوجدها قبل الصلاة يجب أن تكون روحية لنقاء النفس دون شرط الطهارة الجسدية، وأننا نحبذ طهارة الجسد من كل رئيس ونجس وأما الوضوء فلا يقيمونه وقد ورد ذكر غسل الأيدي قبل أداء الصلاة في كتاب (اقدم النصوص المسيحية لجورج نصور ويوحنا ثابت)[2].

أما قبلتهم فإلى جهة شروق الشمس، والمسيح عليه السلام صلى الجهة بيت المقدس ويستخدمون دق الأجراس والنواقيس عند مناداتهم إعلاماً ببدء الصلاة أو صلاة جنازة أو حفل تعميد أو التثبت والصومعة بيت لعبادة النصارى.

وتعد الصلاة الربية (الربانية) أساس صلواتهم لقول المسيح (فصلوا أنتم هكذا أبانا الذي في السموات ليقدس اسمك. ليأت ملكوتك لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك على الأرض. خبزنا كفافنا أعطنا اليوم. واغفر لنا ذنوبنا كما نغفر نحن أيضا للمذنبين إلينا ولا تدخلنا في تجربة لكن نجنا من الشرير)[3].

وقد وردت طلبات هذه الصلوات في صيغتين مختلفتين. فصيغة لوقا أقصر إذ ورد فيها خمس طلبات بدل سبع وفي الأجزاء المشتركة فرقان أو ثلاثة فوارق ثانوية يتعذر أن يجزم أيهما الأقدم ففي كل منهما نجد مؤشرات على استعمالها في بيئتها الخاصة،

---

(١) LENSEGNEMENT, spirituel De Jean Dalyatha. Robert Beaulay p.١٧. Paris. Beauechesne, ١٩٩٠.

(٢) مجلة ما بين النهرين، عدد ٧٩، لسنة ١٩٩٣، ص٥٥، بتصرف.

(٣) انظر معجم اللاهوت الكتابي، ١٤٣.

فالجماعات الأولى كانت تستعمل صيغاً مختلفة لهذه الصلاة(1).

ويذكر الكتاب المقدس أن صلاة المساء أول صلاة أقيمت، ثم صلاتي الصباح والظهيرة، ولا يترتب على ترك الصلاة أي حكم ديني من عقوبة جزائية لأن الصلاة يعدونها من خصائص الإنسان ومشمولاته.

وتحوي صلاة المساء على الشعائر التالية: (2)

١- ذبيحة المساء وتقدم قبل الساعة الثالثة بعد الظهر وهي حمل حولي وسمين.

٢- تلاوة الوصايا العشر.

٣- تلاوة الصلاة المركزية (اسمع يا إسرائيل أن الرب الهنا هو رب واحد فأجب الرب إلهك من كل قلبك وكل قوتك)(3).

٤- دعاءان يمجدان الله وتصفان حكمته وعظمته.

٥- تلاوة دعاءين يعترفون فيهما بقدرة الله ويتضرعون لدفع الخطر عنهم.

٦- يقرأون البركات الثماني عشرة وقراءات منتخبة من التوراة خاصة أيام السبت والاثنين والخميس والأعياد يسبقها تراتيل من سفر العدد ٣٥/١٠ وبعض من نبوءة (اشعيا) ٣/٢٣ ودعاء تمجيد الرب.

٧- يرتلون المزامير حسب النظام التالي:

١. الأحد مزمور ٢٣.

٢. الاثنين مزمور ٤٨.

٣. الثلاثاء مزمور ٨٢ أو ٨١.

---

(١) الكتاب المقدس (أنا الألف والياء) العهد الجديد، ص٥١، دار المشرق بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

(٢) مجلة بين النهرين عدد ٦٩-٧٠، لسنة ١٩٩٠، ص٧٤.

(٣) سفر التثنية ٤/٦-٩.

٤. الأربعاء مزمور ٩٤ أو ٩٣

٥. الخميس مزمور ٨١ أو ٨٠

٦. الجمعة مزمور ٩٣ أو ٩٢.

٧. السبت مزمور ٩٢ أو ٩١.

٨- وجرياً على عادة اليونان القدامى بإشعال مصباح المساء يقوم المسحيون أيضاً بذلك ويقولون (السلام عليك أيها النور الصالح العزيز) ويقصدون بالنور السيد المسيح عليه السلام.(١)

وأول صلاة جماعية أقيمت في القرن الثالث الميلادي في عهد(٢) (هيبوليتس) ثم تتابع إجراءها في بقية الأمصار المسيحية. وقامت راهبة إسبانية في القرن الرابع الميلادي وتدعى (إيجاريا) أو (ايتاريا) يوضع كتاب (يوميات رحلة ١٣٨١-١٣٨٣م) ضمت مشاهد هذه الصلاة في كنيسة القيامة بأورشليم إذ يبدأون برتبة الإضاءة بين الساعة الرابعة والخامسة بعد. ثم يقرأون المزامير المسائية ومنها (مزمور ١٤٠-١٤١) ويوجهون طلباتهم باسم السيد المسيح ثم يعقبه طواف حول الصليب وقراءة منتخبة من الكتاب المقدس.

أما صلاة الصباح عند المسيحيين فعناصرها الرئيسية مستلهمة من المراسيم والأدعية التي كانت تؤدي في الهيكل والمجامع، والعهد القديم لم يعط معلومات مفصلة عنها، ولكنها عموماً كانت تحتوي على الشعائر التالية: (٣)

١- استعداد المصلي نفسياً وإيمانياً لإقامة صلاة صامتة سابقة للصلاة الجامعة في الهيكل يتأملون فيها بانفراد بمفردات معان الكلمات الذي ينطقونها في الصلاة.

---

(١) مجلة بين النهرين عدد ٦٩-٧٠ لسنة ١٩٩٠، ص٨٤.

(٢) العبادات في الأديان السماوية للمؤلف ص١٦٣.

(٣) مجلة ما بين النهرين عدد ٧٧-٧٨، لسنة ١٩٩٢ الصفحات ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥٠.

٢- التبخير الصباحي: خاصة يوم الأحد، وهي من مكملات الطابع الاحتفالي، ومن مستلزمات صلاة المساء في كنيسة المشرق. ورد المزمور (١٤٠) ما نصه (لتكن صلاتي كالبخور أمامك).

٣- الذبيحة الدائمة: وقد ورد ذكرها آنفاً وأشار إليها المزمور (٢٩).

٤- قراءة المزامير الصباحية.

٥- تلاوة الوصايا العشر.

٦- قراءة الصلاة المسماة (اسمع) مع قراءات وأدعية مختارة من التوراة والإنجيل.

وتمتاز الصلاة الأسبوعية في يوم الأحد بخطبة يقدمها القس في موضع يقتضيه الحال.

وتتميز الصلاة في الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية بجملة أمور منها:

١- صياغة الأدعية في أناشيد وترنيمات تغنى بألحان مرسومة ومقررة.[١]

٢- تتميز بصمت يسود الكنيسة عند ذكر الله.

٣- التأمل والسكون عند بعض الأدعية.

وبخصوص الصلاة في الكنيسة البروتستانتية الأسقفية يقول رئيس الطائفة الروحي القس كرم فرج: في الكنيسة البروتستانتية الأسقفية يضمون الركبتين إلى الأرض – الجثو على الأرض– عند تناولهم العشاء الرباني، والقداس لديهم طقساً مهماً ويطلقون على قداس يوم الأحد يوم الرب –وهو واجب محتم في الآحاد والأعياد ويرجعون أصله إلى السيد المسيح الذين يرون فيه أول من وضع سره في الكنيسة ليلة الأحد حينما أخذ خبزا وبارك وكسر وأعطى تلاميذه وأوصى تلاميذه أن يفعلوا ذلك)[٢].

أما أصل القداس في الكنيسة الغربية الرسولية فيرجعه القس الراهب الفرنسي

---

(١) العبادات في الأديان السماوية للمؤلف، ص١٦٥.

(٢) القس كرم فرح الرئيس الروحي للطائفة الأنجيلية (البروتستانتية) في العراق راجع كتابنا (العبادات في الأديان السماوية، ص١٦٥.

روبير بيولاي إلى العشاء الأخير للمسيح مع رسله قبل رفعه إلى السماء، أما الكنيسة الشرقية فتؤمن بالعشاء المسيحي بعد صلبه[1].

ويعتبرون إقامة القداس في الكنيسة هو لتقديسها باعتبارها موضع أداء فروض العبادة إذ تمسح جدرالها الأربعة بزيت الميرون من قبل القس، وقد تتدنس الكنيسة كأن يسفك الدم فيها أو يدفن فيها كافر غير متعمد فتتلى صلوات معينة لإزالة التدنيس وتطهيرها، ومادة القداس لديهم تتكون من الخبز والخمر، ولقبول الخبز فيه شروط هي: [2]

١- يمثل الجسد الطبيعي للمسيح ويكون مصنوعاً من دقيق البر الخالص إشارة إلى عنصر التراب معجوناً بالماء الطبيعي مذاباً به شيء من الزيت إشارة إلى عنصر الهواء والملح إشارة إلى عنصر النار.

٢- أن يكون مختمراً لقول المسيح (إني مطعمكم خميراً فتعودوا كلكم من ذلك الفطير تأكلون الآن فصاعداً الخبز المختمر معجوناً ومخبوزاً).

٣- يصنع الخبز على شكل قرص مستدير مطبوع في وسطه ختم مدور مقسم إلى أثني عشر جزء يسمى الجزء الواحد منه (الجوهرة) و (الجمرة) يثقب خمسة ثقوب وقت خبزه إشارة إلى المسامير الخمسة التي سمر بها جسد المسيح عليه السلام على حد زعمهم.

والخمر يحضرونها من العنب ويمزجونها مع كمية معادلة لها من الماء في إشارة إلى الدم والماء الذين جريا من جبين المسيح عندما طعن بالحربة على الصليب كما يزعمون ويقيمون القداس يوم الأحد الذي يعتبرونه يوماً مقدساً لأن المسيح قام بين الأموات فيه حسب معتقدهم.

---

(١) العبادات في الأديان السماوية للمؤلف، ص١٦٥.

(٢) تفسير القداس. إسحق ساكا، ص٧.

(وأجيزت إقامته في الأعياد والمواسم حسب الترتيب الكنسي ويومـي الجمعة والأربعاء من كل أسبوع ونهت عن إقامته في أيام الصيام الأربعيني المقدس خلال يـوم السبت والأحد والأعياد ونهت عن إقامته في يوم الجمعة لأن المسيح قدم نفسه ذبيحـة دموية فوق خشبة الصليب فلا حاجة لإقامة ذبيحة أخرى)[1].

ومن آداب حضور القداس لديهم طهارة النفس ونظافة الجسم والامتناع عـن الأكل لفترة بسيطة، وينحصر الإعداد للقداس بالكهنة حسب درجاتهم (الأسـقف- القسيس-الشماس- الكاهن) وكل واحد من هؤلاء يمثل المسيح في نظرهم إذ يتلفـظ ألفاظ المسيح في العشاء الأخير وهو ينوب عن الآخرين برفع الصلاة من أجلهم[2].

يقول القس البلجيكي (لوسيان كوب): إن أول مرة عقد فيها (قداس الأحـد) سنة ٩٦م وأن أول ذكر لها جاء في رسالة بولس الأولى إلى (أهل كورنثوس) وارتبطت الموسيقى بأداء الصلاة إذ ورد في الكتاب المقدس ذكر لكثير مـن الآلات الموسـيقية، ويعرفون الموسيقى بأنها (صناعة يبحث فيها عن أحوال النغم من جهة تأليفـه للذيـذ والناقر وعن أحوال الأزمنة المتخللة بين النغمات من جهة الطول والقصر وهـي تتم بجزأين: الأول علم التأليف وعلم الإيقاع ويسمى الأصول والثاني الترنم فهو تطريـب الصـوت وإتقان الغناء حتى يصير شجياً والترنم الموزون يقال له إنشاد وبغيره ترتيل)[3].

ويعتبر كتاب (اليسالتر) من أهم كتب الكنيسة اليهودية الموسيقية والذي اعتمـده فيما بعد المسيحيون مصدراً كافياً لأغنية العبادة[4].

وجاء في سفر أخبار الأيام الثاني ما نصه (ورثى أرميا يوشيا وكان جميع المغنـين والمغنيات يندبون يوشيا في مراثيهم إلى اليوم وجعلوها فريضة على إسرائيل).

---

(١) تفسير القداس، اسحق ساكا، ص٩، بتصرف.

(٢)تفسير القداس، اسحق ساكا، ص١٢ بتصرف.

(٣) تفصيل الكتاب المقدس ٥٠٨/٣، المطبعة الأمريكانية، ١٩٠٥.

(٤) انظر الإسلام بين الأديان، د. محمد كمال إبراهيم جعفر، ص٢٢٢، دار العلوم القاهرة، ١٩٧٨.

ويرون في الموسيقى أثراً فعالاً في تنشيط العمل العبادي فهي (تساعد الجماعة على أداء العبادة أداءاً حسناً وتساعده على توجيه الشعور والأفكار لله كما تستعمل كصيغة تعبيرية مباشرة عندما يؤدي الناس تهليلاتهم أو تسبيحاتهم أو صلواتهم وهو لا يرضى بأية موسيقى توضع لكلمات مقدسة بل لا بد لموسيقى خاصة جديرة بقداسة المناسبة وجلالها)[١].

ويورد سفر التكوين أن موسى عليه السلام أخبر عن (يوبال) الذي عاش قبل الطوفان وكان أبا لكل ضارب في العود[٢].

وجاء في سفر أشعيا (تكون لكم أغنية كليلة تقديس عيد وفرح قلب بالناي ليأتي إلى جبل الرب إلى صخر إسرائيل).

وأخيراً ونظراً لشدة اهتمامهم بالموسيقى من الوجهة الدينية فقد عدها المسيحيون العامل الوحيد الذي يمكنه توحيد سائر الطوائف المسيحية ولا زال المسيحيون إلى يومنا هذا يستخدمون الموسيقى في طقوسهم التعبدية لإيمانهم أنها تشكل مع قراءة النصوص المقدسة وحدة متجانسة.

والمزامير تعد كتاب صلاة عند اليهود والمسيحيين على السواء وقد دونها اليهود الأوائل بلغتهم العبرية و لم تترجم إلى اللغة اليونانية إلا في أواسط القرن الثاني قبل الميلاد لأجل أن يقرأها اليهود المشتتون وهي الترجمة التي تعرف بالترجمة السبعينية[٣].

---

(١) الإسلام بين الأديان، ص٢٢٧.

(٢) سفر التكوين ٢١/٤.

(٣) كتاب المزامير مترجم عن الفرنسية، مجموعة من العلماء اللاهوتيين المطبعة الأمريكانية، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٨٤.

# المبحث الثاني

## الصدقة بين مفهوم العُشر والعطاء الذاتي

تعتبر الصدقات المرادفة لمعنى (الزكاة) في الفكر المسيحي مندرجة ضمن مفهوم المحبة لله لما ورد في الإنجيل من قول للمسيح (فكيف تقيم محبة الله في ذلك الذي يغلق أحشاءه دون أخيه الإنسان)(1).

وورد لفظ (الصدقة، الصدقات) في انجيلي متي ولوقا فقط، ويربطه المسيحيون معناهما بمقدار أيمانهم بالسيد المسيح عليه السلام وحسب مراتبه من نفوس المتصدقين به، وهذا ما تنادي به عموم الرسائل السماوية المحثة على التصدق والإحسان على المحتاجين، فيكون معناها هو قصد جزاء رباني كما هو الحال في الإصحاح السادس من انجيل متي.

وفي إشارة واضحة إلى الرياء الذي كان يتصنعه اليهود أمام الناس عندما كانوا يتصدقون على الفقراء حاولت الأناجيل أن تعطي للصدقة مفهوماً إنسانياً نبيلاً يكسب الأجر للمتصدق ولا يمس كرامة المحتاج. يقول متى في أنجيله (احترزوا أن تضعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظروكم وإلا فليس لكم اجر عند أبيكم الذي في السموات، فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدامكم كما يفعل المراؤون في المجامع والأزقة لكي يمجدوا من الناس)(2).

ويضيف أيضاً (وأما أنت فمتي صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك

---

(1) انجيل يوحنا ١٧/٣، راجع يعقوب ١٥/٢.

(2) انجيل متي ١/٦-٢.

لكي تكون صدقتك في الخفاء فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك علانية)[1].

يقول اسحق سنتاؤوس: إن ما جاء به عيسى عليه السلام في باب الصدقة هو جديد خالف به ما تعود عليه اليهود من إظهارها بمظهر الرياء[2].

ويصور لوقا في أنجيله نزعة تشددية للصدقة إذ يقول (بيعوا ما تملكون وتصدقوا، اتخذوا لأنفسكم أكياساً لا تبلى، وكنزاً في السماوات لا ينفذ حيث لا يقرب سارق، ولا يبلى سوس لأنه حيث يكون كنزكم هناك يكون قلبكم أيضاً)[3].

ويقول متى (إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع مالك وأعط الفقراء لك كنزاً في السماء)[4].

وذكر قاموس الكتاب المقدس أن اللفظ اليوناني للصدقة المترجم (أجسر) ورد مرات عديدة في أنجيل متى مرادفاً لمفهوم الصدقة في المفهوم المسيحي، وشمل معناها أيضاً كل الممارسات الدينية الدالة على معنى الأمانة الشخصية في طقوس العبادات المتمثلة بالصلاة والصدقات والصوم، والتي دعى السيد المسيح عليه السلام إلى الأخذ بها والدعوة لها.[5]

والكتاب المقدس يحدد للصدقة صفات عدة منها إعطاؤها في السر دونما تباه أمام الناس يقول متي: (فإذا تصدقت على أحد فلا تنفتح أمامك في البوق كما يفعل المراؤون في المجامع والشوارع ليمدحهم الناس)[6]. وأوجبوا إعطاء الصدقة بنية صادقة لله تعالى (... ففي الوعظ أوالعطاء فليعط بسخاء أو القيادة فليقد باجتهاد أو إظهار

(١) انجيل متى ٦/٣-٤.
(٢) تأريخ المسيح، اسحق سنتاؤوس، ص٧٢، المطبعة المصرية، الإسكندرية ١٩٠٢.
(٣) انجيل لوقا ١٢/٣٣-٣٤.
(٤) انجيل متى ٦/١٩-٢١.
(٥) الكتاب المقدس (أنا الألف والياء) العهد الجديد، ص٥٠. وتجد هذه الممارسات في أنجيل متى ٦/٥ و ٦/١٦-١٨ و ٦/٤٢.
(٦) انجيل متى ٦/٢-٣.

الرحمة فليرحم بسرور)[1]. ومن صفات الصدقة أيضاً ديمومتها للخير وجزاءها متصل إلى يوم البعث وهذا ما وضحته الرسالة الثانية إلى أهل كورنثوس. وكذلك رسالة (بولس) إلى صديقه (تيموثاوس) إذ يقول في معرض بيانه أن الإنفاق بكثرة هو اكتناز مدخرة للحياة الأخرى: (وأن يصنعوا سلاحاً وأن يكونوا أغنياء في أعمال صالحة وأن يكونوا أسخياء في العطاء في التوزيع مدخرين لأنفسهم أساساً حسناً للمستقبل لكي يمسكوا بالحياة الأبدية)[2].

وفي أنجيل لوقا جاءت الصدقة بمعنى المكافأة (بل إذا صنعت ضيافة فادع المساكين الجدع والعرج العمي فيكون لك طوبى إذ ليس لهم حتى يكافئوك لأنك تكافئ في قيامة الأبرار).

أما أنجيل مرقس فيروي مثال الرجل الغني الذي يتصدق بالمال الكثير والمرأة التي تتصدق بفلسين، فيوضح بأن تلك المرأة قد تصدقت بما تملكه في حين أن الغني تصدق بفضلة رزقه وبقي رأس ماله محفوظاً[3].

والعطاء في المفهوم المسيحي هو استجابة طبيعية للمحبة، فبولس لم يأمر أهل كورنثوس بالعطاء بل شجعهم على اثبات أن محبتهم صادقة، وأن كيفية العطاء أهم من مقدار العطاء.

يقول بولس (إن الله يريدك أن تعطي ما عندك لا ما ليس معك. فالعطاء المضحي يجب أن يكون عطاءً مسئولاً)[4].

ووضع فقهاؤهم أربعة مبادئ للعطاء هي: [5]

---

(١) الرسالة إلى مؤمني روما، ١٢/٨.

(٢) رسالة بولس إلى ثيموثاوس.

(٣) انظر إنجيل مرقس ١٢/٤١-٤٤.

(٤) التفسير التطبيقي للعهد الجديد، ص٦٢١، الناشر شركة ماستر ميليا، دار إلياس العصرية للطباعة، القاهرة، ط١-١٩٩٥.

(٥) التفسير التطبيقي للعهد الجديد، ص٦٢١.

١- الرغبة في العطاء بسرور أهم من مقدار العطاء.

٢- يلزم بذل كل جهد للوفاء بالتزاماتك المادية.

٣- إن أعطيت الآخرين في وقت حاجتهم فسيساعدونك بدورهم في وقت حاجتك.

٤- ومع ذلك يجب أن تعطي من أجل المسيح وليس من اجل شي تجنيه من عطائك، فكيفية العطاء تعكس مدى الإخلاص وهذه المبادئ تسري مهما كانت ظروفك المالية.

وورد في الأناجيل ذكر (العشور) كضرب من أمثال العظة والعبرة حاول من خلالها السيد المسيح أن يعطي تصويراً لبعض الحقوق المالية التي نظمتها الشريعة المسيحية آنذاك، والمسيحي يؤمن أن فرض (العشور) مفروض عليه كما هو الحال عند اليهود إذ تؤخذ من الأموال النقدية وغير النقدية فتؤخذ من بكر الغلات الزراعية ومن نتاج الحيوانات وتعطى لمستحقيها من الفقراء والمساكين، ولكن إعطاؤهم للعشر بالتحديد لا يقصد منه الإيفاء التام بهذا الواجب أمام الله سبحانه. بل إن نسبة العشر تتداخل عندهم مع الصدقة الذاتية للفرد فلا تتميز بينهما وبمرور الزمن اضمحلت هذه النسبة، وبقي الإنسان في تصورهم ميال إلى التصدق على الفقراء في أوقات غير محددة بالكم والكيفية وحيث أن الإنسان مؤتمن على ماله فيجب عليه أن يتصرف في ضوء إمكاناته المالية وأن تقديم بكور الغلات وبكور الحيوانات وما يقدمه الإنسان للمعبد والكنيسة من قرابين وعشور هي من أنواع الصدقة[1].

وورد في أنجيل لوقا أن رجلاً يدعى (زكا) قد طبق ما فعله يوحنا المعمدان (يحيى عليه السلام) باستبداله العشر التقليدي الذي كان سائداً قبل مجيء السيد المسيح عليه السلام بمقاسمته بالنصف، والمسيحيون ينظرون إلى تصرف (زكا) بأنه تصرف ذاتي وتشبيه بتصرف يوحنا المعمداني، والإنجيل يقول في معرض بيان الحكمة التي تنطوي عليه أحكام الصدقات في نشر التكافل والألفة بين الناس: (أعطوا تعطوا كيلاً جيداً وليداً مهزوزاً فائضا يعطون في أحضانكم لأنه ينقص الكيل الذي به تكيلون يكال لكم).

---

(١) راجع كتابنا العبادات في الأديان السماوية، ص١٧٦-١٧٧.

# المبحث الثالث

## طواعية الصيام في الكتاب المقدس بين الحقيقة والإلزام

لا يوجد في الكتاب المقدس ما يشير إلى فرض الصيام وجوباً على المسيحيين بل فيه ما يفهم أنه فرض اختيار يلجأ إليه المسيحي عند الحاجة ويقترن بالصلاة لأجل التذلل، وليس هناك في الأناجيل ما يحظر التنادي إلى يوم صوم وصلاة في كنيسة من الكنائس ولأجل حاجة ما.

والسيد المسيح عليه السلام قضى حياته في صلاة مستمرة مع ربه أو صيام غير منقطع البتة، يقول متي (فصام أربعين نهاراً وأربعين ليلة وأخيراً جاع)[1].

وهو عليه السلام أراد للصائمين عدم إظهار صومهم[2] للآخرين لكيلا يصبحوا مرائين كما كان يفعل اليهود آنذاك، وحث أتباعه على الصوم وامتدحه وهذا المديح اعتبره المسيحيون فرضاً كفائياً لا عينياً.[3]

والمتطلع إلى تاريخ التشريع الفقهي المسيحي يجد أن الغالب فيه تشريع كنسي وضعته مجامعهم الكنسية التي عدت قراراتها ذات قدسية ملزمة وأن من يخالفها يعد خارجاً على الدين.

أن الصيام في عهد السيد المسيح عليه السلام كان طوعياً يقوم به المتعبد أما لغرض

---

(١) انجيل متي ٤/١-٢.

(٢) انظر سفر اللاويين ١٦/٢٩، زكريا ٧.

(٣) انظر معجم اللاهوت الكتابي، ص٤٨٨.

إيفاءه بنذر عليه أو لقضاء حاجة أو طلبها أو عند المرض طلباً للشفاء وفي معـرض رده على سؤال بعض تلاميذ يوحنا (وكان تلاميذ يوحنا والفريسيون صـائمين. فجـاء بعضهم إلى يسوع يسألونه.. لماذا يصوم تلاميذ يوحنا وتلاميذ الفريسين وأما تلاميـذك فلا يصومون؟ فأجابهم هل يقدر أهل العرس أن يصوموا والعريـس بينـهم؟ مـا دام العريس بينهم لا يقدرون أن يصوموا ولكن ستأتي أيام يكون العريس فيها قـد رفـع بينهم فيومذاك يصومون)[1].

لقد انتقد فقهاء اليهود تلاميذ السيد المسيح لعدم إتيانهم بالصيام فأجابهم السـيد المسيح أن الصوم واجب في مناسبات خاصة وأن الإنسان لا يصوم لمجرد الصوم ولكـن عندما يواجه احتياجاً أو أزمة كالتي مرت به عليه السلام في الصحراء عند مواجهته للشيطان فصام أربعين يوماً[2].

وهناك فريق من المسيحيين يرى أن عيسى عليه السلام لم يفرض عليـهم صيامـاً إلا الصوم الكبير (صوم يوم الكفارة) السابق لعيد الفصح[3] وهو اقتداء بصـوم اليـهود المعروف (بصوم كيبور).

والمسيحيون الأوائل الذين ينتمون إلى السلالة الإسرائيلية يصومون يوم الكفـارة أما المسيحيون الذين لا ينتمون إلى أصول أخرى فلم يلحوا في ذلك[4].

ومن مظاهر الصائم أن لا يكون عبوساً وأن يكون نظيفاً وأن لا تظهر عليـه أي علامات توحي بصيامه يقول الإنجيل (ومتى صمتم فلا تكونوا عابسين كالمرائين فـإنهم يغيرون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين... وأما أنت فمتى صمت فأدهن رأسك

(١) انجيل مرقس ٢/١٨-٢٠، ونظر انجيل متي ٩/١٤-١٧، انجيل لوقاه ٣٣.

(٢) سبيل المسيح، إبراهيم فارس، ص٥٨، دار منهل الحياة، لبنان ١٩٨٨.

(٣) دائرة المعارف، بطرس البستاني ١١/٧٠، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيلي طهران.

(٤) الأركان الأربعة للندوي، ص١٩١.

واغسل وجهك لكيلا تظهر للناس صائماً لأبيك الذي في الخفاء)[1].

ومظهر الصيام هذا عند المسيحيين رد فعل لما كان اليهود يفعله اليهود في صيامهم من نثر الرماد على الرؤوس وعدم غسل الجسم والملابس.

وبمرور الزمن وبعد رفع السيد المسيح إلى السماء استمر تلاميذه من بعده بتطبيق ما جاء في التشريع اليهودي بخصوص الصوم باعتبار أن ما جاء به عيسى عليه السلام لا يناقض ما فرضه موسى عليه السلام. يقول السيد المسيح (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل)[2].

إلا ما كان مدعاة للتباهي أمام الناس والتظاهر بالصيام حتى ظهور (بولس) المشرع الأكبر للديانة المسيحية. وظهرت فيما بعد ملامح الصيام وما يجب تناوله من طعام وما لا يجب خاصة عندما عرف الصيام بأنه (شريعة كنسية تكيفها الكنيسة حسب مقتضيات الزمان والمكان)[3].

والامتناع عن الأكل هو خاص بالامتناع عن أكل اللحوم والألبان والبياض بأنواعها يومي الأربعاء والجمعة، وقيل هو الامتناع عن الطعام من الصباح حتى منتصف النهار ثم تناول طعام خالي من الدسم ولا يعقد فيه سر الزواج[4] وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

وأقر مجمع الرسل في أورشليم سنة (٧٠م) صوم الصمت وهو الامتناع عن الكلام وتلتزم به كنيسة دون أخرى. وانتشر هذا النوع من الصيام بين الكهنة ورجال الدين وارتبط كثيراً بالأعياد والمناسبات الدينية.

---

(١) انجيل متي ٦/١٦-١٨، زكريا ٧/٢٥، يوئيل ٢/١٣.

(٢) انجيل متى ٥/١٧.

(٣) الصوم من البداية حتى الإسلام، ص١٥١.

(٤) مقارنة الأديان، المسيحية، أحمد شلبي، ص٢٠، ط٤، الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٥١.

ولا يشكل الصوم عند المسيحيين صوم اليوم بطوله، إذ يمكن للصائم أن يأخذ الإذن من رجل الدين بعدم الصيام[١]. وتشهد الرسالة الثانية الذي بعثها بولس إلى أهل كورنثوس أنه فرض عليهم أصواماً أو أنهم أدوا صياماً مرتبط بحدث له علاقة ببولس مثل صيامهم يوم ألقي القبض عليه في روما بدعوى دعوته للدين الجديد يشأ عامل روما أن يحاكمه لأنه كان رومانيا فأرسله إلى فلسطين فاتفق إن هاج البحر فصام بولس طلباً للنجاة وصام معه المسافرون أربعة عشر يوماً إلى أن أنجاهم الله من الغرق فاتخذوا ذلك الصوم سنّة.[٢]

وبدأت بعد وفاة بولس مرحلة جديدة من التشريع الكنسي للصيام فبان بوضوح تقنين خاص للصوم محدد الأيام والساعات والأطعمة خاصة في القرن الرابع الميلادي وكان الدافع إليه هو الحاجة والخوف من شعور عموم المسيحيين بأنه لا يؤدي الغرض الذي من أجله ذكر الصيام في الأناجيل بعد علمهم أنه فرض تطوعي لا إجباري وأول ما ابتدأت الكنائس بفرضه من أنواع الصيام تلك التي متعلقة بالظروف التي مر بها السيد المسيح عليه السلام كيوم القبض عليه من قبل الحاكم الروماني لفلسطين ويوم الصلب ويوم المبعث.

وفي القرن الأول الميلادي فرضت الكنيسة أنواعاً من الصيام منها ما تحدث عنه القديس (إيرنيس) الذي رأى فيه أن بعض أنواع الصيام ما يستغرق اليوم ومنها ما يستغرق اليومين أو بضعة أيام ومنها ما يستغرق أربعين ساعة متوالية واستمرت هذه الحالة مدة طويلة[٣] وبمرور الزمن ونظراً لاحتكاكهم بالشعوب التي عاصرتهم وعايشتهم اقتبسوا منها بعض الشعائر من ضمنها الصيام ولكنهم على العموم في القرون المسيحية الأولى اشتركوا في أداء أنواع من الصيام وهي:

١- صوم شعبي شارك فيه الناس عامة إذ فرض في القرن الثاني المسيحي صوم يوم

---

(١) Jonathan Z. Smith Fast. The World Book Encyclopedia Vol 7 p525.

(٢) الصوم في القديم والحديث، ناصر الدين أبو الفتوح، ص٢٩.

(٣)الأركان الأربعة، ص١٩٢.

الجمعة (جمعة الآلام أو الصلبوت)[1].

٢- امتثلوا لما ورد في إنجيل لوقا (اصوم مرتين في الأسبوع)[2] فصاموا يومين في الأسبوع وهو أنموذج لصيام الفريسي المؤمن.

٣- صاموا يوم الأربعاء من كل أسبوع لاعتقادهم ولادة المسيح فيه، واليهود كانوا يصومونه وقيل أن الذين ينتظرون التعميد يصومون يوماً أو يومين ويشاركهم الكاهن في الصيام.

٤- في القرن الثالث الميلادي ظهرت أيام للصوم كان الصائم فيها ينهي صومه عند سماع الديك أو إذا أرخى الليل سدوله.[3] واختفى صوم الأربعين في القرن الرابع فلم يوجد له أثر، ولكي يوسعوا من قاعدة الصيام فرضوه على المتهمين إذ عدت الالتزامات المفروضة عليهم شاقة مثل أن يكون الجاني حافي القدمين صائماً أربعين يوماً معتمداً على الخبز وحده في إفطاره مما حدا بالمطالبة بالتخفيف[4].

ويبدأ الصيام عند الكاثوليك من منتصف الليل إلى منتصف النهار والصيام اللازم عندهم هو (الصيام الكبير) ويحق الصيام على كل من بلغ السابعة من العمر وينتهي بالستين للرجال والخمسين للنساء، وهم يمتنعون عن أكل اللحم والبياض (البيض والجبن والحليب والزبد) يومي الأربعاء والجمعة[5].

والكنيسة الكاثوليكية التزمت بصوم يوم واحد هو (يوم الصوم الكبير) بعد أن أبطلت غيره وجوباً[6].

---

(١) الأركان الأربعة ص١٩٢، جمعة الآلام يوم معاناة المسيح من آلامه وصلبه.

(٢) انجيل لوقا ١٢/١٨.

(٣) الأركان الأربعة ص١٩٢.

(٤) شرح التعليم المسيحي، القس يوسف لويس ص١٩٧، مطبعة البوتيري ١٩٣٩، مصر.

(٥) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٥١.

(٦) سلاحك المسيحي، العنداري، ص٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٨، مطبعة المرسلين اللبنانيين، لبنان ١٩٣٠.

والتزمت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية بصيام الأربعين يوماً[1] التي تسبق عيد الفصح ما عدا (الأحد) وهو صوم يوم يسمى صوم (الينبوع) وتدل عليه كتابات علمائهم أمثال (أرينوس) و (ترتوليان) وهو صوم كان في بدايته قصيراً وكان محدوداً بأربعين ساعة الواقعة ما بين صلب المسيح وقيامته (حسب اعتقادهم). ولكن بتقادم الأزمان ازداد ليصبح أربعين يوماً حسب صيام موسى وإليا واليشع وعيسى عليهم السلام. ومن وصايا العهد القديم أقرت صيام الصمت وجعلته تشريعاً كنسياً[2]. وقد بالغت طائفة (الترابيست) في جنوب فرنسا في صيام الصمت فأوجبت على نفسها ألا تتكلم طيلة حياتها فدعوا (بالسكوتيين).

ويصومون يوم يعرف بيوم (الأحد الأبيض)[3] وهو الاسم الذي يطلق على عيد معروف لديهم باسم (هبة الروح القدس) وقيل هو اليوم الذي تم فيه تأسيس الكنيسة المسيحية حيث يقومون بالتعميد ولبس الملابس البيضاء وقيل أن أصله راجع إلى العيد الثاني من أعياد اليهود وسمي كذلك لأن أيامه هو اليوم الخامس عشر بعد ثاني يوم عيد الفصح[4].

وتغير معناه عندما قصد المسيحيون من صيام يوم الأحد الأبيض جمع المدة المحصورة بين عيد الفصح وأعياد الأحد الأبيض البالغة (خمسين يوماً) التي تمجد قيامة المسيح وهو يوم فرح لديهم وفيه يصلون واقفين ولا ينحنون لأجل أن يوصفوا شخصيته السعيدة[5].

---

(١) Encyclopedia Britannica Vol.٩. p.١٠٨.

(٢)الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٥٤.

(٣)Fast Chambers's Encyclopedia Vol.٥. p.٥٩٩/Encyclopedia Britannica Vol.٩.p ١٠٨/ Aconcise Cyclopeida of Religion p.٩٦١.

(٤) Aconcise Cyclopedia p٩٦١. Fastichambers Cyclopedia vol.٥. p٥٥٩.

(٥)Aconcise Cyclopedia of Religion p.٩٦١.

وبمرور الزمن فرضت الكنيسة الكاثوليكية على رعاياها صوم أيام الأربعاء والجمعة والسبت بعد أول أحد من أيام الينبوع والأحد الأبيض) ويوم (١٤) أيلول ويوم (١٣) كانون الأول وهذه الأيام تسمى أيام (الأمبر) وهي مأخوذة من معنى (الرماد) الذي يواري الممارسون له على رؤوسهم كدليل على خضوعهم لله تعالى.[١]

وفي سنة (٦١٠) ميلادي تم إدخال صوم (يوم القديسيين) كعيد إحياء لذكرى الشهداء الذين سقطوا في سبيل الدفاع عن الدين في الأول من مايس من السنة ذاتها. وفي سنة (٨٣٤م) صار هذا العيد يحيا في أول تشرين الثاني على أساس أنه يدخل جميع القديسيين[٢] واستمر صيام الأربعين وصيام (الأمبر) موضع عناية الكنيسة الكاثوليكية حتى سنة ١٩٦٦م، وعندما أتى البابا (بولس السادس) بقوانين جديد للصيام شملت أيام الصوم جميع أيام الينبوع والأحد الأبيض وعيد ميلاد المسيح وأيا الأمير وقد أنقصت أيام الأمبر إلى يومي (أربعاء الرماد) و(الجمعة الحزينة) وفيها يأكلو اللحم مع وجبة كاملة ووجبتين أخريين تكفي لإعطاء القوة حتى يأخذ الصائم م يحتاجه منها.[٣]

وفي تشرين الثاني ١٩٦٦ حدد رجال الدين الأمريكان متطلبات الصيا بالامتناع عن أكل اللحوم في جميع أيام الينبوع وحثوا أتباعهم على الامتناع التطوعي في أيام الجمع كعمل فردي، كما حثوهم على تقديس وصيام يوم ما قبل التناو (تناول العشاء السري)[٤].

وفوضت الكنيسة الكاثوليكية لرجال دينها إعفاء من رغب من اتباعها م الواجبات الدينية ومنها الصيام مما أعطاها الفرصة من فرص أصوام متفاوتة بجانب

---

) Ibid p.٩٦١.

) New Universal Encyclopedia vol.٩..p٣٢٧/Glorier Encyclopedia vol p١٨٧.

)Encyclopedia Britannica Vol.٩.p.١٠٨.

:)Encyclopedia Britannica vol.٩. p١٠٨.

سنوات لا شهوراً وأياماً[1]. وهكذا بقي في قانون الكنيسة العالمي (الكاثوليكي) الصيام في جميع أيام الأحد ويوم القديس (مرقس) وأسبوع الفصح وأيام الطلبات وجميع أيام السبت والجمعة[2].

وتتفق الكنيسة الأرثذوكسية الشرقية مع نظيرتها الكاثوليكية في الصوم الكبير باعتباره أعم وأهم أنواع الصيام ومدته خمسون يوماً أو خمسة وخمسون يوماً ولديهم طريقة فلكية لضبط وقته من عام إلى عام حيث أن النسيء يحول دون وضع تاريخ ثابت له مضافاً إلى ابتدائه بيوم (الاثنين) من أيام الأسبوع وهو أقرب (اثنين) إلى الاجتماع الكائن فيما بين اليوم الثاني من (شباط-فبراير) إلى اليوم الثامن من آذار (مارس) فأي يوم اثنين أقرب إليه فهو رأس ذلك الصوم كما يصومون (صيام القدوم) أي قدوم المسيح ويقع قبل عيد الميلاد[3].

وتكثر أيام الصوم في الكنيسة الأرذوكسية حتى تصل إلى (٢٦٦) يوماً[4] ومنها:

١- صوم الميلاد ومدته أربعون يوماً من (٢٥ توفمبر إلى ٦ يناير)[5].

٢- صوم العذراء ومدته خمسون يوماً ابتداءً في (أول مسري)[6].

٣- صوم نينوى ومدته ثلاثة أيام كالتي قضاها (يونان) يونس عليه السلام ببطن الحوت وكما أوردها سفر يونان في العهد القديم (٧/١).

---

(١) الصوم من البداية حتى الإسلام، ص١٥٢.

(٢)Theodor Gaster Fasting with Encylopedia International Vol.١١. p٤٣ U.S.A.١٩٨٧.

(٣) انظر كتابنا العبادات في الأديان السماوية، ص١٨٨، الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٥٧، موسوعة تأريخ الأقباط والمسيحية ٢٧٣/١، التقليم المسيحي الأرذوكسي، أغناطيوس فرزلي، ص٨٤، مطبعة أناتولي، الإسكندرية.

(٤) Theodor . H.Gaster. Fasting vol.١١. p٤٣.

(٥) موسوعة تاريخ الأقباط والمسيحية ٢٧٣/١، الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٥٧.

(٦) الصيام من البداية حتى الإسلام ص١٥٧، موسوعة تاريخ الأقباط والمسيحية، ص٢٧٠/١.

٤- صوم الأربعين يوما وهي أيام صامها المسيح ويصومون قبلها أسبوعا سموه أسبوع الاستعداد وبعده أسبوعا آخر سموه أسبوع الآلام.

٥- صوم العنصرة (الرسل) وتمارسه الكنيسة منذ عصر الرسل وليس له عدد محدد من الأيام ويترك أمره بيوم (أحد العنصرة فإذا تقدم هذا الأحد زادت أيام الصوم وأن تأخر انقضت وتنتهي تقريبا في (١١) أيلول[1].

٦- صيام الاستعداد (البراموت) وهو متفاوت المدة بين اليوم والثلاثة أيام، وعادة يسبق عيد العماد الذي يوافق يوم (١١طوبة)[2] فإذا جاء العيد يوم السبت يكون (الاستعداد) يوما واحدا (الجمعة) وإذا كان الأحد يكون يوم الجمعة والسبت وإن كان يوم الاثنين فيكون ثلاثة أيام (الجمعة والسبت والأحد) والكنيسة الأرذوكسية كالكاثوليكية في أخذها بالامتناع عن أكل لحم الحيوان ونتاجه أثناء الصيام الكبير، وكلا التشريعين كنسيين، وهم يمتنعون عن أكل اللحم خلال الأسبوع الأول من أيام (الينبوع) وبعد ذلك يمتنعون عن أكل السمك والجبز والزبد والدهن والحليب عدا أيام السبت والآحاد[3].

وطائفة النساطرة ترى أن (الرجل الذي يجتهد في العبادة وترك التغذي باللحم والدسم ورفض الشهوات الحيوانية يصغي جوهره حتى يبلغ ملكوُن السموات والأرض ويرى الله جهرة)[4].

وتوجد أيام شعبية للصوم عند الكنيسة القبطية الأرثذوكسية شبيهة بما لدى الكاثوليك ومنها: [5]

(١) موسوعة تاريخ الأقباط والمسيحية ٢٧٣/١، الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٥٧.

(٢)طوبة أحد أشهر السنة المسيحية ولعله الشهر الرابع عند اليهود المسمى (طبت).

٣)Theodor H.Gaster. Fasting Vol.١١. p.٤٣.

(٤)أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر زمن المأمون العباسي انظر دائرة المعارف، بطرس البستاني ٧٠/١١.

(٥) موسوعة تاريخ الأقباط والمسيحية، ص٢٧٣.

١- الصوم الكبير.

٢- صوم الميلاد وعدد أيامه ثلاثة وأربعون يوماً تنتهي بعيد الميلاد.

٣- صوم الرسل ويبدأ بيوم الإثنين وهو مختلف في مدته بين (١٥-٤٩) يوماً.

٤- صوم العذراء ومدته (١٥) يوماً.

٥- صوم نينوى ومدته ثلاثة أيام صامها نبي الله (يونس) عليه السلام في بطن الحوت.

وعموماً يحرم المسيحيون عقد الزواج في أيام الصوم الكبير الذي تحسب من جمعة البياض إلى الأحد ومن بدء صوم الميلاد إلى ما بعد (عيد الغطاس) إلا إذا اقتضت الضرورة فيرخصه الأسقف. ويجوز عقد الزواج سراً لا علناً[1]. أما في الكنيسة البروتستانتية (فعادة لا يعقد الزواج في يوم الرب، يوم الأحد)[2].

وتترك الكنيسة البروتستانتية مسألة الصوم للشخص الذي يقرر متى يصوم وكيف يصوم. ومناط رغبته الشخصية إحساسه الذاتي في احتياجه للصوم وقدرته عليه، فإذا ما صام وأفطر يحل له أكل ما يشتهيه من المأكولات. وتشهر الكنيسة البروتستانية بالداعين إلى الانقطاع والمانعين الناس من أكل ما أحل الله مثل (مرائين ينطقون بالكذب وظمائرهم مكوية، ويمنعون الناس من أكل أطعمة خلقها الله ليتناولوها بشكر كل من آمن وعرف الحق.

يقول أحد رؤساء الكنائس: لا توجد أيام مخصوصة أو محبذة للصيام في الكنيسة البروتستانتية ولكن المرء عندما يجد نفسه في حاجة تستدعيه إلى الصيام كطلب للشفاء من مرض وطلب فرج من كربة ألمت به أو لأي حاجة أخرى فإن عليه الصوم[3].

---

(١) مجلة المشرق، مجلة كاثوليكية تديرها كلية القديس يوسف، السنة الثامنة عشرة، ١٩٢٠، العدد٤، ص٣١٩، بيروت.

(٢) دستور الكنيسة الإنجيلية، ص٤٨.

(٣) انظر كتاب المؤلف العبادات في الأديان السماوية، هامش (٢) ص١٩١.

والكنيسة البروتستانتية تختلف عن الكنيسة القبطية في أن الأولى تنكر الصيام والثانية تتمسك به. والبروتستانتية لا تتمسك بالصلاة على أنفس الموتى والصالحين وطلب الرحمة لهم والقبطية تتمسك بذلك، والبروتستانتية لا تعترف بالأعياد المقامة إكراماً للمسيح أو الشهداء والقديسيين والتي تتبعها الكنيسة القبطية وتهتم بها.[1]

وتشير دائرة المعارف إلى أن أشد أنواع الصيام المسيحي هو عند طائفة الأرمن والقبط إذ يصومون الأربعاء والجمعة من كل أسبوع إلا ما وقع منها بين الفصح والصعود ويصومون عشرة أسابيع من كل سنة وهي: [2]

١- بعد الأحد الأول من عيد الثالوث.

٢- بعد عيد التجلي.

٣- بعد عيد انتقال العذراء.

٤- صيام عيد الصليب في أيلول.

٥- بعد الأحد الثالث عشر من عيد الثالوث.

٦- بعد الواحد والعشرين من عيد الثالث.

٧- الصوم السابق لعيد الميلاد.

٨- صوم الميلاد.

٩- صوم المر.

١٠- صوم الفصح.

(١) الصيام من البداية حتى الإسلام، ص١٦٢.

(٢) دائرة المعارف، بطرس البستاني ١١/٧٠ طبعة طهران.

# المبحث الرابع

## رحلات الحج بين الزيارة والأثر التاريخي

عرف معجم اللاهوت الكتابي الحج بأنه (رحلة إلى مرقد القديس أو زيارة إلى مكان مقدس آخر، ويتم ممارسة هذا الطقس لدوافع مختلفة، فهي لأجل الحصول على المساعدة الروحية أو لأجل القيام بصيام التشكر أو القيام بفعل تكفيري)[1].

إن المتطلع إلى التاريخ المسيحي لا يجد بين ثناياه ما يشير إلى الاهتمام بضرورة زيارة الأماكن التي ارتادها وعاش فيها السيد المسيح (عليه السلام)، كما أن الأناجيل الأربعة لم تبحث في فريضة الحج بمعناه الحصري و لم تورد أي تنويه من السيد المسيح (عليه السلام) إلى فرضه أو الإشارة إليه، ولكنها ذكرت أنه عند بلوغه من الإثنى عشر ذهب مع أمه وخطيبها يوسف إلى أورشليم تنفيذاً لأمر الشريعة اليهودية وهذه الزيارة مرتبطة بعيد الفصح اليهودي، يقول أنجيل متى (وصعد يسوع إلى أورشليم)[2]. ويقول يوحنا (وبعد هذا كان عيد اليهود فصعد يسوع إلى أورشليم)[3].

وأدى (بولس الرسول)[4] حج العنصرة[1] بعد رفع السيد المسيح بخمسٍ وعشرين

---

(١) معجم اللاهوت الكتابي، ص٢٥٨.

(٢) انجيل يوحنا ١٣/٢ و ٣٣/٢٢ و ١/٥ و ١١/٧، انظر تاريخ المسيح اسحق سنتاؤوس، ص١٩.

(٣) انجيل يوحنا ١/٥.

(٤) كان بولس يهودياً يحارب المسيحية بضراوة وقتل الكثيرين من اتباع عيسى (عليه السلام) إلا أنه ادعى أنه التقى بسوح السيد المسيح وهو في طريقه إلى دمشق فهداه إلى نوره فكرس حياته للمسيحية ونشرها كتب رسائل وأعمال كثيرة تحدث عنها الكتاب المقدس مما ميزت الديانة المسيحية بميزات واضحة، انظر في ذلك تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية، ص٩٣.

عاماً وينظر المسيحيون إلى جسد المسيح هو الهيكل البديل لهيكل اليهود[2]. لذا فقد اقتصروا في أول الأمر إلى زيارة الأماكن التي تمثل رمز المسيح وهو -المذبح- الموجود في كل كنائسهم، ويشير المذبح إلى مكان صلب المسيح الذي يمثل الذبيحة الكاملة للرب والتي تقدس ذاتها بذاتها[3].

وتحدث أربعة عشر مزموراً بتراتيل يتغنى بها الزائر لبيت المقدس كمقدمات لفريضة الحج عند اليهود[4].

يقول السيد المسيح عليه السلام (حيثما اجتمع اثنان أو ثلاثة باسمي فهنا أكون في وسطهم)[5].

وفي عهد قسطنطين (٣٠٦م) بدأ المسيحيون بالاهتمام بالأماكن التي ارتادها السيد المسيح وكذلك بأضرحة القديسيين، فنظموا لها طقوساً خاصة فرضت على زوادها الالتزام بها، واهتموا بكافة سبل الراحة للحجيج مما يسهل عليهم أداء هذه الشعيرة والحصول على البركات من الكاهن الذي يرتدي ملابس خاصة مميزة لهذا المحفل، وعند انتهاءه من أداء كافة الشعائر يضع الحاج شارة تدل على المرقد الذي زاره، وطوال رحلة العودة يجد الحاج أماكن عديدة خصصت لخدمته وراحته[6].

ويؤمن المستشرق الفرنسي (لويس ماسينيون) بأن الأماكن المقدسة انعكاس لله المقدس. وإن المكان -أيا كان- إنما جاء تقديسه من خلال شعور الناس واعتقادهم بأن له قوة جذب روحية تلقائية تشدهم إليه، كما أنه يعبر في نظرهم عن الرغبة في

---

(١) حج العنصرة، يؤديه اليهود لمناسبة إعطاء الشريعة لموسى عليه السلام من الله تعالى.

(2)New Encyclopedia Britannica vol 8.p 442 Inc. 1986.

(٣) انظر الرسالة إلى العبرانيين ١٣/١٠.

(٤) المزامير ١٢٠-١٣٤.

(٥) انجيل متى ١٨/٢٠.

(٦) The New Encyclopedia Britannica Vol. 8. P442.

إزالة مواطن التمسك بالحياة الدنيوية[1].

واعتبر المسيحيون حملتهم الصليبية على فلسطين حجا مسلحا، الهدف منه سياسي بحت، وشعاره ديني مبطن[2] وهو في نظرهم بداية لعصر جديد في المسيحية لوقف المد الإسلامي واستعمار للشرق.

وفي القرون الوسطى كان رهبان فلسطين يزورون أوربا لجمع التبرعات والصدقات لإقامة الأماكن المخصصة لراحة الحجاج للمدينة المقدسة وفي نفس الفترة كان الحجاج يلبسون لباسا رصاصيا مميزا وقبعة ذات حافة طويلة ويحملون كيسا للمتاع ويتلقون تكريما طوال رحلتهم لا يعطى للمسافرين العاديين لمكانتهم الدينية[3] وبمرور الزمن انحرف الحج عن رسالته الدينية فأصبح وسيلة للكسب المادي من خلال الاتجار بالسلع المختلفة[4].

واتخذ الحجاج شعيرة الحج طريقا للتكفير عن الذنوب ووسيلة يتقرب بها إلى ما يتمنى الحاج تحقيقه من طلبات كالشفاء من المرض مثلما حصل للملك إنكلترا (هنري الثامن) إذ حج حافيا بأمر البابا (أوريان الرابع) إلى قبر القديس (توماس بيكيت) الذي قتل عام ١١٧٠م، وحذا حذوه الفقراء والأغنياء[5].

وسمي زوار فلسطين في القرون الوسطى (بالنخيليين)[6] لأنهم بعد أن يستحموا في نهر الأردن يأخذوا غصنا من النخل ليقدموه عند رجوعهم إلى رجل الدين كي يضعه على المذبح علامة لتطبيقهم جميع تعاليم الزيارة.

---

(١) دائرة المعارف، بطرس البستاني ٦٩٤/٦.

(٢) (لويس ماسينون) جان موريون ترجمة متي النجار، ص١٧٧، بتصرف، بيروت، ١٩٨١.

(٣)Britannica Jonulour Vol١٢. P.١٨٩.

(٤)Ibid vol.١٢ p.١٨٩.

(٥) دائرة المعارف، بطرس البستاني ٦٩٣/٦، المعجم الموسوعي للديانات والعقائد ٣١٦/١، تعريب وتصنيف وتقديم، د. سهيل زكار، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٧.

(٦) دائرة المعارف ٦٩٥/٦.

وصدر (اعتراف أوزبرغ) عام ١٣٥٠م الذي أقره رجال الدين المصلحين الذين صوروا الحج على أنه عمل طفولي عديم النفع والجدوى، ورأوى فيه ثراء للحجاج من وراء التجارة في منافاة واضحة لمفهوم الحج الديني وقدسيته مما حدى بعموم المسيحيين أن ينظروا إلى الحجاج وما يؤدوه من طقوس باستهزاء واستخفاف، فعملت الكنيسة الكاثوليكية على أن تسقط عن اتباعها فريضة الحج.[١]

ولكن بمرور الزمن ونظراً للتغيرات الاجتماعية والسياسية التي أصابت المجتمعات المسيحية تغيرت نظرة رجال الدين المسيحيين إلى الحج فأعادت الاعتبار لهذه الفريضة وشعائرها مما حدى بالكنيسة الكاثوليكية بأن تعرف الحج بأنه (أعمال ذات قيمة دينية معتقدين بأن الحجاج يستحقون مكافأة سماوية)[٢].

والكنيسة البروتستانتية لا تعترف بالحج فريضة ملزمة ولكنهم يزورون قبر المصلح (لوثر كينك) في (أيبورت) أنكلوشاير[٣].

ونظراً لشدة اهتمام الكاثوليك بالحج فقد اعتنوا بطقوسه وأولوها اهتماماً بالغاً حتى قبل حيث ما وجد الكاثوليك وجدت الأماكن المقدسة.

واشهر مزاراتهم القدس وروما (حيث استشهد القديس بطرس) وضريح والقديس بولس واللورد، وفي انكلترا إلى (وولسينغهام يزورون) وإلى مغارة (لوردز) بفرنسا ومزار القديسة (آن) البرية في كيوبك بكندا. أما الكنيسة الروسية الأرثذوكسية فلها مزارات عدة منها -إضافة إلى أورشليم- ديرثالوث الأقدس في (كيان) ومزار القديس (الكسندر تفسكوي) قرب بطرسيرج[٤].

---

(١)The New Encyclopedia Brittanica Vol.٨. p ٤٤٢.

(٢)Britannica Jounior Vol. ١٢. P.١٨٩.

(٣)The New Encyclopedia Brittannica vol.٨. p٤٤٢.

(٤)المعجم الموسوعي للديانات والعقائد ٣١٦/١، المورد، منير بعلبكي ٧٧٤، دار العلم للملايين، ط١، بيروت ١٩٦٧، دائرة المعارف، بطرس البستاني ٦٩٦/٦.

وفي الوقت الحاضر أقاموا جمعيات إرشادية تحث الناس إلى زيارة فلسطين في كل سنة مرة خاصة أماكن (جبل الزيتون وجبل صهيون ووادي يهوشافاط وبيت لحم وجبل تابور وكنيسة (حيرانيا)[1]، كما تحثهم تلك الجمعيات لزيارة (منف وطيوه) وصوامعها في مصر حيث كان يقيم القديس انطونيوس والقديس بولس الطيوي[2].

وعلى العموم أصبح لكل مسيحي مزاراته الخاصة يزورها مع عائلته تمثل في غالبيتها رفات قديسيهم أو الأماكن التي ارتادها السيد المسيح عليه السلام وأمه البتول.

وتفتخر الكنيسة الألمانية بأنها ومنذ عام ١١٩٠م، تحتفظ بقميص السيد المسيح. أما الكنيسة الإيطالية فإنها تدعي بأن لمريم العذراء بيتاً فيها في مدينة (لوراتو)، والكنيسة الإسبانية تتبجل ببعض آثار مريم العذراء والقديس يعقوب الرسول في (كميوستل).[3]

ويقام في مدينة (رومية) يوبيل ديني آخر كل سنة من كل قرن فجعله البابا (الكيمنفس السادس) في آخر كل خمسين سنة والبابا (أوريانوس) في آخر كل (٣٣سنة) وأخيراً جعله البابا (بولس الثاني) في آخر كل ٢٥ سنة[4].

وإيجازاً لمفهوم (الحج) عند المسيحيين فإنه لم يعد فريضة ملزمة أو واجباً دينياً معنياً يلزم به المسيحي كل عام أو أكثر. يقول القس كرم (رئيس الطائفة الإنجيلية في العراق)(لا يوجد ما يسمى بالحج أو الزيارة في الحياة المسيحية قديماً أو حديثاً ولا يعتبر هذا الفعل ممارسة روحية تقوي إيمان المرء، حتى الأماكن التي عاش فيها المسيح لا تجب زيارتها ولكن لا مانع من زيارتها للإطلاع عليها تاريخياً)[5].

---

(١) دائرة المعارف، بطرس البستاني، ٦/٦٩٤.

(٢) دائرة المعارف ٦/٦٩٥.

(٣) دائرة المعارف ٦/٦٩٥.

(٤) دائرة المعارف ٦/٦٩٥.

(٥) قيل هذا الكلام خلال مقابلة المؤلف له في الكنيسة الإنجيلية في بغداد.

إذن فالحج أو ما يمثله من المفاهيم لديهم هو زيارة إلى مكان مقدس، أو إلى مرقد أحد قساوستهم لغرض الحصول على البركات والغفران وتقوية الروح المعنوية عند البعض منهم وليس عند جميعهم، وبمرور الزمن اتخذت كل طائفة لها مزارات خاصة بها فقامت بتقديسها بالإضافة إلى تقديسهم لكل الكنائس حيث المذبح الذي يصور مكان صلب السيد المسيح عليه السلام.

# الباب الثاني

# أحكام الزواج في الأديان

الفصل الأول

# نظام الزواج في الأديان الوضعية والحيّة

المبحث الأول: نظام الزواج في الأديان المندثرة

المبحث الثاني: نظام الزواج في الأديان الحية

# المبحث الأول
# نظام الزواج في الأديان المندثرة

## المطلب الأول

## نظام الزواج عند العراقيين القدماء

أعتمد العراقيون في أحكامهم الخاصة بالزواج نظاماً تشريعياً غاية في التنظيم والدقة المنشودة في العناية بعقد الزواج وحفظ الحقوق الزوجية، وتأمين قدر أكبر من العدالة لبناء أسرة تقوم دعائمها على الأحترام المتبادل وصيانة الحقوق من الضياع، متوخين من إنشاءه بناء مجتمع قوي متراص في روابطه الأسرية، وهذا ما نصت عليه شريعة (ليبيت عشتار)، ومن بعدها شريعة حمورابي.

لقد كان أساس الزواج في الأسرة العراقية القديمة هو أحادية الزوجة، إذ ليس من حق الرجل أن يتزوج امرأة ثانية إلا في حالات معينة تستوجب ذلك[1] مثل مرض الزوجة بمرض معدٍ أو لا يرجى شفاؤها منه أو عدم إنجابها للأطفال، أو إنكارها لزوجها والتقليل من قيمته أمام الناس بالخروج عن طاعته.

ويشترط في صحة عقد الزواج قانونيته[2] أي تسجيله في عقد مكتوب ومشهود عليه من قبل عدة شهود وبموافقة والد العروس، ووالد العريس على قيام الزواج. فإن

---

(١) العراق في التاريخ – تأليف لجنة من الخبراء – ص ١٨٩ – دار الحرية للطباعة – بغداد ١٩٨٣م.

(٢) العراق في التاريخ ص ١٨٩.

المرأة إذا بقيت في بيت الرجل لمدة سنة كاملة و لم يكتب لها عقداً مكتوباً بشـــهود لا تعد زوجة شرعية[1] ونص المشرع العراقي أنه على كلا الزوجين أن يحافظا على سمعة الأسرة ويصونان كرامتها وأنذرت المخالف منهما بعقوبات شديدة وصارمة.

وجُعِلَ إنجاب الأولاد من أهم مقاصد الزواج لأن فيه تماسك للأســرة وقــوة للمجتمع، لذا فأن الزوجة التي لا تنجب الأولاد يكون حري علــى الــزوج الــذي صرف مالاً كثيراً على زواجه أن يتزوج بأمرأة أخرى وعندها تكون الزوجة الثانيــة أقل مرتبة من الزوجة الأولى، ومن حقه أن يقوم بتطليق زوجته العــاقر أو أن يتخــذ إحدى الإماء سرية له لإنجاب الأطفال، أو يتبنى طفلاً أو أكثر يعده إبناً له[2].

ويعد بيت الزوجية مقدساً للزوجة بصورة خاصة تعده لراحة زوجها بقيامــها بواجباتها البيتية وخدمة الأطفال وترتبيتهم وتنشئتهم النشأة صالحــة كــي ينفعــوا مجتمعهم، حتى أن الزوجة إذا دخلت خطأ بيت رجل آخر فأنها تعــاقب بإلقائــها في النهر ما لم تثبت ضد ذلك[3].

وتبدا مراسيم الزواج بالخطبة فبعد موافقة والديهما على عقد زواجهما يتفقــان على المهر، فيذهب الخطيب إلى بيت خطيبته حاملاً هدية الخطبة لمخطوبته ودفع ثمــن الزواج، وإن صادف أنّ الخطيب ألغى خطبته لتعلقه بحب امرأة أخــرى وقــال لأب مخطوبته (لن أتزوج أبنتك) فأن والد المخطوبة يحتفظ بكل ما جيء إليه به من هدايــا ولا ترد للخاطب[4] فكأنه تعويض أدبي لما لحق بأبنته.

وعادة ما يقوم الأب بتقديم المهر اللازم لتزويج أبنه، كما كان عليــه أن يقــدم

(١) حضارة مصر والعراق – برهان الدين دلو ص٤٠٩ – دار الفارابي – الأولى بيروت ١٩٨٩.

(٢) تاريخ الشرق القديم د. أحمد أرحيم هبو ص ١٦٨. دار الحكمة اليمانية الأولى – صنعاء ١٩٩٦/ العــراق في التاريخ ص ١٨٩.

(٣) حضارة مصر والعراق. برهان الدين دلو ص٤٣٢.

(٤) حضارة مصر والعراق – ص٤٣٤

الهدايا اللازمة والتجهيزات الخاصة بزواج أبنته. وإذا توفى الأب قبل زواج بعض أولاده سواء من البنين أو البنات كان على الورثة أن يقدموا لهم مهراً أو هدية مناسبة وذلك قبل أن يقتسم الورثة تركة المتوفي[1].

وإذا جاء الخطيب إلى بيت خطيبته بهدية الزواج ودفع ثمن الزواج وأساء إليه صديق له بأن قال أن حماه المقبل قال (لن تتزوج ابنتي) فأنه يرد مضاعفاً ما جيئ إليه به، ولكن صديقه لا يتزوج تلك الزوجة[2].

والهدايا المقدمة من والد الفتاة إلى أبنته عند الزواج تتناسب وإمكاناتهما المادية، وقد تتضمن هذه الهدايا أموالاً منقولة وغير منقولة، وهي في الواقع تمثل حصة الفتاة في تركة أبويها، ومن حق الزوجة أن تحتفظ بجميع الهدايا وفي جميع الظروف إذا ما توفيت تعود جميع هداياها إلى والديها أو إلى ابنائها أن كان لها أبناء[3].

والمهر المقدم للزوجة ملكاً لها بعد زواجها، وإن توفيت يؤول إلى الزوج، إذا لم يكن لها أولاد، فأن كان لها أولاد ورثوها[4].

وإذا أتصل رجل بخطيبة رجل آخر ولم يكن قد واقعها رجل من قبل وكانت لا تزال في بيت أبيها وأمسك بها فأنه يقتل أما المرأة فأنها تطلق حرة ولا حكم عليها[5].

ويؤدي الوالدان دور كبير في اختيار الفتاة المناسبة لأبنهما، كما أن لهما دوراً مهماً في إتمام مراسم الزواج وكانت موافقة والدي الخطيبين شرطاً ملزماً وأساسياً في قيام الزواج وصحته. ولا يعرف فيما إذا كان يؤخذ برأي الفتاة عند اختيار الزواج

---

(١) العراق في التاريخ ص١٩٠.

(٢) حضارة مصر والعراق. برهان الدين دلو ص ٤٣٤.

(٣) العراق في التاريخ ص ١٩٠.

(٤) العراق في التاريخ ص ١٩٠.

(٥) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٢.

المقبل لأن وثائق الزواج المكتشفة بين أيدي العلماء لا تشير إلى ذلك[1].

وذكرت وثائق الزواج المكتشفة أن الخطيب يقدم لخطيبته المأكولات والمشروبات والملابس والحلي الثمنية بعد الخطبة مباشرة، ومن ضمن الطقوس المقامة في حفل الخطبة أن يقوم الخطيب بصب الزيت أو العطر على رأس الخطيبة وقد تطول فترة الخطوبة وقد تقصر تبعاً للظروف المحيطة بالفتى والفتاة كصغر سن أحدهما مثلاً[2].

وإذا ما تم عقد الزواج كاملاً حلّتء الزوجة لزوجها شرعاً وتترتب على ذلك الحقوق الزوجية لكليمهما من واجب الاحترام والعطف والأرث وسائر الفروض المترتبة على عقد الزواج.

وقد نصت شريعة لبيت عشتار[3]، أنه:

إذا حدث أن خطب رجل من والد المخطوبة أبنته ودفع له المهر وَقَبِلَ أبو المخطوبة المهر من الخاطب ولكنه بعد فترة من الزمن غيّر أبُ الفتاه رأيه في الخاطب وأعطى بنته إلى رجل آخر وجب عليه أن يرجع المهر إلى الخاطب الذي قبضه منه مضاعفاً[4].

وتعتبر جريمة كبرى وعقوبتها الموت إذا ما قام رجل بتسليم مهرٍ لابنة رجل، وقام بعد ذلك رجل آخر باختطافها ودخل بها اغتصاباً بدون موافقة أبيها وأمها[5].

ويحدث أن تفسخ الخطوبة لأي سبب كان فأن المسؤول عن الفسخ يتحمل المسؤولية ويقوم بدفع التعويضات ومن حق الخطيب إذا توفيت خطيبته قبل إتمام

(١) العراق في التاريخ ص ١٩٠.

(٢) العراق في التاريخ ص١٩١.

(٣) (لبيت عشتار) خامس ملوك أسرة (إيسن) الذي حكم في النصف الأول من القرن التاسع عشر قبل الميلاد وشريعته تسبق شريعة حمورابي بقرن على الأقل.

(٤) حضارة مصر والعراق ص ٤٠٩

(٥) حضارة مصر والعراق ص٤٠٩.

الزواج أن يعقد قرانه على أحد أخواتها أن كان لها أخوات، وكذلك الحال بالنسبة للخطيبه التي يتوفى عنها خطيبها فمن حق أحد أخوة الخطيب أن يعقد القران عليها أن كان للمتوفى أخوة[١] ومن حق الزوج أن يوصي بأي جزء من أملاكه إلى زوجته وفق وثيقة محررة وإلى ذلك أشار قانون حمورابي[٢].

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يوفر لها بيتاً معداً بكل التجهيزات المنزلية، أما إذا لم يوفر لها ذلك فمن حقها أن تهجره أو أن تطالبه بالتعويض وإذا ما أسر زوجها في الحرب ولم تجد الزوجة في بيتها ما يحفظ لأسرتها الحياة فللزوجة أن تدخل بيت رجل آخر ولا لوم عليها[٣].

وإذا رفضت المرأة أن تعيش في بيت زوجها ردت إليها بائنتها[٤] التي جاءت بها من بيت أبيها وعندئذ لها أن تترك البيت[٥].

وقد تطرقت شريعة حمورابي إلى حق الزوجة في استرداد بائنتها حين طلاقها ما لم تكن ناشزا، وتوسعت في التفصيل فأوضحت أن بائنة المطلقة ذات الأولاد هي نصف أملاك زوجها لتستغله في تربية الأولاد حتى يبلغوا أشدهم ثم تقوم بتجزأة قسم منه لتستعين به على زواج جديد أن استحبت فراقهم[٦].

وحكمت تلك التشريعات أيضا للزوجة العاقر المطلقة بأن إضافت إلى حقها في البائنة تعويضا إضافيا مجزيا وجعلت بائنة الزوجة العاقر المتوفاة من حق أبيها بعد أن يسترد زوجها منه قيمة هداياه إليها حين عسرها، وتبقى الزوجة المريضة في بيت

---

(١) العراق في التاريخ ص١٩١.

(٢) العراق في التاريخ ص١٩١.

(٣) حضارة مصر والعراق – ص٤٣٢.

(٤) البائنة (نفقات الزواج).

(٥) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٤.

(٦) تاريخ الشرق القديم الجزء الثاني – د. أحمد ارحيم هبو ص ١٦٦.

الزوجية محتفظة بحق الانفاق عليها من قبل الزوج أن أراد الزواج بأمرأة ثانية لعلة مرض زوجته الأولى[1]، ولكن أن رفضت الزوجة المريضة البقاء في البيت كان لزاماً على زوجها أن يعطيها بائنتها التي جلبتها معها من بيت أبيها يوم زواجها وتترك البيت[2].

وإذا أتخذ رجل زوجة ثم ماتت دون أن تجيئه بأطفال وأعاد له حموه ثمن الزواج الذي قدمه لهم الزوج أثناء عقد الزواج، فليس للزوج أن يدعي حقاً في بائنتها لأن هذه البائنة من حق بيت أبيها وإذا لم يرد حموه ثمن الزواج إليه فإنه يستنزل مبلغ ثمن الزواج بأكمله من بائنتها ويرد بقية البائنة إلى بيت ابيها[3].

وإذا لم يقدم الزوج لزوجته هدية الزواج _ تُرد إليها بائنتها وتحصل من متاع زوجها على ميراث يُعَدُّ أحد الأنصبة فأن ضايقها أولادها لإجبارها على ترك الدار تحرى القضاة الأمر فأن ثبت أُلقي اللوم على الأولاد ولا تترك المرأة البيت فإذا عَوّلت على تركه فتترك لأولادها هدية زواجها التي أعطاها إياها زوجها، أما البائنة التي أخذتها من بيت أبيها فتأخذها معها حتى يتزوجها الرجل فيعطيها[4].

ويقتسم أولاد الزوجة من زوج واحد أو من زوجين أثنين _ بعد طلاق أو وفاة أحدهما _ البائنة في حالة وفاتها أما إذا لم تكن قد رزقت أطفالاً من الزوج الثاني فأطفال الزوج الأول وحدهم يتقاسمون البائنة[5].

والرجل الذي لم يقدم بائنة لأبنته التي كرسها لمعبود، أو جعلها متعبده فأنها بعد موته تأخذ نصيباً من تركته بمقدار الثلث ولها استثماره طيلة حياتها فقط لأنه يخص أخوتها[6].

---

(١) تاريخ الشرق القديم الجزء الثاني – بلاد ما بين النهرين (العراق) د. أحمد ارحيم هبو ص ١٦٦.
(٢) تاريخ الشرق القديم الجزء الثاني – بلاد ما بين النهرين (العراق) د. أحمد ارحيم هبو ص ١٦٦.
(٣) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٥.
(٤) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٦.
(٥) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٦.
(٦) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٧.

وإذا لم يقدم الأب البائنة لابنته المكرسة لمعبود (المردوك) بابل و لم يسجل لها وثيقة مختومة فأنها بعد موته تشارك أخوتها في تركة الأب بنسبة الثلث لها ولكن ليس لها أن تباشر أية التزامات إقطاعية لأن لمعبود (مردوك بابل) حق منح ميراثها من تشاء[1].

وعند تحرير الأب وثيقة مختومة لابنته الكاهنة عند تقديم بائنتها فلها بعد موته أن تأخذ نصيبها في تركة أبيها ولكن لو لم يقدم الأب لابنته الكاهنة بائنة لأنه لم يزوجها فعلى أخوتها بعد موته أن يقدموا إليها هدية تتناسب مع قيمة التركة التي خلفها الأب ويقدموها إلى زوجها[2].

وفي الحقيقة مقابل هذه الضمانات التي كفلتها التشريعات للزوجة فأن الشريعة العراقية القديمة قد أَلْزَمَتْ الزوجة بجملة واجبات عليها القيام بها تجاه زوجها في بيتها، فأن شكاها زوجها أمام مجلس المدينة، وتبين بالدليل لأعضاء المجلس إهمال الزوجة لزوجها بتقصيرها في واجباتها عمد المجلس إلى حرمانها من بائنتها[3]. وأعطوا السماح للزوج بأن يتزوج عليها، ولها أن تبقى في داره أَمَةً ولكن إن تبينوا نشوزها وأضرارها بزوجها بالدليل أَلْقُوا بها في النهر، وأنْ ثبت زناها أمروا بتقييدها هي ومن زنى بها، فيلقيان في النهر إلا إذا عفا الزوج عنها وعفا الملك عن عشيقها، وإذا ثبت تآمر الزوجة على قتل زوجها من أجل عشيقها أعدمت على الخازوق[4].

(١) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٧.

(٢) حضارة مصر والعراق ص ٤٣٧.

(٣) تاريخ الشرق القديم الجزء الثاني ص ١٦٧.

(٤) تاريخ الشرق القديم الجزء الثاني ص ١٦٧.

## المطلب الثاني

## نظام الزواج عند المصريين القدماء

نظر المصريون إلى الزواج بأنه ضرورة قصوى لحفظ النوع البشري وإدامة لكينونته، ولما يكفله من استبقاء الذّكر بعد الموت. لذا فقد أمروا بالحث على الزواج والتبكير به وعدم تأخيره لضمان الإنجاب أكثر في مرحلة الشباب.

ويتضح هذا المعنى مما خلفه لنا المصريون القدماء من وصايا تأمر بذلك. قالت وصية كتبت في عهد بُناة الأهرام: ((إذا كنت قادراً على الباءة – نفقات الزواج – فأتخذ لك داراً مستقلة، واختر لك زوجة تحبك حتى ترزق منها بالولد))[1].

وقال الحكيم (آني) قبل ألفي سنة في وصية لتلميذه (خونسوهتب) كتبت باللغة الهيراطيقية: ((إذا بلغت العشرين فقد حق عليك الزواج حتى ترزق بطفل وأنت لا تزال في ريعان العمر وعنفوانه وفي ذلك مدعاة لاحترامك وإجلالك وبرهان على صلاحك وتقواك))[2].

لقد بلغ من حرص المجتمع المصري على قيام الزواج والحث عليه أن قام السادة الأقطاعيون بالجدية في البحث عن زوجات من الفتيات العاملات في دورهم وغيرها لغرض تزويج العزاب من موظفيهم وعمالهم ليضمنوا لهم الاستقرار وإنشاء الأسرة.

---

(١) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٣ هامش رقم ١ تأليف – محمد كامل عبد الصمد – الناشر مكتبة دار العربية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٩٥– مصر.

(٢)عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٣ هامش رقم ١ تأليف – محمد كامل عبد الصمد – الناشر مكتبة دار العربية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٩٥– مصر.

وكذلك تفعل الملكات إنْ أردن إظهار رضاهن وعطفهن على تابع من الاتباع فيزوجنه واحدة من وصيفاتهن وتُحَمّل الملكة وصيفتها الهدايا فضلاً عن الصداق المسمى[1].

ونظراً لاتساع الحضارة المصرية وشمولها لأحقاب زمنية سحيقة في القدم فأنه لم تصلنا طقوسٌ ثابتة للزواج ولكن مع تباينها كانت تشترك في سمات تكاد تكون متفق عليها في خطوطها العريضة.

فقد كانت الأم تخطب لولدها وعند الموافقة على طلبها تعقد طقوس الزواج في المعبد بحضور أقرباء الزوجين وفي الغالب كان والد العروس هو الذي يجهزها بعدَّة الزواج[2].

ويتعهد الزوج بإعطاء الزوجة مهرها، وأن يعطيها كل عام مبلغ معين لشراء ثيابها، وعليه أن يدفع لزوجته غرامة أن هو تزوج عليها ضّرة. ولا يتصرف بشيء إلا بأذنها، وقد كان الزوج ينسب إلى زوجته فلانه كما كان الأولاد ينسبون إلى المرأة[3].

ويقدم الزوج لزوجته هدية العسر، ومن حق الزوجة أن ترهن ثلث أملاك الزوج، ثم اتسع هذا الحق تدريجياً حتى شمل كل أملاك الزوج تقريباً[4].

لقد تساوت المرأة بالرجل في القانون المصري القديم، وفي عهد الأسرتين الثالثة والرابعة (من عام ٢٩٨٠-٢٧٥٠ ق.م) كان لكل مصري الحق بالتزوج من امرأة واحدة فقط، وكانت أهلية الأداء عند الزوجة كاملة إذ من حقها التملك والتصرف في الأموال دون إذن زوجها، وهذا يعني أن ذمتها المالية كانت منفصلة عن ذمة زوجها[5].

---

(١) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص٤٤.

(٢) الدين المصري – خزعل الماجدي ص ٢٣٨ دار الشروق للنشر والتوزيع ١٩٩٩، الطبعة الأولى.

(٣) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر – أحمد طه محمد ص ٢٣ مطبعة دار التأليف – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. مصر.

(٤) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص٣٩.

(٥) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر. أحمد طه محمد ص٢٤.

ومن الحريات التي أعطاها المصريون القدماء إلى المرأة أن سمحوا لها بالظـــهور في المعابد سافرات الوجوه، ولها الحق أن تشاطر الرجل في السباق والصيد[١].

وقد كان طقس عقد الزواج يشرف عليه كاهن الاله (أمون)[٢]. وفيـــه يقســـم الزوج خلال العقد على تعهداته بأسماء أربابه واسم فرعونه. وينص كتـــاب الـــزواج على قيمة الصداق من أوزان الفضة ومكاييل الغلال، وفي حالة الانفصال بين الزوجين يدفع الزوج مبلغ مؤجل، وفي عصر متأخر من تاريخ المصريين فرض علـــى الـــزوج إعطاء زوجته نصيباً من الحنطة صباح كل يوم، ومقداراً من الزيت كل شهر، وراتبـــاً لنفقاتها الفردية كل شهر أيضاً، وفرض راتب لتكاليف زينتها كل عام بالإضافـــة إلى دفع تعويض للزوجة إذا ما سرحها وقام بالزواج من آخره[٣].

وقد كان ولي أمر العروس هو الذي ينوب عن العروس في العقد في القرن السابع قبل الميلاد[٤]، والقانون التشريعي المصري أباح للعروس وللثيب بخاصة أن تحضر كتابة العقد بنفسها، ذلك العقد الذي يشهده الشهود من القرية أو الحي وتسجل اسمـــاؤهم به وردت أسماء ووصائف شهود في عقود متواضع في مدينة طيبة مثل رئيس أســـطبل وكاتب وكاهن[٥].

ويسير نظام الزواج في مصر على نظام مكوث الزوج في بيت الزوجة، فإذا ما تم العقد فالرجل يذهب إلى بيت زوجته أو أسرتها للعيش إلى جانبها، أمـــا إذا تـــزوج

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي ٤/٧٠٠ دار المعرفة – الثالثـــة – بـــيروت – ١٩٧١م / الوجيز في تاريخ الحضارة المصرية القديمة د. صلاح حسن عاوور ص ٢١٥ – الناشر مكتبة إيهاب - الطبعـــة الأولى –١٩٩٦.

(٢) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٤٤، الدين المصري . خزعل الماجدي ص ٢٣٨، المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ص ٢٥.

(٣)الدين المصري – خزعل الماجدي ص ٢٣٨.

(٤) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٤٤، الدين المصري – ص ٢٣٨.

(٥) الدين المصري. خزعل الماجدي ص ٢٣٨.

الشاب بزوجتين أثنتين، فأن كل زوجة تذهب إلى بيتها الخاص، ويزورهما الزوج بالتناوب[1].

وفي عهد الأسرة التاسعة عشرة الحاكمة في مصر يعتبر الزوج ضيفاً على بيت زوجته أو على بيت أسرتها وبالتالي كان كل متاع البيت ملكاً للزوجة[2].

وكان الرجل المصري عادة ما يتزوج زوجة واحدة رغم أن المجتمع المصري يسير على نظام تعدد الزوجات لا سيما بين أهل الطبقة العليا، ولكن العوام من الناس كان يكتفي بزوجة واحدة[3].

أما خادمات البيت فهن إماء الرجل وملك يمينه ولا يعد ذلك من فساد الأخلاق لديهم[4].

وكانت بعض النسوة يتزوجن زواجاً مؤقتاً هدفه أن ينجبن أطفالاً شرعيين فأن بلغن هدفهن فسخ عقد الزواج[5].

وغالباً ما يكون سن الزواج للرجل خمسة عشر عاماً وللبنت أثنا عشر عاماً[6].

والمرأة في عقد الزواج هي الطرف المتعاقد الوحيد فهي التي تُملي شروطها على الزوج وهي المرجع الأخير في أمر الزواج، وأهم بند في عقد الزواج كان يجري وفق السياق التالي:

---

(١) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٣٧.

(٢)عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٣٧ نقلاً عن كتاب عادات الزواج وشعائره – أحمد التستناوي.

(٣) تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي . تأليف – الأستاذ جيمس هنري برست ص ٥٥ – ترجمة د. حسن كمال – الناشر مكتبة مدبولي – القاهرة ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

(٤) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٢٨.

(٥) الجنس في العالم القديم بول فريشاور ترجمة فائق دحدوح ص ١٢٦ – مطابع دار العلم دار الكندي – الأولى– ١٩٩٨م.

(٦) الوجيز في تاريخ الحضارة المصرية القديمة د. صلاح حسن ص ٢١٥/ عادات وتقاليد في العصور القديمة ص٣٨.

(إذا تركتُك بصفتك زوجاً لي بسبب كراهيتي لك أو لأني أحببت رجلاً آخر غيرك، فأني سوف أعطيك مثالين ونصف مثقال من الفضة وأرد إليك المعيارين ونصف المعيار من الفضة التي أعطيتني إياه كهدية عرس)[١].

وفي استطاعة الزوجة أن تطلق زوجها بدون أبداء السبب في ذلك، على أنه كان ينص في بعض الأحيان في عقد الزواج أن ليس للزوج الحق في طلب الطلاق[٢].

وحثت الشريعة المصرية الزوج على حُبِّ زوجته وأنْ يعمل لها كل خير وإلاّ يدخِّر وسعاً في ذلك فهي حقل طيب يحمل الثمار الطيبه وورد في بعض النصوص أنه يجب على الزوج أن يكون خادماً مخلصاً لرئيسك حتى يدوم بيتك ولك أموالك وسيكون مرتبك معقولاً[٣].

وإذا كان الزوج المصري من الأغنياء وأراد إبراز حُبِّه لزوجته صنع تمثالاً لنفسه وآخر لزوجته جنباً إلى جنب وبإتمام عقد الزواج يعتبر الزوج حكيماً لأنه تزوج،وقد ورد في بعض عقود الزواج القديمة للمصريين ما نصه[٤]: ((أني أعترف بحقوق الزوجة عليّ، فأنني من اليوم لن أعارض طلباتك ورغباتك، وسوف أعترف بك زوجة لي أمام كل الناس، ولكن ليس لي من القدرة بحيث أقول لك وأنت زوجتي) بل أنا هو الرجل الذي هو زوجك أنه منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه زوجاً لك أستطيع أن أمنعك عن أي مكان يلذ لك الذهاب إليه، أني أتنازل لك عن جميع ما أملكه في المترل، وليس في مقدوري أن أتدخل في أية صفقةٍ تقومين بها منذ هذا اليوم، وإن كل اتفاق بيني وبين أي شخص آخر لصالحي هو الآن بين وثائقك الخاصة وهو تحت

---

(١) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص٤٢.

(٢) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص٤٢.

(٣) ديانة مصر القديمة. أدولف ارمان ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر و د. محمد أنور شكري ص ٢٢٤. الناشر مكتبة مدبولي القاهرة – الأولى ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

(٤) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص٤١.

تصرف أبيك أو أي قريب من أقربائك، وإذا أعطاني أحد أي مبلغ فإني سوف أسلمك إياه بدون تأخير، وبدون أية معارضة وسأدفع لك - بالإضافة إليه - عشرين وزناً من الفضة).

ويعتبر الأطفال الشرعيون للزوج هم ورثته الشرعيون، وقد ورد في نصوصهم أن مستحقات المرأة لا يرثها إلا إناث الأسرة لذا كان الثراء بين النساء كبيراً[1]، لذا يعمد الزوج في الغالب بعد وفاة زوجته إلى الزواج بإحدى وريثات زوجته لينعم بالرخاء، وكان حق وراثة الملك ينتقل بواسطة المرأة بحكم الأمومة الزوجية وبناء على هذا تقلدت (حتشبسوت) على عرش الملك لأن والدها كانت من سلالة ملوكية بخلاف أخويها اللذين كانت أمهما من محظيات الملك[2].

وإذا بنى الزوج بيتاً أو اشترى مترلاً فأن ملكيته تنقل مباشرة إلى الزوجة ثم يرد إلى أبنائها بمطلق حريتها إذا أرادت، وكانت الزوجة المصرية تدير أملاكها وأموالها بنفسها، ولم يكن الزوج يستشار في شيء، وأن تدخل في شؤون زوجته عدّ تصرفه غير شرعي وعيباً وأمراً غير مبرر[3].

وفي فترات من تاريخ المصريين القدماء طبّق المصريون نظام تعدد الزوجات وخاصة بين طبقة الأغنياء والحكام، فالملك رميس الثاني كانت له زوجتان وعندما عقد الصلح مع ملك الحيثيين تزوج من أبنة هذا الملك فكانت زوجته الثالثة[4]، وغالباً ما يكون هذا النوع من الزواج سياسياً، إذ غالباً ما يلجأ الملك في مصر القديمة إلى الزواج من بنات الملوك المجاورين توثيقاً لِعُرا الصداقة بين المملكة المصرية وجاراتها وهكذا فعل كل من تحتمس الرابع وامنوفيس الثالث والرابع عندما اتخذوا لأسباب

(١) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر . أحمد طه محمد ص١٧.

(٢)المرأة المصرية بين الماضي والحاضر . أحمد طه محمد ص١٧.

(٣) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٣٧

(٤) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٣٧ هامش رقم (٢).

سياسية اميرات مـن بـابل، وقـد انتقلـت عـادة تعـدد الزوجـات مـن الملـوك إلى عامـة الشعب، والمثل يقول الناس على دين ملوكهم.

وانتشرت في المجتمع عادة زواج المحارم[1] وابتدأت في الأسرة الحاكمة متذرعين بحفظ الدم الملوكي، فكان يباح للملك التزوج بأخته، وأحياناً بأبنته ثـم انتقلـت هـذه العـادة إلى عامة الشعب وأضحى هذا النوع من الزواج مألوفاً حتى بعد انتشار المسيحية.

وشجع ملوك البطالسة في مصـر زواج المحـارم في القـرن الرابـع قبـل الميـلاد، ولم يقضى على هذه العادة إلا في منتصف القرن الخامس بعد الميلاد[2].

وقد كانت عادة زواج المحارم مشاعة بين أهل فارس وخاصة بين ملوكهم وكبار أمرائهم، ومما زاد في شـيوعها منـادات (فـردك) إلى شـيوعية النسـاء والمـال فانتشـرت الإباحة والزندقة وكان ذلك سبباً في انهيار المجتمع الفارسي[3].

وكان الأبن في مصر القديمة يكُنَّ لأمه عظيـم الاحترام والتقدير، وتدلنا كثـير مـن الحفريات القديمة على وجود نقوش مقابر الدولة القديمة لأم المتوفى ممثلـة في العـادة إلى جانب زوجته في حين تهمل صورة والده في أغلب الأحيان، وكان النسب يلحـق الأم فالولد ينسب لأمه لا لأبيه[4] وجرت العـادة عنـد المصريـين أن يذكـروا علـى شـواهد المقابر نسب المتوفى من جهة أمه بصرف النظر عن أسم أبيه.

(وإذا كان في مصر القديمة النسب ينحدر عن طريـق الأم - لم يكـن هنـاك أبنـاء يمكن أن نطلق عليهم (ابناء حرام) أو أبناء غير شرعيين، لقد كان أبو الأم أهـم بكثـير من والد الشخص ذاته)[5].

---

(١) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٤-٤٥/ الجنس في العالم القديم - بول فريشاور ص ١١٩.

(٢) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٤.

(٣) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٥.

(٤) الوجيز في تأريخ الحضارة المصرية القديمة ص ٢١٥/ عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٢.

(٥) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٢.

وأمتن روابط الأسرة تلك التي تخص علاقة الابن بالأم، وكان أفضل الأوقـــات التي يقضيها الرجل هو في حماية جدِّه من أمه إذ يفضله في الحماية على أبيه[1] .

وكانت عادة الختان معروفة لديهم والقيام بأدائها أمر واجب وملزم وقد تـــأخر زواج أحد ملوك الفراعنة لأنه ما زال حديث السن و لم يختن[2].

وتقع تربية الطفل وتهذيبه على عاتق جده لأمه ويعد والد الأم في عصر الأســـرة التاسعة عشرة الوصي على الشاب الناشئ فإذا ما تهيأت للشاب وظيفة حسنة كـــان جده لامه أشد الفرحين بذلك[3] والظاهر أن مَعَزَّته من مَعَزَّت أمه التي تقـــول فيـــها الوصية المصرية القديمة الشارحة لحقوق الأم ووجوب احترامها:

(إعد لأمك كل ما فعلته من أجلك أعطها المزيد من الخير وأحملها كما حملتـــك أنها حملتك ثقلاً وحين ولدت بعد تمام شهورك حملتك على عنقها وظـــل ثدييـــها في فمك ثلاث سنوات و لم تكن تشمئز من قاذوراتك وارسلتك إلى المدرسة كي تتعلـــم الكتابة وفي كل يوم تنتظرك بالخبز والجعة من بيتها)[4].

---

(١) تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي جيمس هنري برستد ص ٥٦.

(٢) الجنس في العالم القديم – بول فريشاور ص ١٢٠.

(٣) عادات وتقاليد في العصور القديمة ص ٤٢.

(٤) ديانة مصر القديمة – أدولف أرمان ص ٢٢٥.

## المطلب الثالث

## نظام الزواج عند اليونانيين

امتاز نظام الزواج اليوناني بتسلط الرجل باعتباره العنصر الذكوري سيد المجتمع الأوحد. فكانت المرأة خاضعة خضوعاً تاماً لسلطة الرجل الأب أو الأخ أو الزوج أو أقرب الأقرباء لها.

وكان الهدف من هذه الوصاية المشددة هو منع المرأة من التصرف في العقود والإنشاءات المدنية الأخرى. ومن الغريب أن أهل أثينا قد أهملوا بصورة متعمدة أن يعطوا المرأة نصيبها من الثقافة في حين أنهم سمحوا لطبقات دنيا في مجتمعهم أن يغترفوا من الثقافة ما شاءوا.

ولم يستنكر الرأي العام على أهل الساسة والفكر هذا المسلك المشين نظراً لأن مجتمع اليونان آنذاك لم يكن ليفرق بين مكانة المرأة كزوجة تُنْشِأ أسرة أو بين نظيراتهن من المحظيات بالتسري والدعارة، فما كان لمتعتهم الشخصية وملاذهم فأنهم له راعون، أما الزوجة فهي مجرد وعاء حاوٍ للأولاد الشرعيين ومدبرات أمينات لشؤون البيت.

قال خطيب اليونان الأكبر (ديموستين) : (نحن نحتفظ بالعشيقات لمتعتنا وبالمحظيات ليقمن على خدمتنا اليومية، أما الزوجات فلكي يلدن لنا الأبناء الشرعيين، وليكن مدبرات أمينات لبيوتنا)[1]. وكان رب الأسرة اليوناني يختار محظياته عادة من جواري البيت.

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٢٨.

ونظر اليونانيون إلى العزوبة باعتبارها جريمة كبيرة لا تغتفر وذلك لأنـها موجهـة إلى آلهة الأسرة وهو معتقد سائد في أثينا على وجه الخصوص لدرجة أنهم سنّوا قانونـاً خاصاً يقضي بأن يقوم قضاة المدينة باتخاذ ما يلزم من إجراءات تحول دون انقراض أية أسرة من الأسر.

وتبدأ مراسيم الزواج بالخطبة، فيقوم الأباء بجميع الخطوات التمهيدية الخاصـة بـزواج أبنائهم وفي كثير من الأحيان لا يـرى الـزوج زوجتـه إلا في أيـام الزفـاف. فكـان الشـاب اليوناني يشعر أن والده بتزويجه إياه يحاول أن يحول بينه وبين الحياة الحرة الطليقـة مـن كـل قيد، لذا فهو ينظر إلى زوجته على أنها العقاب الذي فرضه عليـه أبـوه وليس القصد منه إنشاء أسرة يراعي فيها زوجته ويحرص على رضاها والعيش في كنفها بسعادة.

وجرت عادة اليونانيين أن يفردوا مبلغاً من الماء والمتاع لِبناتهم بصفة نهائية لحـين عقد قرانهم وذلك لأن البنات محرومات من الإرث[1].

وكان الخطيب يدفع المهر لخطيبته على أقساط متعددة أما إذا كـان مقتـدراً ماليـاً فيدفعه مرة واحدة، وفي بعض الأحيان تكون قيمة المهر بعـض الخدمـات الخاصـة الـتي يؤديها والد الزوجة.

و لم يكن الإغريق ليهتموا بالشعائر الدينية الخاصة بعقد الزواج إذ يرونه عقـداً في جوهره قانونياً صرفاً لا صلة له بالدين رغم اهتمامهم بحفلـة العـرس اهتمامـاً كبـيراً إذ يرون إقامتها يجب أن تكون في يوم ميمون الطالع كاليوم الذي يكتمل فيه نـور القمر ويصبح بدراً. ويرى فيلسوفهم (أرسطو) أن الشتاء هو أوفق فصل للزواج.

ويرى المؤرخون أن اليونـانيين يؤثـر عنـهم أنـهم كـانوا موحديـن للزوجـة وإنما يطلب الرجل المرأة لغرض النسل لذا سمحت شرائعهم بـتزاوج الأهـل والأخـوة لحفـظ الدم من الشوائب وعدم الاختلاط الذي قد يسبب صفات وراثية غير مرغوب بـها في نطاق الجماعة الواحدة.

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي ج٤ ص ٧٠٤ – دار المعرفة – بيروت – الثالثة ١٩٧١م.

ويقام حفل الزواج عادة في بيت والد العروس الذي يحضر لهذه المناسبة قدحاً كبيراً مترعاً بالخمر ثم يناوله إلى زوج أبنته ليشرب منه محيياً إياه هذا التحالف الجديد ومن التقاليد الإغريقية أن تقوم العروس بقص خصلة من شعرها، وقطعة من زنّارها دلالة على أنها سوف تترك حداثتها وتهب عذريتها لزوجها.

وتستحم العروس بعد الوليمة بمياه نهر أو نبع من الينابيع يُجلب لها خصيصاً لهذا الغرض ضماناً لطهارته وصفائه، أو أنها تستحم بمياه نهر قريب، وتتزين الفتاة حيث تجمّل شعرها بالسنبل البري وتتركه يتدلى حول رأسها وفوق جبينها.

وتنشد الفتيات أناشيد الفرح المختلفة ويمجدن العروس والعريس بتراتيل المدح.

إن عقد الزواج عندهم عبارة عن عقد خاص يهدف إلى إنشاء أسرة وتحقيق مصالحها التي تنشدها من وراء الزواج فكان الآباء هم الذين يتولون زمام عقد الزواج دونما مراعاةٍ لرغبات الأبناء وأهواءهم.

وعند الإغريق يمر احتفال الزواج بثلاث مراحل:[1].

**الأولى:** ما يتم في بيت الزوجة أي أمام موقد أبيها.

**الثانية:** انتقال الزوجة من بيت أبيها إلى بيت زوجها.

**الثالثة:** ما يتم عند موقد الزوج في بيته الخاص.

وفي اليوم المحدد لحفلة العرس تقام طقوسٌ وشعائر متباينة في تعقيدها وبساطتها كما رأينا في صورة كونه عقداً قانونياً صرفاً لا يحتاج إلا إلى رضا الطرفين والاتفاق على المهر فقط، وبعضهم يجري شعائر معقدة تتمشى ومنزلة الزوجين أو إحدهما، ففي الصباح الباكر يستحم الزوجان بمياه من الينابيع المقدسة التي يجلبها بعض أفراد الأسرة.

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص١٧.

وعندما تشرق الشمس يلبس العريس حلة الزفاف ويتوج رأسه بأكليل من الغار ويذهب إلى بيت العروس حيث يجتمع أهل العروسين والأحبة والخلان الذين دعوا لشهود حفلة الزواج.

وكان يقدم لكل ضيف يدخل المنزل - منزل العريس فطيرة مصنوعة من السمسم المطحون المعجون بالعسل وهذا التقديم جزء أساسي من حفلة الزواج. وبعد ذلك يقوم والد العروس بتقديم القرابين لآلهة الزواج (ابو ذوس وهيرا وأبو للون)(١) وأخذ العهد على الزوجين بالتعاهد على الإخلاص والوفاء والتعاون فيما بينهم لما تقتضيه أمور سعادتهم وديمومتها.

ومن عاداتهم أن الذبيحة المقدمة للآلهة تبذل فيها العناية الفائقة لاستخلاص مرارة الذبيحة بدون أن تختلط محتوياتها بلحم الذبيحة، حتى لا تدخل حياة الزوجية أية مرارة أو كرب، وبعد أن ينتهي الأب من تقديم القرابين للآلهة حتى يعلن لجمهور الحاضرين أنه قد قبل تزويج أبنته من الشاب المتقدم للزواج منها ثم يرتل بعض الأناشيد المقدسة التي تتحرر بمقتضاها الزوجة من سلطات بيت أبيها ومن عبادة موقده الخاص. ويعتبر الإشهار بالزواج أمرا لازما إذ لا تستطيع الفتاة أن تذهب لعبادة موقد آخر - وهو موقد الزوج - إلا إذا أعطاها أبوها الأذن بالفصل مقدما من موقده، حينئذ تخضع الزوجة لسلطان الزوج وهيبته.

وتحمل الزوجة من قبل الزوج إلى بيت زوجها في موكب زفاف يتقدمه الزامرون وحاملوا المشاعل وتصطنع الزوجة الامتناع من دخول البيت فقد جرت العادة لديهم إلا تدخل العروس بيتها الجديد من تلقاء نفسها بل يجب على الزوج أن يصطنع دور الخاطف وكأن الجميع في معركة صورية مصطنعة تزيد من تلقائية الحفل.

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين ٤/٧٠٤.

وعندما يدخل العروسان إلى البيت تقام طقوس بسيطة، ويتقدم العروسان نحو موقد الزوج وهما في لباس العرس الأبيض. ثم تتلى الأدعية التي يقدمون بها الزوجة إلى الآلهة - آلهة موقدها وبيتها الجديد.

أن المتتبع لخطوات وطقوس الزواج عند اليونانيين يقف مبهوراً إذ أنهما كانت تحمل ملامح الاغتصاب وفيها نمط من التصرفات وأن كانت تعتبر عرفاً آنذاك لا تمت بصلة القدسية والطهارة إلى حفلٍ يفترض به القدسية والتجبل والنزاهة.

فالرجل يقوم بالحصول بالقوة على فتاةٍ بكر بالغة غير مخطوبة لشاب آخر، وتقضي الطقوس أن تحلق المرأة شعرها بالكامل امرأة أخرى وتضع عليها ثوب رجل ثم تقودها إلى فراش من القش وتتركها وحدها في الظلام، وعندئذ يتسلل العريس خفية على إلا يكون قد تناول مسكراً إلى حد فقدان الوعي ولا انغمس في الملذات إلى حد الضعف والوهن فيقوم بمعاشرة الفتاة يوماً بعد يوم إلى أن يستقر رأيه في تحديد يوم الزفاف!!.

وفي صبيحة ليلة الزفاف يعود الرجل إلى عمله، أما العروس فتبدأ حياتها بين جدران بيتها كسيدة لهذا البيت واقتضى العرف لديهم أن الزوجة لا تأكل في الغرفة التي يأكل فيها زوجها ولا تظهر في مكان عام.

ويقع على الزوجة عاتق تدبير شؤون البيت والقيام بتربية الأبناء، وهي المسؤولة على تربية البنات إلى أن يتزوجن.

ويعتبر الزوج سيد الأمر والناهي المطيع في البيت فبأستطاعته أن يطلق زوجته عندما يريد ذلك شانه في ذلك شأن الأب الذي بإمكانه أن يبيع بناته بيع العبيد أن هن فرطن في عفتهن وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على أن البكارة لا تزال لها قيمة لدى اليونانيين.

وبحكم القانون[1] يحرم على نساء الطبقة العليا الجلوس إلى النوافذ أو الخروج إلى الشوارع غير محجبات أو بدون صحبة أحد من الأهل أو الخدم. وفي المسارح الإغريقية يفرد لهن أماكن جلوس خاصة بهنَّ لمنع اختلاطهن بالرجال والمحظيات وكن يحضرن المسرحيات المليئة بالمآسي ويمنعن من حضور الفنون التي تخدش حيائهن وكرامتهن[2].

ومن الغريب أن الرجل كلما نمت قدراته العقلية واتسعت مداركه الفكرية ازدادت الفرقة بينه وبين زوجته التي لا يتعدى حدود تفكيرها حدود بيتها وشخصها إذ لم تستطع مجرارات الزوج في تفكيره العقلي وجدله مما يؤثر ذلك سلباً على حياتهما الزوجية فيكثر الطلاق في سن متقدمة من الزواج، وكان للزوج اليوناني حقوقاً بالطلاق تفوق حقوق الزوجة، فمن حقه أن يطلق زوجته لأبسط الأسباب أو يطردها من البيت بحضور بعض الشهود إذا لم ترق في عينه، ووجدها ثقيلة الظل غير جذابة[3] فإذا ما قام بتطليقها وجب عليه أن يرد إليها بائنتها إلى أبيها أو إلى وليها.

وللزوج مطلق الحرية في أن يطلق زوجته إذا ما وجدها عاقراً أو ارتكبت عملاً فاحشاً كفعل الزنا الذي غالباً ما يكون جزاؤه قتل الزوجة، وفي بعض الأحيان يقتل الزاني أيضاً لارتكابه جريمة الزنا أما إذا كظم الزوج غيظه فأنه يعاقب زوجته عقاباً جسدياً شديداً ويحتجزها في البيت ويقوم بتضييق الخناق عليها، ويحرمها من حق الاشتراك في الشعائر الدينية اليومية، ومن تقديم القرابين إلى أرواح الموتى بل ومن دخول المعابد.

أما حقوق الزوجة اليونانية في الطلاق فضيِّقة، فالزوج أن ارتكب الزنا أو تردد

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ١٥.

(٢) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص١٥.

(٣) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٢١.

على بيوت الغانيات فليس من حق الزوجة طلب الطلاق، إلا إذا أهمل الزوج بتصرفه هذا شؤون البيت وكان يسيء معاملة الزوجة فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق وأن تحصل عليه ولكن بعد صعوبة كبيرة إذ عليها أن تتقدم إلى كبير قضاة المدينة بطلب الطلاق[1].

إن اليونانيين ينظرون إلى الطلاق أنه من المسائل الخاصة التي لا تخضع لشؤون رجال الدين أو إشراف الدولة.

أما في مدينة (اسبرطة) اليونانية فكانت التعاليم تختلف بعض الشيء عما في أثينا[2] إذ أن المشرع اليوناني (ليكرغ) ذهب إلى إباحية الزوجة العاقر، فالرجل الذي لم يُنْجِب بسبب عقمه فأنه يدعوه إلى تشجيع زوجته على أن تتصل بشاب قوي كي تنجب منه الأولاد فيكونون بمثابة أبناء له، وكان (ليكرغ) قد سمح للرجال أن يشركوا معهم أفاضل الناس في مهمة إنجاب الأولاد وأن يسخروا من هؤلاء الذين يصرون على الاستئثار بالزوجة دون غيرهم!!.

وقد علّل (ليكرغ) ذلك بقوله أن الأبناء ليسوا ملكاً لأبائهم وحدهم ولكن ملك للدولة قبل كل شيء والدولة الحربية يهمها أن يكون لديها العدد الوفير من الجنود الأقوياء المنحدرين من أُرومة قوية سليمة بصرف النظر عن اعتبار آخر[3].

والمرأة في (اسبرطة) كانت تحتل مكانة أسمى من مكانتها في اثينا فقد كانت تلقب الزوجة بالسيدة وكان لها الحرية في الخروج من المترل وقتما تشاء وكذلك الحال بالنسبة للبنات اللواتي حضين بقدر كبير من الحرية الأمر الذي عرضهن إلى الانتقاد من نساء المدن اليونانية الأخرى.

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٢٢-٢٣.

(٢) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٢٢.

(٣)عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٢٢.

والزوجة لم تكن حرة بعد ترملها، وتكون تحت وصاية شخص يختاره زوجها لهذا الغرض، وقانوناً لا يجوز لها أن تصبح وصية على أولادها بعد وفاة أبيهم، بل أن وصاية الأولاد تنتقل كأمهم إلى وصاية شخص يُختار لهم لهذا الغرض[1].

والنساء اليونانيات المولودات خارج اليونان كان لهن مطلق الحرية في التنقل من مدينة لأخرى، ولهن حق الاشتراك في المنتديات والمجتمعات الأخرى ولهن حق الاشتراك في المنتديات والمجتمعات التي يؤمها كبار القوم والفلاسفة وأهل العلم ونظراً لإطلاعهن على فنون العلوم وشتى أنواع الفلسفة الإغريقية فقد استطعن أن يناقشن ويساجلن الفلاسفة وأهل العلم في أثينا وسائر المدن اليونانية الأخرى.

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٢٧.

## المطلب الرابع

## نظام الزواج عند الرومانيين القدماء

نظر الرومان القدماء إلى الزواج على أساس أنه عمل مقدس يعطي للدولة قـــوّة وهيبة إذ أن العلاقة الزوجية تنتج أولاداً يكونون في المستقبل قوة ضاربة تشـــد مـــن عضد الدولة وعدتها وقت الأزمات والحروب. وكانوا ينظرون إلى العزوبة بأنها حالـــة مستنكرة ومستهجنة لأن العازب لا يعطي للدولة ذرية قوية.

ومع البدايات الأولى لنشوء الدولة الرومانية الفتية لم يكن ينظر إلى المرأة بشـــيء من الاهتمام إذ كانوا يصورونها بأنها ناقصة العقل(١) لا أهلية لها في جميع التصرفـــات كإجراء العقود أو عمل الوصية أو شغل وظيفة أو الادلاء بالشهادة.

وقد أبْرزَ قانون الألواح الأثني عشر (أن الأنوثة سبب لانعدام الأهليـــة فـــالمرأة بسبب جنسها ناقصة الأهلية، والوصاية الشرعية عليها واجبة)(٢).

لقد كان المجتمع الروماني مجتمع ذكوري تسلط فيه الرجل في ظل الدولة الفتيـــة في أولى أطوارها، بحيث أصبحت مجرد وعاء لإنجاب الأطفال والعناية بهم والاهتمـــام بالأطفال صحياً كي يكونوا جنوداً بواسل يحمون ثغور دولتهم.

و لم يعتبر الرومان الخطبة ملزمة من الناحية القانونية للطرفين لتنفيذ مـــن أتفقـــا عليه(٣).

---

(١) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر – احمد طه أحمد ص ٢١. مطبعـــة دار التـــأليف – مصـــر ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م.

(٢)المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ص ٢١.

(٣) عادات ومعتقدات في العصور القديمة. محمد كامل عبد الصمد ص ٢٩ الناشر مكتبة الدار العربية للكتـــاب – الأولى ١٩٩٥–مصر.

وكان على الأب أن يبحث لابنه على زوجة صالحة تسعد ابنه، وإذا ما وجدها فأنه يتفق مع والدها على مقدار البائنة[1] التي يدفعها والد الفتاة إليه. ويمكن فسخ هذا الاتفاق بعد إبرامه إن لم يكن ملزماً من الناحية القانونية ولكنه إن وقع فهو أمر لا يحبذه الرأي العام.

ولكنه من زاية أخرى أن وقع فهو يعني أن مكانة المرأة آنذاك لم تكن بالصورة المقبولة لديهم، فهم يرون المرأة خاضعة للوصاية في بيت أهلها أو حتى فيما بعد في بيت زوجها بل أن أولادها المولودون منها هم أوصياء عليها والمشهور عن (أفلاطون)[2] أنه دعى إلى شيوع النساء وإلغاء نظام الأسرة وكان يرى أن تكون نساء المحاربين مشتركة بينهم جميعاً فلا يختص رجل بامرأة ولا والد بولد، أما أرسطو فقال [3] إن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به فتقتصر تربيتهن على شؤون البيت والحضانة والأمومة وإذا ما تمت الخطبة فالواجب على المخطوبة أن تلتزم بالعفاف والأمانة والإخلاص لخطيبها، وأن لا تخونهُ مع شخص آخر.

وكان الزواج عند الرومان يتم وفقاً لصور ثلاث:

فبعد أن يتبادل الخاطب ووالد الخطيبة العبارات المخصوصة في مثل هذه المناسبات، إذ يقول الخاطب (هل تعدني بأن تزوجني من ابنتك) فيجيبه والد الخطيبه بقوله (فلتبارك الآلهة ذلك أني أعدك بتزويجك منها) وبهذه العبارات تصبح الفتاة خطيبة للشاب الخاطب، فيقدم لها الهدايا الثمينة، ويقدم لها خاتماً تلبسه المخطوبة وتضعه في الإصبع الأوسط من يدها اليسرى[4] فيهنأه الحضور داعين لهما بالفرح

---

(١) البائنة: المال يُخص به أحد الأبناء، وقيل مال تعطيه الزوجة لزوجها لبناء الحياة الزوجية معاً، وعند طلاقها تسترجعه كاملاً منه.

(٢) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ص ٢١.

(٣) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ص ٢١.

(٤) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٣٠.

والسرور والصور الثلاث هي:[1].

**الصورة الأولى:** وكانت تعرف بأسم (اقتسام الدقيق).

**الصورة الثانية:** وكانت تعرف بأسم (الشراء)

**الصورة الثالثة:** وتعرف بأسم المتعة.

والصورة الأولى من شعائر الزواج تتم في بيت العريس في مساء اليوم الذي تُحمل فيه العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ويتقدم موكب الزفاف شعلة من نار تسمى شعلة الزواج، وتتقلد الزوجة على رأسها تاجاً وترتدي ملابس ملثمة، ويحيط بها ثلة من المنشدين يرتلون بعض الأناشيد الدينية القديمة، وحالما يصل الموكب إلى بيت العريس يستقبلها الزوج من هودجها ويحملها بين يديه بدون أن تمسها قدماه، وبعد أن تستقر الزوجة في مترل زوجها تنطق بالعبارة التالية[2]: ((حيثما أنت السيد أكون أنا السيدة)) وهذا اعتراف منها بمترلة الزوج في البيت وتذكيراً له بمترلتها في أنها سيدة الدار.

وفي عهد قيام الإمبراطورية[3] منحت المرأة امتيازات عدة وحصلت على حقوق أكثر فأصبحت تتمتع بمكانة محترمة وتحضى في الأسرة بقدر من الاحترام والتبجيل مما حررها ذلك من قيود العزلة، وبعدها تبدأ لديهم شعيرة (اقتسام الدقيق) فتتقدم الزوجة مع زوجها إلى موقد الأسرة فيقدمان قربان للآلهة ويريقان السوائل، ويتكون بعض الأدعية الدينية ثم يأكلان معاً كعكة مصنوعة من خالص الدقيق، ويحضر هذه المراسيم

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣٠/ اليونان والرومان – الأستاذ علي عكاشه. وشحادة الناطور د. حميل بيضون ص ٢٢٩ دار الأمل للنشر والتوزيع – أربد – ط١ ١٩٩١م – ١٤١٠هـ.

(٢) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣٠، اليونان والرومان ص٢٢٩.

(٣) دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد ودي ج ٤، ص٧٠٤، دار المعرفة – الثالثة – بيروت ١٩٧١م.

عشرة شهود، وكبير الكهنة، وكاهن الآله (جوبيتر)[1] وهذا الأمر ينعقد بمقتضاه حفل الزواج المقدس.

وتحضى الزوجة في بيت زوجها باهتمام من قبل أهله أو من قبله – أي الزوج – فيحق لها مشاركة زوجها في استقبال الضيوف ومصاحبتها إياه في المآدب والحفلات، وتمارس نفوذاً كبيراً في تكييف مجرى الشؤون العامة إذا كانت تنتمي إلى أسرة كبيرة تربطها صلاة قوية بأصحاب النفوذ من الأمراء ورجال البلاط[2].

وكدليل على ارتباطهما برباط الزواج المقدس يجلس الزوجان على معقد طرح عليه جلد الشاة التي قدمت قرباناً للآلهة[3].

ثم يجتمع الحضور لحفل الزواج على مائدة شهية قد أعدت لهم متنوعة المأكل والمشرب. ثم تنصرف الزوجة بمعية وصيفات الشرف إلى مخدع العرس في البهو الرئيسي للمترل وسط تراتيل وأناشيد المغنيين.

أما الصورة الثانية من الزواج فهي تشبه الصورة الأولى وتسمى (الشراء) ولكن يستعاض عن شعيرة الكعكة المصنوعة من الدقيق الخالص بإجراء رمزي يمثل شراء الزوج لزوجه وفق ما يقدمه العريس إلى والد العروس أو وليها فينقده قطعة من العملة ضئيلة القيمة رمزاً إلى شرائه لزوجته، دليلاً إلى أنها انتقلت من سلطان أبيها أو وليها إلى سلطانه، فأصبحت خاضعة له.

أما الصورة الثالثة للزواج والمسماة (المتعة) فهي تمثل أبسط أعراف الزواج إذ تتم

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣١، وانظر الفكر الديني القديم – تقي الدباغ– دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٩٢.

(٢) محاضرات في تأريخ الرومان وحضارتهم – تأليف د. لطفي عبد الوهاب يحيى – د. حسين الشيخ ص ١٨٢ – دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية ١٩٩٤م.

(٣) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٣١. انظر تاريخ التطور الديني. أحمد زكي بدوي. مطبعة المحلة الجديدة – مصر.

بدون حفل ديني، ولا كعكة الدقيق الخالص، ولا القطعة المالية ضئيلة القيمة وإنما تتم بموافقة الفتاة على الزواج، أو ضرورة ذهابها للعيش في بيت زوجها، وهذه الصورة بهذه الكيفية كانت منتشره بين طبقة الدهماء و لم تتسرب إلى طبقة الأشراف إلا في عهد متأخر[١].

وجرى العرف عندهم آنذاك أن يقدم الزوج (هدية الزواج) لصالح زوجته- وهي جزء مما يملك خاصة – في حالة وفاته أو إذا طلقها بدون سبب مقبول، وإذا أفلس الزوج فان هذا الجزء المخصص لزوجته لا يستخدم في تسديد ديونه[٢].

والزواج عندهم نوعان[٣] يسمى الأول زواج بمانوس والآخر زواج بغير مانوس، فالأول يعني أن المرأة تعتبر بنتاً للرجل تندمج في أسرته التي له عليها كل سلطة فتخضع له وتتبعه في شؤون حياتها الزوجية بعد أن خرجت من سلطات أسرة أبيها فتنقطع صلتها بهم، والنوع الثاني يعني أن تحفظ الزوجة مكانتها في منزل الزوجية و لم يكن يسمح لها أن تقوم بأي عمل من الأعمال العامة ولا أن تقوم بالشهادة ولا أن توقع على وصية أو أن ترث أرضاً ولا عقاراً إلا من زوجها أو أخيها ولكن نظراً – لقصر عقلها – فقد عفيت من اتباع بعض القوانين إذا برهنت الظروف على جهلها بها وفي كلا الحالتين من الزواج فالنوعين هذان يتطلبان شروطاً لصحة انعقادهما – أي انعقاد عقد الزواج – كبلوغ الرجل سن الحلم وكذلك المرأة، وأن لا يكونا من الأرقاء، أي من الأحرار[٤] وإذا ارتكبت الزوجة خطيئة فاحشة مبينة فأن من حق الزوج محاكمة زوجته، فيعقد مجلساً يضم الذكور من أفراد أسرته وأسرة زوجته للتشاور معاً فيما قامت به الزوجة من جُرم قبل تنفيذ الحكم – حكم الزوج عليها- وفي بعض الأحيان

---

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣٢.

(٢) انظر دائرة معارف القرن العشرين ج٤ ص ٧٠٥ ، عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٣٢.

(٣) دائرة معارف القرن العشرين ٤/٧٠٥.

(٤) دائرة معارف القرن العشرين ص ٧٠١-٧٠٢، عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣٢.

لا يحتاج الزوج إلى عقد مثل هذا المجلس إذا ارتكبت الزوجة جريمة الزنا فيحكم عليها بالإعدام فوراً[1].

ويستحوذ الزوج على البائنة التي أعطتها لها زوجته فيتصرف بها[2]ويستغلها وفق ما يراه الأصلح له.

وإذا ما ارتكبت الزوجة بعض الأخطاء التي تستوجب دفع بعض الغرامات عنها و لم تكن تملك هي المال اللازم، كان حرياً بالزوج أن يدفع عنها، ويستوفى ماله مما تملكه الزوجة من أشياء ثمينه أو مقوّمة بمال، وإن لم تكن تملك شيئاً حقّ له أن يبيعها شخصياً ليستوفي ماله[3].

وكانت المرأة تعمل محجبة في البيت في عهد الجمهورية، ولكن لما جاء عهد الإمبراطورية خرجت من خدرها، واحتفظت بحقوق إضافية، ولكنها كانت لا ترث فأحتال عليها الرومانيون لتمويلها بواسطة الهبة فلما أنس المشرع اليوناني ذلك ورأى أن الهبة ستؤدي إلى نقل الثروات إلى بيوت أخرى غير بيوتها الأصلية لذا قرروا أن ليس من حق الرجل أن يهب المرأة إلا لحدٍ محدود ثم تقرر فيما بعد أن يرثن أزواجهن وأن يكون لهن مثل ما لكل ولد من أولادهن[4].

وأعطى المشرع الروماني للزوج حق معاقبة زوجته جسدياً. ولكن من جانب آخر فالحياة الزوجية فرضت على الزوجين احترام بعضهما البعض، فالزوجة لها واجباتها المتعلقة بشؤون البيت وأن تبقى قريباً من الموقد وهي المكلفة بالسهر عليه حتى لا تخبو ناره، ومن واجباتها أن لا تعرض الموقد للنجاسات فتبقيه طاهراً، وتتلو عنده الدعوات

(١) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣٣.

(٢) الرومان – تأليف ر. هـ بارو ترجمة عبد الرزاق يسري – مراجعة سهير القلماوي دار نهضة مصر ١٩٦٨. عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص٣٣.

(٣) المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ص ٢١، عادات ومعتقدات في العصور القديم ص٣٣.

(٤) دائرة معارف القرن العشرين ٧٠٢/٤.

وتقدم له القرابين. وعندما لا توجد في البيت زوجه فان العبادة المنزلية تصبح ناقصة.

وللزوجة الرومانية حرية الخروج خارج المنزل وكانت ترتدي ملابس خاصة بالمرأة المتزوجة، وكان الناس إذا رأوها أفسحوا لها الطريق احتراماً لها.

وعندما يحدث الطلاق ويتزوج أحد الزوجين فأن تكرار الزواج غالباً ما يكون بدوافع نفعية سياسية أو لجمع الثروة وبنيات النفوذ والسلطة(١).

والزواج القائم على الصورة الأولى (اقتسام الدقيق) لا يمكن فك ارتباطه لأنه قائم على صورته الدينية وما قام على الدين لا يمكن حله أو من الاستحالة حلّه، إلا بإقامة حفل ديني جديد إذ أن الدين وحده هو الذي يستطيع أن يفرق شمل ما جمعه الدين وذلك في الصورة التالية(٢):

يتقدم الزوجان نحو الموقد المقدس في البيت للمرة الأخيرة بحضور أحد الكهنة، وأحد الشهود، فيقدم الكاهن للزوجين - كما حدث في يوم الزفاف - كعكة من الدقيق الخالص فيدفعانها جانباً بدل اقتسامها، ويتلوان خلال ذلك - بدل الصلوات والأدعية التي تتلى يوم الزفاف - صيغاً أخرى غريبة الطابع، وقاسية، تنم عن البغض والكراهية وهي نوع من الملاعنة، تتنازل بها الزوجة عن عبادة الزوج وآلهته.؟

ويهتم الأب بالعناية بأطفاله رغم أن ذلك ليس من واجباته ويرمز إلى ذلك قيامه برفع ابنه من الأرض إلى الأعلى ويعطى الطفل اسما في اليوم التاسع لميلاده حينما تطهر .ويقلد في عنقه تميمة ذهبية أن كان من الأغنياء وجلدية للفقراء ويظل يحملها إلى أن يبلغ مبلغ الرجال(٣) ويحثونهم على التمسك بالفضيلة الرومانية الأساسية كالاقتصاد والجد والاحترام للتقاليد المقدسة السامية وعند سن السابعة ينقلون إلى المدرسة.

---

(١) محاضرات في تاريخ الرومان وحضارتهم ص ١٨٣.

(٢) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ص ٣٤ هامش رقم ٢.

(٣) اليونان والرومان. د. ه. بارو ص ٢٢٩.

# المبحث الثاني
# نظام الزواج في الأديان الحيّة

## المطلب الأول
## نظام الزواج في الديانة الزرادشتية

أوصت الكتب الزرادشتية المقدسة بالزواج وحثت عليه وأعتبرته مؤسسة خيرية حثت عليها تعاليمهم الدينية، ورأت أن من الفضائل الخلقية مساعدة الاخرين على الزواج عندما يحتاجون لمعونة من هذا النوع.

وورد في أحد الأساطير الزرادشتية (إن الزوجين البشريين الأولين (ماشي وماشيان) كان مندمجين جسداً واحداً ثم انفصلا ليتخذا هيئة ذكر وأنثى، ووجدا نفسيهما في عالم خلقه الله، وقد خاطبهما الله محذراً:

(أنتما كائنان بشريان ابوا البشر فاعملا إذن طبقاً للنظام القويم والعقل السديد ولا تعبدا الشيطان)[1].

أن الديانة الزرادشية لم تتبنَّ مبدأ الاعتزال الزهدي للدنيا فقد ورد في الفنديداد[2] قُدِّر لـ (اهورامزدا)[3] أن يقول : أني لأفضل رجلاً متزوجاً على عازب ورجلاً مع أسرة على آخر بدونها ورجلاً مع أطفال على آخر بدونهم.

---

(١) الجنس في أديان العالم – جيفري بارندر ص ٩٥ – دار الكلمة سوريا – دمشق – الأولى – ٢٠٠١.

(٢) الفنديداد: ومعناه مخالفة الشيطان وفيه أبحاث عن خلق العالم وقواعد التطهير، وهو الكتاب المقدس الوحيد ضمن إحدى وعشرين كتاباً يتكون منها أقدم كتاب مقدس لدى الزرادشتية، ويتبع جزءاً واحداً منه خمسة أجزاء يتألف منها الكتاب المقدس (الافستا) راجع كتابنا العبادات في الأديان السماوية ص٤٤/ أنظر الأديان في القرآن د. محمود الشريف ص ١٣٠ مطبعة دار المعارف – مصر ١٩٧٠م.

(٣) اهورامزدا كلمة مكونة من (أهو)و(را)و(مزدا)ومعناها على الترتيب ( أنا الوجود الخالق) أو (أنا خالق الكون)انظر العبادات في الأديان السماوية للمؤلف ص ٤٤ وانظر موسوعة العقائد الإسلامية ١٠٨/١ دار الكتاب العربي -بيروت

ويقول في موضع أخر: (بهيج ذلك المكان الذي يبني الرجل فوقه بيتاً فيه نار وماشية وزوجة وأطفال وأزهار رائعة)[1].

لقد حثت الشريعة الزرادشتية على تأسيس الأسر واعتبرت الشخص الذي لا يأكل الطعام لا يستطيع القيام بالأعباء الدينية ولا يستطيع القيام بأعمال الزراعة ولا يستطيع أن يزيد النسل الشخص المتزوج مرتبته أعلى من الشخص العازب الشخص الذي يملك بيتاً أرفع من لا بيت له، والغني أعلى مترلة من الفقير[2].

ويتسم الطقس الزرادشي في الزواج بالطابع الديني الذي يشرف عليه الكهنة ويقوم والدا العروسان بإجراء ترتيبات الخروج بعد أن يمهدوا لها بزيارات متبادلة على تقديم الهدايا والهبات من النقود والفضة وقناديل الإنارة وتقديم الخواتم ودفع المهر للزوجة بعد أن يتم الاتفاق عليه، وغالباً ما يعقد حفل الزواج في يوم ميمون[3]يعتقدون أن طالعه يبشر بالخير لا بالشر فيعمدون في اليوم الأول إلى غرس غصين شجرة كرمز للخصوبة، فالعائلة أول ما تتكون من زوج وزوجة ثم يولد الأطفال من الأخصاب المتبادل بين الزوجين.

ويقوم الكاهن القائم على مراسيم الزواج بوضع علامات حمر على جبيني العروس والعريس ترمز إلى أشعة الشمس والقمر وربما تحمل دلالات الخصوبة[4].

ويقوم البعض وأثناء الاحتفال بتقييد أيدي العروسين بسبعة خيوط ثم تفك دلالة على الاتحاد، وتقدم في الحفل مباركات بأسم (اهورامزدا) تدعو بطول العمر للزوجين وأن ينجبوا عشيرة من الأطفال والأحفاد.

---

(1) الجنس في أديان العالم جيفري باردنر ص ٩٦.

(2) الديانة الزرادشتية، نوري اسماعيل ص ٧٩-٨٠ دمشق -الثالثة / ١٩٩٠

(3) الجنس في أديان العالم جيفري باردنر ص٦٧.

(4) الجنس في أديان العالم ص ٩٧.

يقول النص الزرادشتي[1] (تعلّم أن تقوم بالأعمال الحميدة. أبتعد عن زوجات الآخرين، كن خصباً كما الأرض فكما الروح متحدة بالجسد لتكن متحداً وحميماً مع أصدقائك وأخوتك وزوجتك وأطفالك).

وينفي الزرادشتيون عن أنفسهم تهمة إباحية الزواج ويبدوا أن (مزدك) الذي أسس لهم مذهباً في الزرادشتية هو الذي دعى إلى الإباحية، ولكن فقهائهم لم يقولوا بذلك.

يقول المرجع الأعلى للزرادشتية (رستم شهزادي) عن السماح في تشريعهم بزواج المحارم كالأخت والبنت وسواهما:

(أبداً هذا غير صحيح على الإطلاق وغير مسموح به بتاتاً ولكن في العهد الساساني كان هناك ملك أسمه (مزدك) أجاز أن يكون المال والمرأة مشتركاً للجميع ((الجنس في أديان العالم ص ٩٧)). و لم يعد يعلم بها أو يؤمن بها أحد)[2].

ويقطع الزوجان عهداً فيما بينهما بالولاء والإخلاص لله ولأنفسهما معها وأن لا يخونا هذا العهد ويتصرفان فيما بينهما بصدق دونما غش وتلفيق.

ويعد ارتكاب الزنى في الديانة الزرادشتية من كبائر الأعمال، ويؤمنون أن جريمة الزنى قتل للروح الخيرة ويحول دون تطور الكون، وقديماً كانت الزوجة تطلق إذا زنت ولكن منذ القرن الماضي غدا أرتكاب الزنا من قبل الرجل سبباً أيضاً للطلاق وكذلك لسبب العقم أو العِنّة [3].

ويسمح للزرادشتي بالزواج ثانية إذا كانت زوجته لا تنجب الأطفال ولكن زوجته الأولى تبقى هي السيدة الأولى[4].

وخلال فترة الحمل يفترض بالرجل أن لا يجامع زوجته بعد الشهر الخامس،

---

(١) الجنس في أديان العالم ص ٩٧ نقلاً عن:

j j . modi the religions cermonies and customs of parsees p١٤.

(٢) موسوعة الأديان في العالم – الديانات القديمة ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) الجنس في أديان العالم ص٩٧.

(٤) الجنس في أديان العالم ص٩٧.

ويحرم على الزوجة لمس أي جسد ميت أو مادة متعفنة، وكان يجري عزل المـــرأة في غرفة، وتمكث في سرير منفصل لمدة أربعين يوماً بعد ولادة الطفل، وكانت تتنـــاول طعامها بشكل مستقل وتحت إشراف الكهنة تتطهر المرأة بعد الولادة بالاستحمام بماء مقدس، وكانت شراشف سريرها تتلف أو تعطى للكناسين[1].

وكانوا يؤمنون بأن نعوذ (اهرمن) الروح الشريرة دنس ولأن الطمث دناسة فهو خاضع لتلك الروح الشريرة وقد خصص في كل قرية وشارع بيت للحوائـــض مـــن النساء وما زال للوقت الحاضر[2].

واعتبر كل ما تمسكه المرأة الحائض نجساً أو يعدو دنساً والنساء كنَّ يغتسلن قبـل خروجهن من البيت إذا أردت اصطحاب الأولاد معهن، ووضع المشرع الزرادشـــتي عقوبات شديدة على الرجل الذي يتصل بالمرأة الحائض. وذهبوا لتشديد الحصار علـى المرأة الحائض وأوجبوا عليها لبس القفازات وأن تأكل في أواني مخصوصة لهذا الشـــأن وبعد انتهاء فترة الطمث تستحم المرأة وتتطهر[3].

وكان المجتمع الزرادشتي ينظر للمومسات نظرة احتقار وإزدراء ويعتقـــد أنهـــن بنظراهن يجففن المياه ويسلبن الأشجار أزهارها والأرض خضرتها، وتشل الشـــجاعة وهن يستحقن الموت أكثر من الأفاعي وأناث الذئاب.

(١) الجنس في أديان العالم ص ٩٧.

(٢)الجنس في أديان العالم ص ٩٨.

(٣)الجنس في أديان العالم ص ٩٨.

# المطلب الثاني

# نظام الزواج عند الصابئة

"وأمرنا أن أتخذوا لأنفسكم أزواجاً تغمر بك الدنيا"(١)

"أيها الرجل أتخذ لنفسك زوجة ليحب ويرحم أحدكما الآخر"(٢).

بهذه النصوص المقدسة عند الصائبة تحث الديانة الصابئية على الزواج وتأمر به وتعتبره فرض على كل من يستطيع القيام بواجبه وإن ليس للأعزب لديهم مكان في الجنة (عالم النور) وهم يرون أن الزوجة أنما خلقت حتى تكون متممة للرجل فتنجب له الأولاد الذين يعتبرون جزء متمماً للدين الصابئي المندائي يقول النص المندائي المقدس ((والأولاد هم الذي يحملون الجنازة، ويقومون بإجراء الطقوس الدينية الواجبة للأباء بعد وفاته))(٣) معتقدين أنها تساعد الميت على بلوغ عالم النور – أي عالم الجنة في آخرته.

ومن خلال التأكيد على أهمية الزواج لديهم فأن الرهبنة محرمة في الدين الصابئي لأنها ضد الحياة المعتبرة لديهم وهي محور الدين وجوهر العقيدة. وينعقد عقد الزواج

---

(١) المندائيون الصابئة – محمد الجزائري ص ١٩٧. الناشر المعهد الملكي للدراسات الدينية – الأردن – الأولى – ٢٠٠٠ والنص مقتبس من كتاب (القلسنا) الخاص بعقد الزواج راجع كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٤٨ – دار الأوائل دمشق – الأولى ٢٠٠١.

(٢)المندائيون الصابئة – محمد الجزائري ص ١٩٧. الناشر المعهد الملكي للدراسات الدينية – الأردن – الأولى – ٢٠٠٠ والنص مقتبس من كتاب (القلسنا) الخاص بعقد الزواج راجع كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٤٨ – دار الأوائل دمشق – الأولى ٢٠٠١.

(٣ ) المندائيون الصابئة – محمد الجزائري ص ١٩٧.

يوم الأحد بالضرورة ولا ينعقد في الأيام المحرمة البالغ عددها ٣٦ يوماً متفرقة على جميع أيام السنة[١].

والزواج لديهم أيضاً واجب على رجال الدين[٢]، فالروحاني (الترميذه)[٣] الذي لا يتزوج لا يحق له أن يرقى دينياً إلى مرتبه أعلى من مرتبته مهما بلغ تحصيله الديني درجة عليا حتى لو وصل إلى درجة (كنزفره) فأن لم يتزوج يعتبر إيمانه (ناقصاً) ولا يكتمل إلا بزواجه وإنجابه للأطفال، وتبقى منزلته غير مكتملة إذا لم ينجب أطفالاً ولا يصح للأعزب ولا للمتزوج العقيم أن يترأس الواحد منهما حمل الجنازة أو يتوكل أن أحدهما فيكون (أباً) للزوجة أو وكيلاً عنها في عقد الزواج[٤] يقول أحد كهنتهم (الكنزفرة)[٥]:(ليس للرجل غير المتزوج من جنة في الآخرة ولا جنة في الدنيا ولو لم تخلق المرأة لما كان هناك شمس ولا قمر ولا زراعة ولا ماء فالأولاد يرفعون اسم الإنسان في الآخرة).

---

(١) الأيام المحرمة لا يجوز فيها إجراء جميع الطقوس الدينية عدا الوضوء للصلاة وصلاة عيد شوياك والتعميد الشخصي، ومن هذه الأيام ١٢ يوماً تسمى ثقيلة وهي أيام السادس والسابع من شباط والسادس والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون من أيلول واليوم الثاني من شهر كان الأول: أنظر كتابنا (العبادات في الأديان السماوية ص٥٣. وكتاب الصلاة المندائية وبعض الطقوس الدينية. الشيخ رافد الشيخ عبد الله ص٧، مطبعة التايمس بغداد١٩٨٣.

(٢) موسوعة الأديان في العالم (الديانات القديمة) ص ٢٦١ – دار كريس انترناشيونال –٢٠٠٠.

(٣) الدرجات الدينية الصابئة هي:

١–الترميدا: وهي أقلها علماً وتعطى للمبتدئين.

٢١–الكنزفراء: وهي الدرجة الوسطى من العلوم الدينية.

٣–الرشمة : (أي رئيس الأمة) وهي غير متوافرة عندهم لصعوبة تحصليها من الناحية العلمية والدينية.

راجع كتابنا (العبادات في الأديان السماوية) ص٥١/ الموجز في تاريخ الصابئة المندائيين ص ١٢٧–١٢٨ – العرب البائدة نقمة فريد عبد الزهرة المنصور مطبعة أركان – ط١، بغداد ١٩٨٣م

(٤) المندائيون الصابئة – محمد الجزائري ص ١٩٧.

(٥) موسوعة الأديان في العالم ص ٢٦١.

والمحرمات من الزواج في الدين الصابئي هن (الأخت وذريتها وابنة الأخ وذريتها وزوجة أخيه وبنات ضرة أخيه والعمة والخالة أو الجمع بين أختين على قيد الحياة والأم وأم الزوجة والمرضعة، والأخت من الرضاعة والربيبة (بنت الزوجة)[١] كما يمنع الدين لديهم من الزواج من غير الصابئيين إذ يعتبر المرأة أو الرجل خارجين عن الدين.

وقد ورد في سفر (ترسر الفشيالة) أي : أثنا عشر ألف سؤال وتفسيرها يجوز الزواج من المسيحية إنما بعد إجراء طقوس خاصة وصعبه عليها[٢].

والصابئية التي تتزوج من غير صابئي تعتبر خارجة عن عقيدتها وتصبح في عداد الكفرة وكذلك إذا تزوج الصابئي بأجنبية[٣].

أما المهر فهو غير محدد في الديانة الصابئية فالشاب عليه (أن يقدم من المال ما يستطيع دفعه، إلا أنه يجب عليه أن يقدم لخطيبته ما تحتاجه من الملابس والحلي، وأن يعطيها ما زنته حمصة من الزعفران، ومقدار من الشنان (مادة من النبات تستخدم للتنظيف) وقطعة نقد من الفضة، تقدم لأم الخطيبة، رمزاً لتعهدها للفتاة وتسمى العملية هذه حق ربيثه أي (حق التربية)[٤] ولا يوجد في الشريعة المندائية مهر مؤجل.

وعادة ما يجري اختيار الزوجة عن طريق التعارف أو من أقرباء الزوج، فيقوم أهل الزوج بزيارة أهل الفتاة وطلبها من أهلها بعد أن يكون الشاب قد وافق على ذلك مسبقاً واقتناعه بها مسبقاً وغالباً ما تكون الفتاة ابنة عمه أو ابنة خاله[٥].

---

(١) الصابئة المندائيون – محمد الجزائري ص ١٩٨/ تاريخ الصائبة المندائيون محمد عمر حمادة – ص ١٣٦ الأولى – دمشق – ١٤٨١هـ –١٩٩٨م.

(٢) تاريخ الصائبة المندائيون ص ١٣٦/ الصابئة المندائيون ص ١٩٨/ العبادات في الأديان السماوية – للمؤلف ص٤٨.

(٣) تاريخ الصائبة المندائيون ص١٣٦.

(٤) تاريخ الصائبة المندائيون ص ١٣٦، المندائيون الصابئة ص ٢٠٥.

(٥) تاريخ الصائبة المندائيون ص ١٣٦.

وتتم مراسم الخطبة وفق شعائر وطقوس دينية تمتد لساعات عدة إذ يجري أول تعميد للخطبيين يوم الأحد، ولكن قبل التعميد يتم التأكد من عذرية المخطوبة[1] فتقوم زوجة رجل الدين (الكنزفره) مع إحدى النساء الخبيرات بالتأكد من ذلك فإذا ما ثبت عذريتها تجري عملية التعميد للعروس ثم للعريس ثانياً، وإذا ثبت عدم عذريتها يخير الرجل بين إتمام الخطبة أو إلغائها.

فالبكارة معناها الشرف والطهارة، ويمكن استبدال الكاهن (الكنزفره) بآخر إذا ثبت عدم بكارة الفتاة فيقوم الكاهن المسمى (أبيقس) بإجراء طقوس العقد بنفس المراسم أما إذا كانت المرأة أرملة أو مطلقة فيقوم بالمراسم كاهن برتبة صغيرة[2].

ورجل الدين لا يجبر على إجراء الطقوس للفتاة الناقصة إلا بعد أن يعمد (٣٦٢) تعميداً، في هذه الحالة يجتمع عدد من رجال الدين ويستمرون بتعميده سبعة أيام كل يوم (٥٠) تعميداً[3].

ولا يجوز في الشريعة المندائية عقد الزواج في حالة غياب أحد العروسين مهما كانت الظروف، بل لا يتم عقد الزواج إلا بحضورهما ويتم إشهار موافقتهما أمام الناس.

وتعتبر الزوجة ثيباً بعد عقد الزواج الديني فقط سواء أقترب منها الزوج أو لم يقترب أو فيما لو توفي فجأة[4].

ومن شعائر الخطبة أن يشيّد بيت القطب (رمزيا) ويدعى (الأندرونه)([5]) أولاً وتفرش أرضيته بالحصران أو الأفرشه النظيفة ويهيأ للعروس (الخباء أو الخدر) وتعد

---

(١) موسوعة الأديان في العالم ص ٢٦٢، تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٦.

(٢) المندائيون الصابئة ص ٢٠٤، تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٥.

(٣) المندائيون الصابئة ص ٢٠٤.

(٤) المندائيون الصابئة ص٢٠٥، تاريخ الصابئة ص ١٣٥.

(٥) تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٦.

مائدة العرس وتسمى بالطعام المقدس يضم في وجبته الرئيسية، السمك والخبز[1] ويحمل طفلان سلتان تحوي الأولى ملابس العريس، وفي الأخرى ملابس العروس، وتوضع الأولى تحت السقيفة والثانية في داخل الخباء الخاص بالنساء.

ويعمد الزوجان في الماء الجاري بأحد الأنهر، فتعمّد العروس أولاً ثم العريس وبعد خروج العروسين من الماء يدوران حول النار متجهين من الجنوب إلى الغرب ومن الغرب إلى الشمال ومن الشمال إلى الشرق ثم يعودون إلى الجنوب[2] وبعدها يتبخر العروسان ويرتدي كل من العروسين ملابس جديدة(رسته)، ويجري العماد الثاني في اليوم الأحد التالي ويجلس العريس أمام باب الاندرونه[3] وظهره للقبلة، وقبلتهم نحو الشمال والقصد من إقامة بيت الاندرونه هو أن الزوج يريد إفهام زوجته أن بيته هو عدة قصبات وليف ويجب عليها أن تعيش معه على هذه الحال وإن اهداءه لهذا البيت هو لتعريفها أن زواجها منه لم يكن لأجل المال والجاه[4]ويقوم رجل الدين (الكنزفراه)[5] بفحص ملابس العري، ويلبسه (السكين دولة) سكين من حديد متصلة بسلسلة حديدة يختم عليها نقوش حيوانات وزواحف وحشرات يعتقد الصابئة بأنها شعار دولتهم التي كانت فيما مضى ثم زالت. ثم يضع في خنصره الأيمن حلقة من حديد، وعلى العريس أن يتقلد السكين ليل نهار إلى يوم عماده وتطهره الثالث التي سيتم بعد سبعة أيام من دخوله على عروسه.

ثم يرسل (الكنزفره) رجل الدين[6] أحد أعوانه إلى العروس ليسألها أمام الشهود

---

(١) المندائيون الصابئة ص ١٩٩، تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٨.

(٢) تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٦.

(٣) الاندرونا بيت مصنوع من قصب قائم على اثني عشر قائمة كل قائمة تتكون من قصبتين .

(٤) تاريخ الصابئة المندائيون ص١٣٧.

(٥) تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٨، المندائيون الصابئة ص١٩٩ وما بعدها.

(٦) تاريخ الصابئة المندائيون، ص ١٣٨.

إذا كانت راغبة بالزواج من العريس ثم يقوم بوضع خاتمين في خنصرها ثم يصب رجل الدين الماء على يديها ويقدم لها اللوز والزبيب لتأكل وماء لتشرب، وتقام بعد ذلك الوليمة للمدعوين. ثم يحضر رجل الدين الخمر (وتتألف من الماء والزبيب والتمر بعد خلطها وطحنها فينتج سائل يسمى (همره).

ويخاطب رجل الدين العريس قائلاً: لا تخاطب زوجتك بصوت مرتفع أبداً ولا تؤذها ولا تهملها ولا تجعلها وحيدة ولا تأكل الأكل أو تلبس لباساً بدونها...) إلى أخره من النصائح[1].

ويخاطب رجل الدين العروس أيضا بجملة من النصائح التي تحثها على رعاية زوجها وطاعته والابتعاد عن الأمور المنكرة ثم يقوم رجل الدين بضرب رأس العريس برأس العروس من الخلف ثلاث مرات[2].

وبعدها يؤخذ العهد من والد العروس والعريس وإقامة الصلوات وإلباس الزوجة اكليلها وشربها الخمر سبع مرات، ويقوم الزوج بمعاهدة رجل الدين بالحفاظ على عروسه وتمسكه بالعقيدة الصحيحة وتربية الأولاد على ذلك، وأخيرا يقوم رجل الدين بإمرار صولجانه (حركته) فوق رأس العريس ثلاث مرات وبذلك تنتهي مراسم الزواج، ولا يستطيع الزوج الاقتراب من زوجته إلا في ساعة فلكية مناسبة يكشفها له رجل الدين (الكنزفره) وبانتهاء الاحتفال يذهب العروسان إلى بيتهما[3].

---

(١) تاريخ الصابئة المندائيون ، ١٣٨-١٣٩.

(٢) تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٤٠ / المندائيون الصابئة ص ٢٠٧.

(٣) تاريخ الصابئة المندائيون ص١٤٠.

## الفصل الثاني

# أحكام الزواج في الشريعة اليهودية

تمهيد – الخطبة

المبحث الأول : شروط الزواج

المبحث الثاني : موانع الزواج

المبحث الثالث: الحقوق الزوجية

المبحث الرابع: قواعد ثبوت النسب والتبني عند اليهود

# تمهيد

## (الخطبة)

**الخطبة**: تعريف الخطبة: عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها[1].

والمرأة القاصرة يخطب لها والدها واليتيمة تخطب لها أمها أو أحد أخواتها[2].

أما الراشدة فأمرها بيدها[3]، ولكن العادة جرت أن والدها ينوب عنها متى ما رضيت هي بالخطبة. وكذلك الحال في اليتيمة فالعرف أن تنوب والدتها أو أحد أخوتها أو أقربائها عنها في الخطبة.

والخاطب أمره في يده ولا ينوب عنه أحد إلا بتوكيل منه[4].

والخطبة تفسخ بإرادة الطرفين أو إبطالها بإرادة أحدهما[5].

ولا تعد الخطبة شرعاً إلا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان[6].

ويجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب د. عبد الفتاح مراد ص ٥٧٦ نقلاً عن كتاب الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين تأليف م.حاي بن شمعون مطبعة كوهين وررنتال. مصر ١٩١٢ المادة الأولى ص ٥٧٦.

(٢) المادة الثانية تشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب ص ٥٧٦.

(٣) المادة الثالثة – المصدر السابق ص ٥٧٦.

(٤) المادة الرابعة – المصدر السابق ص ٥٧٦.

(٥) المادة الخامسة – المصدر السابق ص٥٧٦.

(٦) المادة السادسة – المصدر السابق ص ٥٧٦.

يعدل عن الخطبة من المتعاقدين[1]. أما الذي ينقض الخطبة فلا يلزمه شيء غير الغرامة المطلوبة التي تسقط إذا وجد سبب من الأسباب الآتية[2]:

**أولاً**: إذا ظهر عيب في أحد الخاطبين و لم يعلم به الخاطب الآخر.

**ثانياً**: إذا حدث العيب من مرض أو جنون بعد الخطبة.

**ثالثاً**: إذا ارتكب أحد الخاطبين الفحشاء.

**رابعاً**: إذا اعتنق أحد أقرباء العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر.

**خامساً**: إذا أسرف الخاطب وأساء.

**سادساً**: إذا ظهر أن الخاطب عديم التكسب.

**سابعاً**:إذا علم الخاطب أن مخطوبته كانت متزوجة سابقاً من رجلين توفيا.

وإذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة[3] ولا غرامة وردت الهدايا، أما إذا أهدى أحد الخاطبين للآخر شيئاً وجب على المهدي إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده وإذا كانت الهدية من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب.

وإذا توفى والد المخطوبة أو المتعهد بالغرامة فأن ذلك لا يبطل العقد[4] أن السلطة الشرعية إذا قضت باستحقاق الغرامة و لم يحصل دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته[5].

---

(١) المادة السابعة المصدر السابق ص٥٧٦.

(٢) المادة الثامنة المصدر السابق ص ٥٧٦.

(٣) المادة العاشرة من الأحوال الشرعية للإسرائيليين نقلاً عن شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب د. عبد الفتاح مراد ص٥٧٦.

(٤) المادة الثانية عشرة من الأحوال الشرعية للإسرائيليين ص ٥٧٦.

(٥) المادة الحادية عشر من الأحوال الشرعية للإسرائيليين ص ٥٧٦.

نصوص الأصول التشريعية للأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الخاصة بالخطبة:[1]:

**مادة ١**: الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً في أجل بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها.

**مادة ٢**: القاصر يجوز لوالدها أن يخطب لها وإذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد أخوالها أن يخطبوا لها.

**مادة٣**: الراشدة أمرها في يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد أخوالها أو أقاربها.

**مادة ٤**: الخاطب أمره في يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل.

**مادة ٥**: يصح فسخ الخطبة بإرادة الاثنين أو إبطالها بإرادة أحدهما.

**مادة٦**: لا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان .

**مادة ٧**: يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين.

**مادة٨**: ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة المطلوبة.

**مادة ٩**: ومع ذلك فالغرامة تسقط إذا وجدت سبب من الأسباب التالية:

**أولاً**: إذا ظهر بأحد الخطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر.

**ثانياً**: إذا طرأ العيب أو حدث جنوب أو مرض بعد الخطبة.

**ثالثاً**: إذا ثبت على أحدى العائلتين أرتكاب الفحشاء.

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص٥٩٠.

**رابعاً**: إذا أعتنق قريب إحدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر.

**خامساً**: إذا أسرف الخاطب أو سرق.

**سادساً**:إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.

**سابعاً**: إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان.

**مادة ١٠**: إذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهدايا.

**مادة١١**: إذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة و لم يحصل دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته.

**مادة ١٢**: وفاة والد المخطوبة أو المتعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسري الغرامة على الورثة.

**مادة١٣**: إذا غير أحد الخاطبين أقامته من بلد إلى بلد يجبر الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامة إلا إذا كان السفر إجبارياً فأن الغرامة في هذه الحالة تسقط.

**مادة ١٤**: إذا أهدى أحد الخاطبين شيئاً إلى الآخر وجب على المهدي إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده، غير أن الهدية إذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب.

# المبحث الأول

# شروط الزواج

## المطلب الأول

## الرضا بالزواج وصحته

فرضت شريعة الربانيين[١] وشرعية القرائين[٢] رضا الرجل والمرأة بالزواج واشترطت تطابق إيجابهما وقبولهما في العقد، سواء كانا هما الطرفان أم كان من رضى بالزواج من له الولاية أي منهما من الأولياء، وقد أكدت على ذلك (المادة ٥٥) من كتاب الفقه الخاص بالطائفة الربانية لمؤلفه (م جاي بن شمعون)[٣] وكذلك كتاب شعار الخضر الخاص بالقرائين.

ويجوز التعبير بالإيجاب بألفاظ معينة يقولها الرجل بالعبرية (... تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا أو كان شيئاً آخر)[٤] وعند القرائين بعد أن يسلم الرجل المهر كله

(١) الربانيون: ويشكلون غالبية اليهود، ويعتقدون بالتوارة والتلمود ويقولون أن الله لم ينزل على موسى (ع) التوراة فقط بل أنه أنزل عليه أحكاماً أخرى أمره إلا يكتبها وإنما يبلغها شفوياً كما أنهم يؤمنون (بالمشنا) التوارة الشفوية التي أنزلها الله تعالى على موسى (ع) في جبل سيناء مدة الأربعين يوما التي قضاها وحيا. أنظر كتاب (الأديان) القسم الثاني – د. سعدون الساموك . د. رشدي عليان – دار الحرية بغداد / القراءون والربانيون – مراد فرج ص ٣٦.

(٢) القراءون : وهم يؤمنون بالتوراة فقط ككتاب سماوي انزله الله على موسى عليه السلام.

(٣) مقدمة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الإسرائيلية – جاي بن شمعون ص ٧٠ الإسكندرية.

(٤) المصدر السابق (م٥٦) ص ٧١.

أو بعضه يشهد الآخرين على نفسه بقوله (بعهد طور سيناء وبفرائض جبل حوريب قد خطبت وتقدست لي فلانه بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة، بمهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى وبني إسرائيل)[1].

ويتم قبول المرأة بأي لفظ يدل مثل (رضيت – قبلت).

ويشترط في الزوجين البلوغ والعقل على خلاف بين الربانيين والقرائين حول تحديد مفهوم البلوغ إذ أن الربانيين يحددون سناً معيناً، أما القراؤن فأنهم يعتمدون بالبلوغ الطبيعي فقط، فالربانيون يجزون الزواج بعد بلوغ الثلاث عشرة سنة بالنسبة للرجل ، والمرأة بأثنتى عشرة سنة ونصف، وبحيث تنبت عانتها ولو بشعرتين[2]، وأن كانت (م٢٢) من كتاب جاي بن شمعون تنص على أن السن اللائق للزواج هو ثمانية عشر عاماً وهو من قبيل المبالغة ليس من قبيل القيود القانونية).

أما زواج غير البالغ – أي من لم يبلغ السن المحددة عند الربانيين أو سن ممن لم يبلغ الحلم عند القرائين – فعند طائفة القرائين يعد باطلاً إذا كان ذكراً سواء أكان ذلك بموافقة الأب أو بغير موافقة ، أما إذا كان بنتا فالزواج هنا يختلف فيما إذا كان لها أب أو لم يكن فأن كان لها أب فأمرها في يد أبيها يزوجها ويقبل طلاقها، وتلك ولاية الإجبار بصورتها الواضحة وإن لم يكن لها أب وجب الانتظار حتى البلوغ[3].

ويختلف الأمر قليلاً عند الربانيين فالزوج القاصر (دون الثالثة عشرة من عمره) لا يطلق بل يفسخ كما نصت على ذلك (م ٣٣) من كتاب حي بن شمعون، أما

---

(١) شعار الحضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين. العلاقة الياهوبشيا صي ص ٧١ تعريب وشرح الأستاذ مراد فرج. الإسكندرية – ١٩١٧.

(٢) المادة ٧٣ من كتاب جاي شمعون ص (المقدمة في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين.

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين، توفيق حسن فرج- نشر منشأة المعارف ط٢ إسكندرية ص ٥٨٢ وكتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب د. أحمد سلامه – ط٢- إسكندرية ١٩٦٢ ص ٥٤٤- ٥٤٥.

الصغيرة فقد ورد بشأنها أكثر من نص يفيد بأن زواجها يكون بموافقة وليها ما دامت بكرا لم تتزوج من قبل، فان كان لها أب وزوجها كان زواجها صحيحاً، فالأب يستطيع تزويج أبنته الصغيرة حتى بغير رضاها أما إذا لم يكن لها أب فأنها تتزوج بولاية أمها عليها بشرط أن يكون ذلك بشاهدين إلا إذا كان زواجها قد وضع قبل بلوغها بست سنين ويصح الفسخ بلا إشهاد، ويظل لها حق الفسخ متى تحمل، أو تجاوزت الاثنى عشرة سنة ولو بيوم فيسقط حينئذ حقها[1].

و لم يعالج علماؤهم عيوب الرضا أو إبرازها بشكل واضح، ومن ثم فهي لا تجيز الطعن بالإبطال لتوافر عيب الغلط والتدليس أو الإكراه في صورة محدودة بشكل غير مباشر فالقراءون لا يعتدون بالغلط بل يفوضون التحري قبل عقد الزواج فإذا ما انعقد لا يجوز الطعن فيه[2] أما الربانيون فأنهم يجعلون من الغلط نتيجة التأكيد الكاذب من الشخص الآخر مانعاً من انعقاد العقد[3].

أما بالنسبة للاكراه فلم يرد له عندهم تنظيم محدد: وقد ورد بشأن المغتصبة لزوم قبولها فلا تكره على الزواج بمن اغتصبها إذ القبول والرضا شرط لا بد منه[4].

---

(١) المقدمة في الأحكام الشرعية (م ٢٨) ص

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥١.

(٣) المصدر السابق ص ٥٥١.

(٤) شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين العلاقة الياهوبشياصي ص ٧٠-٧١ /الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٨٨.

## المطلب الثاني

## الشرط الثاني (المهر)

جعلت الشريعة اليهودية المهر ركناً من أركان الزواج وبدونه يعد العقد باطلاً، وهي بذلك تختلف عن الشريعتين المسيحية والإسلامية، فالأولى تعتبره عنصراً عرضها لا يؤثر وجوده أو عدم وجوده على الزواج وحيث لا يتفق عليه فلا يلزم، أما في شريعتنا السمحاء فالمهر أثر لازم وليس ركنا في الزواج، فعقد الزواج الذي لم يذكر فيه المهر و لم يتفق عليه يعتبر عقداً صحيحاً وعند عدم الاتفاق عليه يعطى للزوجة مهر أمثالها من النساء وقد فصل القراءون في المهر أحكاماً موسعة، في حين عرضها الربانيون بشكل مختصر، وكما هو مبين أدناه.

### أحكام المهر عند القرائين:

المهر ما تقتنى به المرأة ولا يجوز إغفاله[1] وهو قسمان مقدم ومؤخر، ووجوب مشروعية مقدمة مستند على ما ورد في التوراة (يمهرها له زوجة) ومؤخرهُ قول التوراة أيضا( وتسرح مجاناً بلا فضة) والمقدم يقابل الصداق، والمؤخر حكمته تشديد الطلاق لكيلا تهون المرأة في عين الرجل فيطلقها، ناهيك عن كونه ذخراً لها عند تطليقها أو ترملها وقد اختلفوا في تحديد المهر [2]، فمنهم من حدده، ومنهم من لم يحدده بمعيار كما ذهب إلى ذلك فقيه القرائين الياهو بشياصي الذي رأى أن على القائمين بالأمر الإقناع بالمهر اللائق حسب عرف البلد، وأن من عقد بشاهدين وكان

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٢.

(٢) شعار الخصر ص ٧٢، الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٣.

المهر ولو (بارة)[1] أما ما يوازيها فالعقد صحيح.

ووضعوا للمهر شروطاً منها[2]:

١- أن يكون مما يجوز الانتفاع به.

٢- أن يكون مما لا يحرم عندهم كالخمر في عيد الفصح والثور المرجوم وقرابين الشرك بالله ولك ما يتعلق بعبادة غير الواحد الأحد.

٣- حرموا أن يكون المهر من الأشياء المقدسة كقرابين بيت المقدس.

٤- حرموا أن يكون المهر مسروقاً أو مغصوباً.

٥- جوزوا أن يكون المهر ديناً إلى آجل، وعمل يؤدي كخدمة سيدنا يعقوب حماه مقابل المهر.

ويعطى مقدم المهر إلى كبير الحاضرين في الاحتفال وهذا بدوره يعطيه للزوجة إذا كانت بالغة أو لأبيها أن كانت قاصرأن وإذا توفيت ورثها ورثتها فيه. ويحرم الدخول بالزوجة قبل تقديمه [3]، والمؤجل يجب عند الطلاق أو الوفاة وإذا ماتت فلا يورث، وهم يرون أن المؤجل إنما شرع لسد حاجة المرأة عند الترمل أو الطلاق ولكن بموتها فحكمة وجوبه تنتفي[4].

## أحكام المهر عند الربانيين:

المهر ركن عندهم سواء كانت المرأة فقيرة أم غنية، وأوجبت م١) من كتاب حاي بن شمعون أن يسمى المهر في عقد الزواج، أما (م٩٨) فقد أوجبته بصرف النظر

(١) البارة عملة نقدية بسيطة.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٣ الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٤.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٤.

(٤) المصدر السابق ص ٥٥٥/ الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٦.

عما إذا حصل في مقابلة على جهاز أو لم يحصل[1].

واختلفوا في تحديد قيمة المقدم فمنهم من قال [2] يصح العقد لو بأصغر نقد، ولكن (م٩٩) من كتاب المقدمة نصت على أن (المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ولغير البكر النصف غنية كانت أم فقيرة).

وحدده بعضهم بخمس وعشرين محبوباً معتمداً على ما ورد في التوراة من عبارة (كمهر البكارى) (فالكاف) للتشبيه بعشرين وأداة التعريف بخمسة فيكون المهر خمسة وعشرين وهو تفسير غريب، بل هو تفسير صبياني كما وصفه صاحب شعار الخضر[3].

أما شروط المهر فهي نفس الشروط التي وضعها القراءون المذكورة سابقاً وتستحق الزوجة مؤخر صداقها بالطلاق أو بوفاة زوجها إذا توفت وزوجها على قيد الحياة، فالمؤخر يؤول إلى ورثتها بعكس الحال عند القرائين[4].

---

(١) انظر في ذلك شعار الخضر ص ٦٧.

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٥/الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٥.

(٣) شعار الخضر ص٦٨.

(٤) المصدر السابق ص ٦٧-٦٨ / الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٦/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب نسب ص ٥٥٥.

## المطلب الثالث

## الشكل الديني في الزواج

يتخذ اليهود الشكل الديني شرطا جوهرياً لقيام عقد الزواج، وتتمثل هذه الشكلية في (التقديس وكتابة العقد وصلاة البركة (الاحتفال العلني) ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

**١-التقديس:** وهو التخصيص [1] ويتم بقول الرجل للمرأة أمام الشهود (تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا آخر، ويكون مملوكا للرجل هذا عند الربانيين، أما القراؤن فيسلمونه إلى كبير الحاضرين ليسلمه إلى الفتاة أو وليها. والشهود عند الربانيين عددهم اثنان ممن لهم الأهلية الشرعية الكاملة من غير جنون أو عته أو خرس أو صم، ولا تقبل شهادة المرأة ولا الخنثى ولا الكفيف، فأن كان أحد الشاهدين كامل الأهلية والآخر ليس كذلك بطلت شهادة الجميع، أما عند القرائين فيجب إلا يقل عددهم عن عشرة رجال أو نساء[2].

فالتقديس عند الربانيين يجعل الزوجة مرتبطة بالزوج شرعاً فلا تحل لغيره إلا بطلاق أو بوفاة، ولكن التقديس وحده لا يكفي لحل المعاشرة الزوجية بل لا بد من كتابة العقد وصلاة البركة.

**٢- كتابة العقد:** نصت (م٦٦) من كتاب شعار الخضر على كتابة عقد

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٣٠.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٦-٥٥٧.

الزواج[1] كما نصت (م٦٨) على أن عقد الزواج يعرب بالعبرية بكلمة (كتوساه) ويدون في العقد مقدار المهر وجميع الحقوق الشرعية الزوجية، وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع. وقد حوت (م٦٩) على حكم غريب، إذ ألزمت الربانيين به، وهو أنها جعلت إقامة الزوجة مع زوجها غير حلال شرعاً إذا فقد عقد زواجها أي أن (تحافظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها وإذا فقد وجب تحرير عقد آخر فوراً وإلا كانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعا)[2].

والقراءون أيضاً يعتبرون العقد الكتابي أو الوثيقة أمراً جوهرياً، فالوثيقة عندهم كناية عن العقد يثبت كتابة ويوقع عليه الشهود العدول وصورتها (في يوم كذا من شهر كذا بجهة كذا تحت حكم فلان حضر فلان بن فلان وشهد على نفسه بقوله: كونوا علي شهودا وثقوا بكل ما أنا وقائله واكتبوا واعتنوا أني عقدت على فلانه بنت فلان لتكون لي زوجة على طهارة وقداسة بمهر ووثيقة وقبول كشريعة سيدنا موسى وإسرائيل)[3].

وقد لا تحتوي هذه الوثيقة (القنوان) على مؤجل الصداق وإنما يثبت هذا فيما بعد في قائمة الجهاز ولكن الغالب هو الجمع بين الجهاز والزواج بوثيقة واحدة وهو الأفضل[4].

٣-الاحتفال الديني: ويمثله صلاة البركة والتي تتم بحضرة عشرة رجال على

---

(١) شعار الخضر من ١٠- ١٠٩ - / الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٣١ / الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٦.

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٣١/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٧.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٧- ٥٥٨.

(٤) المصدر السابق ص ٥٥٨.

الأقل[1] في احتفال علني حيث تقام المراسيم الدينية ويتم فيها مباركة الزوجين وعندها يحل للرجل أن يدخل بزوجته ويمكن توضيح ذلك بالقول (يتقدم الرجل إلى العروس أو وكيلها على نشيد ما يناسب المزامير ويحلف اليمين يمين العهد ويعطيها بعض المهر ويكرر قوله (عقد عليك على الأبد) فيقول الموثق (بارك الله فيكما باسم الله تباركهما ليغدق الله عليكما من فيض السموات ويجاوبه الجميع بقولهم: ويكون بيتك كبيت فارص... ثم يقرأ الموثق البركات السبع [2] وعندها يحل للزوج الدخول بزوجته.

ويعقد عقد الزواج في دور العبادة أو المعابد ويحرم عقده عند القرائين يوم الجمعة إكراماً للسبت وكذلك أيام الحداد والأيام المقدسة التي ينهى عن العمل بها وكذلك الحال عند الربانيين على تفصيل طويل لا حاجة لذكره[3].

---

(١) انظر (م٩٦) من كتاب شعار الخضر.

(٢) انظر تفصيل هذه البركات في هامش رقم (٢) من كتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٥٨.

(٣) المصدر السابق ص ٥٥٩-٥٦٠.

# المبحث الثاني

# موانع الزواج

إن الموانع التي تحول دون عقد الزواج بين طرفين، هي التي تقوم على أساس تقسيمها بالنظر إلى مصدرها، هل هو الصلة بين الشخصين أو الصفة التي توافرت في واحد منهما؟ فالصلة هنا تمثلها درجة القرابة والمصاهرة، وبيان هذه الشروط يقع في فرعين أثنين.

## الفرع الأول: الموانع الناشئة عن صلة أحد الشخصين بالآخر:

وتشمل أولاً درجة القرابة والمصاهرة وثانياً (الزنا).

**أولاً**: الدرجة المحرمة عند القرائين وتشمل:[1].

١- حرمة الرجل على أقاربه الستة: أبيه وأمه وأخيه وأخته وأبنه وبنته، وحرمة الذكور محلها نساؤهم فيحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة أبيه وامرأة أخيه وامرأة ابنه.

٢- حرمة الرجل على قريب قريبه: عمه وعمته، وخاله وخالته، بنت أبنه، ابن ابنة، بنت بنته، ابن اخته، ابن أخيه، فهؤلاء جميعاً يقال لهم أقارب القريب. وحرمة

(١) شعار الخضر الصفحات ٣٨-٤٠، ٤٤، ٤٦-٤٨، ٥٠-٥٨/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٦٣-٥٦٤.

الذكور محلها نساؤهم، فمثلاً يحرم الزواج بزوجة العم وزوجة الخال، وتلحق الزانية مختارة أم مكرهة بالزوجة.

٣- حرمة الرجل على القريبين في الأصول والفروع والأجنحة، كالمرأة وأبيها أو أمها أو أخاها أو أختها أو ابنة أو بنتها، والحرمة على الذكور محلها نساؤهم، وكذلك الضرائر، فضرة الأم وضرة الأخت وضرة البنت محرمة وأمه أو أخته أو بنته قريبان فيحرمان على الذات الواحدة وهي الضرة، وتحريم المرأة على المرأة يرجع إلى زوجها، فإذا أخذ الرجل ضرة أمه حرمت هذه عليها أي على زوجها وكذلك ضرة الأخت أو البنت.

٤- حرمت الرجل على الذات وقريبه وقريب قريبه كالمرأة وبنت بنتها، أو بنت أختها أو ابن أبنها وأب أبيها أو أم أمها أو بنت أخيها، والذكور مرجعهم نساؤهم.

٥- حرمة القريبين على القريبين: لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأة الأب لأن الرجل وابنه قريبان، والمرأة وبنتها قريبان، كذلك الأخوان لاختين، أو للأم وبنتها، أو الأختان الرجل وابنه.

٦- حرمة القريبين على الذات وقريب قريبه في الأصول والفروع دون الأجنحة فيحرم الرجل على أقارب زوجته أقارب أقاربه، ومرجع الذكور نساؤهم، وعلى أقارب زوجته وزوجية أقارب أقاربه، وعلى أقارب أقارب زوجيته أقاربه، وعلى أقارب زوجته أقارب أقارب زوجته، وعلى أقارب أقارب زوجته.

الدرجة المحرمة عند الربانيين (المحارم): أن المبدأ العام عند الربانيين هو أنه لا يصح عقد الزواج مع وجود قرابة تحريم، وقد بينت (م٣٨) من كتاب المقدمة نوعين من قرابة التحريم:(١)

(١) مقدمة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الإسرائيلية ص ٥٠ وما بعدها.

الأولى: القرابة التي لا ينعقد فيها العقد ولا يحتاج إلى طلاق، والأولاد الشرعين.

الثانية: عقد باطل يجبر فيه الرجل على الطلاق، ولا يعد أولاده غير شرعيين.

وبينت (م٣٩) محرمات النوع الأول وهم: البنت وبنت البنت وبنت الأبن، امرأة العم لاب. بنت الزوجة. بنت بنتها. بنت أبنها. الحماة وأمها لاخت. العمة والخالة، وامرأة الأب، وامرأة الابن، وامرأة الأخ، أخت الزوجة إذا كانت الزوجة على قيد الحياة ومرتبطة بالزوج أو طلقت، أما إذا كانت قد توفيت فيجوز لزوجها أن يتزوج من اختها.

أما محرمات النوع الثاني فقد نصت عليها (م٤٠) وتشتمل: الجدة، امرأة الجد، امرأة ابن الاب امرأة ابن البنت، بنت بنت الأبن، بنت ابن الأبن، بنت بنت البنت، بنت ابن البنت، بنت بنت ابن الزوجة، بنت بنت بنت الزوجة، جدة ابن الزوجة، جدة أم الزوجة، جدة الجد امرأة العم لأم، امرأة الخال.

وقد نصت (م٤٤) على أن يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً وأناثاً من محرمات النوع الأول فأن حصل التزوج يكره الزوجان على الطلاق، وعدت أولادهما غير شرعيين أيضاً.

وأنفرد الربانيون بجواز زواج الرجل من ابنة أخيه أو بنت أخته، وهو موقف لا نظير له في جميع الشرائع[1].

**ثانياً_** الزنا: جاءت الأقوال مضطربة في الفقه اليهودي حول الزانية، ويبدو أنها تميل نحو إباحته حتى يتمكن الزوجان من إزالة الوصمة التي لحقت بهما، والزانية عند القرائين على نوعين[2]. مبتذلة للكافة وحرمتها أبدية والثانية الزوجة لأجل، فهم

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٦٥.

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٠/ وأنظر هامش رقم (١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٦٦.

يعتبرون زواج الأجل (زواج المتعة) علاقة غير مشروعة، لأن الاقتران لأجل تبعاً لهوى الناس ثم يفارقها أو يطلقها بل مسوغ شرعي بلا الواجب أن تكون خليلة عهد لأجل ما، وكذلك الحال عند الربانيين في المادتين ١٩٠و ٤٦، فمن زنت امرأته اغتصابا لا تحرم، وأما برضاها فتحرم عليه وكذلك خلوة المرأة بشخص آخر، ومكثها معه وقتاً ما و بعد، نهي الزوج عن ذلك وبحضور شاهدين وأن لم يتحقق الزنا الفعلي(١).

ويرى الحاخام (رشي)(٢) أن اليهودي لا يخطأ إذا تعدى على عرض الأجنبي لأن كل عقد نكاح مع الأجانب فاسد لأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل تعتبر بهيمة والعقد لا يوجد في البهائم وقد أجمع على هذا الرأي كل من الحاخات (بشاي وليفي وجرسون) وقال الحاخام (ميمانود) : لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات – أي الغير يهوديات(٣).

وجاء في التلمود (إن من رأى أنه يجامع والدته فسيؤتى الحكمة بدليل ما جاء في كتاب الأمثال: إن الحكمة تدعى (والده) ومن رأى أنه يجامع خطيبته فهو محافظ على الشريعة ومن يرى أنه جامع أخته فمن نصيبه نور العقل، ومن يرى أنه جامع امرأة قريبه فله الحياة الأبدية)(٤).

قال الرابي (كرونر) (أن التلمود يصرح للإنسان – أي اليهودي – أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه أن يقاومها ولكنه يلزم أن يفعل ذلك سراً لعدم الضرر بالدين)(٥).

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٩٩/انظر هامش رقم (٣) الأحوال الشخصية للوطنيين ص ٥٦٦.

(٢) الديانة اليهودية – د. يوسف عيد ص ٢١٣، دار الفكر اللبناني – بيروت الأولى ١٩٩٥/ الكنز المرصود في قواعد التلمود ترجمة د. يوسف نصر الله ص ٩٥ دار العلم – الأولى – دمشق – ١٤٠٨هـ –١٩٨٧.

(٣) الديانة اليهودية . د. يوسف عيد ص ٢١٣/الكنز المرصود في قواعد التلمود ص ٩٥.

(٤) الديانة اليهودية – ص ٢١٣/ الكنز المرصود في قواعد التلمود ص٩٥.

(٥) الديانة اليهودية ص ١٧٦، الكنز المرصود في قواعد التلمود ص٩٥.

وحسب مفهوم التلمود فليس للمرأة اليهودية أن تبدي أدنى شكوى إذا زنى زوجها في المسكن المقيم فيه معها.

إذ جاء في كتاب (سنهدرين)[1]: أنه مصرح لليهودي أن يفعل ذلك الأمر بزوجته أي (اللواط) وليس بمصرح للأجنبي أن يفعله إلا بامرأة أجنبيه عنهم على حد قول الشاعر:

**فإن لم تكونوا قوم لوط حقيقة فما قوم لوط فيكم ببعيد**

والمرأة عندهم تحسب صفرا ولا يعتد بوجودها، إذ يلزم أن يكون حاضرا في الكنيس عشرة أشخاص ذكور فإذا حضر تسعة فقط ومليون امرأة لم يكن هذا العدد هو المطلوب في الاتيان بالواجب لأن المرأة تحسب عندهم صفرا[2].

يقول الرابي كرونر[3] (لا يوجد بين اليهود أولاد غير شرعيين كما في باقي الأمم لأنه الزنى بينهم قليل) ولكن الحقيقة خلاف ذلك.

## الفرع الثاني: الموانع الناشئة عن صفة ذاتية في الشخص

ويمكن إجمال هذه الموانع بالنقاط التالية:

**أولا: الأختلاف في الدين أو في الملة:**

أن شريعة الربانيين والقرائين على السواء لا تجيز زواج اليهودي من غير اليهودية، ولا زواج اليهودية بغير اليهودي، أما إذا اختلفا في الملة، فالربانيون لا يجيزون مثل هذا الزواج، بينما يبدو أن القوانين يجيزونه بشيء من التفصيل[4].

---

(١) الديانة اليهودية ص ١٧٧.

(٢) الكنز المرصود في قواعد التلمود ص ٩٥.

(٣) الديانة اليهودية ص ١٧٧.

(٤) انظر تفصيل ذلك في كتاب الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠١ وهوامشه .

فالقراءون يطلقون على غير اليهودية تسمية (الأجنبية) وأن عقدها على يهودي باطل لا يحتاج إلى طلاق[١]، فيكفر الرجل عن معصيته ولا يتبعه الولد ولو تهود[٢] أما إذا شوهدت الأجنبية قبل الزواج فهي حل للزوج بها من يهودي[٣].

ونصت (م١٧) من كتاب (حاي بن شمعون) على تحريم زواج الرباني من غير اليهودي، كما نصت (م١٨) منه على جواز زواج القرائي الذي أصبح ربانيا، فأن عقده ينعقد صحيحاً[٤].

وأجاز الربانيون فقط زواج من أرتد من الإسرائيلين ثم تزوج شرعاً بالإسرائيلية، وإذا ارتدت الإسرائيلية، ثم تزوجت بإسرائيلي، فأن زواج كل منهما يصح رغم كون الزوجين مختلفين في الديانة[٥].

## ثانياً: ارتباط المرأة بزواج قائم

تجيز الشريعة اليهودية للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في وقت واحد، إلا إذا كان الزواج الثاني القصد منه الإضرار بالزوجة الأولى عن طريق الإعراض عنها والإقبال على الثانية، حينئذ لا يكون العقد الثاني نافذا [٦] وإذا كانت الزوجة الأولى عقيمة ومضى على عقمها عشر سنين، فللرجل أن يتزوج عليها، ولو كان فيه أضرار على الزوجة الأولى [٧].

---

(١) المصدر السابق ص ٦٠١ وهوامشه.

(٢) للمصدر السابق ص ٦٠١/الأحوال الشخصية للوطنيين ص ٥٦٨.

(٣)الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠١/الأحوال الشخصية للوطنيين ص ٥٦٨ القراءون والربانيون مراد فرج ص ١٦٠-١٦١.

(٤) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠١/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب ص ٥٦٨.

(٥) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٢/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٦٩.

(٦) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٦٠٢/الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ٥٦٩.

(٧) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٠.

أما زواج المرأة الثانية المرتبطة بزوج آخر فهو ممنوع، وعليه فإن اقتصار مانع الارتباط بزوجته قائمة، يقتصر على المرأة فقط، وعلى ذلك نهج القراءون والربانيون على عدم جواز العقد على امرأة غير خالية، أو ثابت طلاقها شرعاً أو غير ثابتة وفاة زوجها[1] فالعقد الثاني باطلا لا أثر له دخل بها الثاني أو لم يدخل، فلا تحرم على الأول عند القرائين، ولم يوجد نص صريح متضمن هذا الحكم عند الربانيين[2].

### ثالثا: العدة

فصل التشريع اليهودي الخاص بالربانيين أحكام العدة في المواد (٤٩,٥٠,٢٧٧,٧١,٧٢)[3] ونظرا لسعة أحكامها وتفرعاتها الكثيرة أوجز أحكامهم بالآتي: ذكروا أن الغرض من العدة هو أما منع اختلاط الأنساب، وأما الحرص على مصلحة الغير، فالمنع الأول تطلق به المرأة وعند وفاة زوجها تبقى اثنين وتسعين يوماً يدخل فيها يوم الوفاة، أو يوم الطلاق.

ونصت (م٣٧٦) على تربص المرأة تسعين يوماً[4].

أما إذا ثبت حمل الزوجة فعليها الانتظار لحين الوضع، فإن بقي معها الولد بعد ولادته وجب عليها أن تتربص حتى يكمل سنتين فطم أو لم يفطم، وإن لم يبقَ معها أمكنها الزواج[5].

إذن القصد هنا تفرغ الأم لرضاع طفلها ولو مات الصغير أو فطم قبل مضي السنتين، أو رضع من غير أمه ثلاثة أشهر، و لم ترضعه أمه خلالها، فأن العدة تنقضي،

---

(١)الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٠.

(٢) هامش رقم ٤ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٠-٥٧١.

(٣) انظر المقدمة في الأحكام الشرعية ص ٥٥، ٥٩، ٧٠، ٧١، ١٥٠)

(٤) المصدر السابق ص ٢٩٠.

(٥) الأحكام الشرعية لغير المسلمين ص ٥٩٣/الأحكام الشرعية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٢.

ويصح زواج المرأة فوراً بوقوع واحد من هذه الحوادث(١).

أما القراءون فقد ذكروا العدة عرضا، وحدودها بثلاثة أشهر(٢) وتقضي الشريعة اليهودية بمنع الرجل من الزواج إذا توفيت زوجته قبل فوات ثلاثة أعياد منها عيد الاستغفار وعيد رأس السنة، ما لم تأمر السلطة الشرعية غير ذلك(٣).

## رابعاً: العجز الجنسي عند الرجل

تمنع الشريعة اليهودية الزواج بسبب عجز الرجل الجنسي، ويشمل العجز (الموجوء) (٤) والمجبوب(٥) فإن وجئا وقطعا صار الرجل عنينا، ويتحقق المانع سواء كان بعاهة خلقية، أو بسبب مرض أو بفعل إنسان أو حيوان، وهذا المنع متحد عند القرائين والربانيين إلا أن الربانيين قصروا العاهة بالطارئة بفعل الإنسان أو الحيوان أو شيء، أما إذا كانت خلقية أو عن مرض فلا مانع(٦).

## خامسا: المطلقة إذا تزوجت

لا يجوز للرجل أن يعقد على مطلقته إذا عقد غيره عليها، ولا فرق بين المخطوبة والمتزوجة في ذلك عند القرائين، لأن المخطوبة معقود عليها تماما، ولا ينقصها غير العلانية الشرعية، ولا ينفض عقدها إلا بالطلاق، فهي امرأة رجل. ونجد الحكم ذاته عند الربانيين(٧).

---

(١) الأحكام الشرعية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٢.

(٢) المصدر السابق ص ٥٧٣.

(٣) الأحكام الشرعية لغير المسلمين ص ٥١٤.

(٤) الموجو هو الذي لا ماء له.

(٥) المجبوب هو المقطوع الذكر.

(٦) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٩٠/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٣-٥٧٤.

(٧) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٢/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٥.

## سادساً: حيض المرأة

ذهب القراءون إلى أن حيض المرأة لا يبطل زواجها ولكن يوجب طلاقـــها[1].

أما الربانيون فقالوا أنه إذا تكرر الحيض ثلاث مرات متواليات عقب الزواج مع ظهور دم الحيض في الزوجة اختلاء الرجل بها حرمت عليه، ووجب عليه تطليقها، وليـــس عليه إلا ما دخلت به، ولا يجوز عقده عليها ثانية، إذن فالحائض التي يطلقها زوجـــها تحرم عليه، سواء عقد عليها آخر، أو لم يعقد ، وذلك هو ما يميز بينها وبـــين غـــير الحائض[2].

## سابعاً: ممنوعات الكاهن

يحرم على الكاهن الزواج بواحدة ممن يحرم على الرجل العادي أن يتزوج منها، لمـــا للكاهن من مركز خاص، فالشروط هنا تكون أشد بالنسبة له عن الرجل العادي، ومخالفـــة الكاهن لهذه الشروط لا ترتب بطلان الزواج، ولكن توجب الطلاق، فعقدهُ نافذ[3].

أما إذا تزوج الكاهن بمن يحل له التزوج بهن ثم زنت برضاها أو اغتصابا تحـــرم عليه، ويجب طلاقها، أما إذا زنت امرأة الرجل العادي برضاها حرمت عيه، واغتصابـا فلا تحرم عليه[4].

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٢-٦٠٣ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المســلمين وللأجـانب ٥٧٥-٥٧٦.

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٢/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٧٥.

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٣/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٥٧٦.

(٤) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٣/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأحانب ص ٥٧٦-٥٧٧-وانظر توضيح ذلك في شعار الخضر ص ١٠٥-١٠٦.

# المبحث الثالث

# الحقوق الزوجية

## المطلب الأول

## حقوق الزوج على زوجته

للزوج على زوجته حقوقاً وضعتها الأحكام التشريعية الخاصة بالزواج وتنظيمه ضمن إطار العلاقات الاجتماعية المحددة في الشريعة ويمكن إجمال هذه الحقوق بالنقاط التالية[1]:

١- يجب طاعة الزوج والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية التي لا تخرج عن إطار ما حللته الشريعة.

٢- مباشرة خدمة زوجها بنفسها لا إن توكل شخصاً آخر في خدمته.

٣- إذا كان للزوجة عمل فما تكسبه من كدها وفيما تجده لقيةً وفي ثمرة مالها هو من حق الرجل ما دامت الزوجية قائمة، وما دام قائماً بما عليه من واجبات.

٤- للرجل أن يمنع زوجته من إرضاع غير ولده بأجر، وإذا أرضعت الزوجة طفلها، فليس للزوج إرغامها بإرضاع أولاد غيره.

٥- إذا كان الزوج فقيراً أو كان كلاهما فقيرين فعلى الزوجة أن تقوم بنفسها بخدمة

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية نقلاً من كتاب (الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائليين لمؤلفه م. حاي بن شمعون) ص ٥٨٠-٥٨١.

البيت والرضاعة.

٦- إذا كان الزوج موسر الحال أو عند الزوجة مالاً غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغي.

٧- ليس للرجل إرغام أو إكراه زوجته على أن يرضع ولدها غيرها.

٨- إذا عثرت الزوجة على لقية (لقطة) فهي من حق زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وما دام الزوج قائماً بما عليه من الواجبات.

٩- للرجل حق الاستمتاع بزوجته، وأن ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها إلا بعذر شرعي كالمرض، فأن امتنعت بدون عذر شرعي عرضت حقوقها للضياع.

١٠- إذا فسخت الزوجة عقد الزواج وكانت قاصرة فللرجل حق محاسبتها على ما صرفه وله الحق في الأجر نظير عمله كأنه أجنبي، وللزوجة محاسبته هي على ما انتفع به، أو إذا شاء أخذ ما صرفه عليها ولو انتفع بأكثر منها.

١١- لا يحق للمرأة التصرف في أموالها بلا أذن زوجها.

١٢- المال الخاص بالزوج منه ما لم يقبضه الرجل منها وهو حالُ يحق له الانتفاع به.

١٣- أموال المرأة نوعان: ما قبضه الرجل وهو معروف بأسم الدوطة، وما لم يقبضه وإنما هو ينتفع به.

١٤- يرد مال الزوجة (الدوطة) إلى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته، فأن نقصت قيمته عن أصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في استرداد القيمة الأصلية للمال.

١٥- المال المنتفع به من قبل الزوج تستلمه الزوجة بحالتها التي تكون عليها سواء تغير قيمته نقيصه أو زيادة.

١٦- إذا هلك المال المقبوض (الدوطة) في يد الرجل كان هلاكه عليه.

١٧- للزوجة الحق باسترداد جميع مالها بنوعيه (مال الدوطة) و (ما لم يقبضه وإنما هو ينتفع به) من الرجل عند طلاق زوجها لها أو وفاته.

١٨- إذا قسم مال الدوطة إلى صنفين أو شيئين وقت حدوث الطلاق أو الوفاة أصبح أحد الشيئيين بقيمة الاثنين وللزوجة أخذ أحدهما وإن شاءت أخذ الثاني دفعت قيمته.

١٩- إذا قبض الرجل الأموال الانتفاعية من زوجته وأضاف عليها أموالاً أخرى كمصروفات، وبعد حين طلب الطلاق فأما أن يكون انتفع أولاً فأن كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة، أما إذا لم ينتفع بالمال وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد أن يؤدي اليمين. وإذا ما كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له إلا قيمة التحسين، لا كل ما صرف لكن بعد أن يؤدي اليمين هنا أيضاً.

٢٠- للرجل حق استرجاع ما صرف من أموال على زوجته إذا كانت الزوجة هي المسببة لواقعة الطلاق سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف أو تقل عنه.

٢١- إذا أدعت المرأة أن زوجها ميسور الحال ولا يؤدي واجباته نحوها، وهو ادعى خلاف ذلك بأنه فقير الحال، عندها يجب عليها إثبات دعواها بما تملكه من بينات تؤيد صحة دعواها وإلا ترد دعوتها وتلزم بخدمة زوجها الفقير والرضاعة لطفلها إن كان لديها طفل.

وإليك النصوص التشريعية الخاصة بحقوق الزوج على زوجته حسبما جاءت في كتاب الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمؤلفه م. جاي بن شمعون:

الأصول التشريعية للأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لليهود.

**حقوق الزوج على زوجته[1]:**

**مادة ٧٣:** متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره نواهيه الشرعية.

**مادة ٧٤:** وعليها خدمة الزوج بشخصها خدمة لا يهينها بها.

**مادة ٧٥:** للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقية وفي ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها.

**مادة ٧٦:** كحد المرأة كناية اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلد عادة فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائماً بما عليه من واجبات.

**مادة٧٧:** إذا كان الرجل موسراً أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغي.

**مادة٧٨:** على الزوجة إذا كانت هي وزوجها فقيرين، أن تقوم بنفسها لخدمة البيت والرضاعة.

**مادة٧٩:** إذا أدعت المرأة ميسره الرجل وهو أدعى الفقر فعليها البينة.

**مادة٨٠:** إذا نذرت المرأة إلا ترضع فنذرها لهو لا قيمة له.

**مادة ٨١:** للرجل منع زوجته من إرضاع غير ولده بأجر، وإذا تكلفت طفلها فليس له إلزامها بإرضاع أولاد غيره.

**مادة٨٢:** ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها.

**مادة٨٣:** إذا عثرت الزوجة على لقية فيه من حق زوجها ما دام قائماً بما عليه من واجبات.

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٥٨٠-٥٨١.

**مادة٨٤**: إذا صادف العثور على لقية طلاقاً فاسداً فلا يستحق الرجل اللقية.

**مادة٨٥**: ممنوع على المرأة التصرف في أموالها بلا أذن زوجها.

**مادة٨٦**: أموال المرأة نوعان: ما قبضه الرجل وهو معروف بالدوطة وما لم يقبضه وإنما هو ينتفع به.

**مادة٨٧**: للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته.

**مادة٨٨**: إذا هلك مال الدوطة كان هلاكُهُ على الرجل.

**مادة٨٩**: الأموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت قيمتها أم زادت.

**مادة٩٠**:مال الدوطة يرد إلى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته، فإذا نقصت القيمة عن أصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في قيمته الأصلية.

**مادة٩١**: إنما يجب رد الشيء علناً لا ثمناً إلا إذا حصل التراضي على غير ذلك أو صار الشيء غير لائق للانتفاع به.

**مادة٩٢**: إذا كان مال الدوطة عبارة عن شيئين وقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين فللزوجة أخذ أحدهما وإذا شاءت أخذ الثاني دفعت قيمته.

**مادة٩٣**: إذا دخلت الزوجة بأطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجني. أما إذا كان الثمر مجنياً فهو للرجل.

**مادة٩٤**: إذا صرف الرجل على الأموال الانتفاعية وطلب الطلاق فأما أن يكون انتفع أولا، فأن كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة، وإذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين هنا أيضاً.

**مادة٩٥**: إذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فيما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة أو لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف أو تقل عنه.

**مادة ٩٦**: إذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له أجر نظير عمله كأنه أجنبي وحاسبته هي على ما أنتفع به أو إذا شاء أخذ مصاريفه ولو أنتفع بأكثر منها.

**مادة ٩٧**: ليس للمرأة على الرجل منع نفسها بغير عذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع.

**وللرجل حقوقاً عدة يحصل عليها بعد وفاة زوجته وهي:**

١- كل ما تملكه الزوجة من أموال يؤول إلى زوجها بعد وفاتها ولا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواءً أولادها من الزوج أو من رجل آخر[1].

٢- إذا توفيت الزوجة ثم استحق ورثها أرثاً آخر لوفاة مورثها بعدها فلا يؤول شيء من المورث هنا إلى الزوج[2].

٣- الولد يمنع الورثة الآخرين غير الزوج من الأرث شرط أن يكون عمره أقل من ثلاثين يوماً، حتى لو ولد ثم مات أثر موت أمه[3].

٤- إذا احتمل الشيء أن ينسب للزوج كان أولى به من غيره شرعاً لكونه في حوزته وأنه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من ورثته[4].

٥- وإذا أبدل الزوج شيئاً لزوجته بأخر أثمن منه فمشاركة الورثة لا تكون في الزيادة عن القيمة الأصلية[5].

٦- إذا باع الزوج شيئاً مما تملكه الزوجة واستثمر هذا المال أو أخذ به شيئاً آخر، وكان الثمن أو البدل موجوداً لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه[6].

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٥٨٨ مادة ٢٢٣.

(٢) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٢٤.

(٣) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٢٦.

(٤) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٣٦.

(٥) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص مادة (٢٣٥).

(٦) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٣٤.

٧- إذا لم يصدق الورثة الزوج في الخلاف حول مال الزوجة حَلَف الزوج اليمين شرعاً[١].

٨- يجوز للزوجين أن يعقدا اتفاقاً بينهما في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها[٢].

٩- إذا توفيت الزوجة و لم يظهر لها وارث غير الزوج فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه[٣].

١٠- ليس لورثة الزوجة الحق بمشاركة الزوج فيما تركته من أموال من كد يدها أو فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً، ولا فيما دخلت به من أمتعة، ولا من الأشياء التي أشتراها لها الزوج من ماله من الحلي قبل الزواج أو بعده لا في هدايا الخطوبة أو الزواج أيا كان مهدياً[٤].

١١- إذا أنفق الزوج على زوجته قبل وفاتها لا يخصم حتى لو كان ديناً عليه أو مهما بلغت قيمته[٥].

١٢- يراعي في تلك النفقات حسب الزوجة ونسبها إذا كان أكبر[٦].

١٣- اليهود في بعض الأمصار يقولون أن الزوجة إذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والدفن والإحسانات وختام السنة حسب عرف البلد[٧].

(١) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق ص ٥٨٨مادة ٢٣٠.

(٣) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٢٩.

(٤) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٥٨٨ مادة ٢٣١.

(٥) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٢٧.

(٦) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٢٨.

(٧) المصدر السابق ص ٥٨٨ مادة ٢٢٥ يأخذ بهذا التشريع يهود مصر وسوريا وأورشليم.

## الأصول التشريعية للأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لليهود في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته[1]:

**مادة ٢٢٣:** كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشارك فيه أقرباؤها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر.

**مادة ٢٢٤:** إذا ماتت الزوجة ثم أستحق ورثها أرثا لوفاة مورثها بعدها فلا يؤول شيء من المورث هنا إلى الزوج.

**مادة ٢٢٥:** الزوجة إذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقراءات والإحسانات وختام السنة حسب عرف البلد.

**مادة ٢٢٦:** يكفي مولود واحد ولو يموت أثر موت أمه بشرط أن يكون عمره لا يقل من ثلاثين يوما وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الأرث.

**مادة ٢٢٧:** لا يخصم شيء مما قد يكون أنفقه الزوج على زوجته قبل وفاتها ولو كان دينا عليه أو مهما بلغت قيمته.

**مادة ٢٢٨:** يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة إذا كان أكبر.

**مادة ٢٢٩:** إذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره أقتسم معه.

**مادة ٢٣٠:** يجوز إتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها.

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٥٨٩.

**مادة ٢٣١:** ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكا خاصا ولا فيما دخلت به من أمتعة وثبات ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلي قبل أو بعد الزواج لا في هدايا الخطوبة أو الزواج أيا كان مهديا.

**مادة ٢٣٢:** إذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعا.

**مادة ٢٣٣:** ما عدم أو تلف أو سرق أو فقد أو بيع مما دخلت به الزوجة لاحق للورثة أن يطالبوا الزوجة بشأنه.

**مادة ٢٣٤:** إذا باع شيئا من مال الزوجة واشتغل بثمنه أو أخذ به شيئا آخر وكان الثمن أو البدل موجودا لم يزل للورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه.

**مادة ٢٣٥:** إذا أبدل الزوج شيئا لزوجته بآخر أثمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون في الزيادة عن القيمة الأصلية.

**مادة ٢٣٦:** إذا احتمل الشيء أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعا ضرورة أن الشيء في حوزته وأنه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من ورثته.

## المطلب الثاني

## حقوق الزوجة على الزوج

وضعت الشريعة اليهودية حقوقاً مفصلة للزوجة على زوجها نظمت به العلاقة الزوجية حقوقاً وواجبات ومن حقوق الزوجة على زوجها أذكر ما هو آت[1]:

١- يجب على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج ما جاء بخصوص المهر باعتباره ركناً من أركان الزواج وبدونه يصبح العقد باطلاً.

٢- حددت الشريعة اليهودية المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية، أما غير البكر فلها النصف غنية كانت أم فقيرة.

٣- إذا أخذ الزوج من زوجته مالاً متقوماً يشترط لها عليه أو نصف مضاعف حسب ما يقتضيه عرف البلد السائد.

٤- عند طلاق الزوج لزوجته أو وفاته فللزوجة ما هو موثق في العقد ولا يضم إليه المهر.

٥- يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حيث العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وإن أنعدم المانع من وطء الزوجة.

٦- إذا عقد الرجل على امرأة ووطئها وهي في مرض الموت طمعاً في أن يرثها لا يرثها شرعاً إذا توفيت.

٧- إذا أدعى الرجل عدم العلم بشروط عقد الزواج لكونه أمياً لا يقرأ و لم يتفق مع الزوجة على تلك الشروط فعليه بالإشهاد فهم الحجة من حل هذا النزاع.

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية نقلاً من كتاب (الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمؤلفه م. جاي شمعون ص ٥٨١- ٥٨٢).

٨- يجب المهر للزوجة بموجب عقد الزواج ولها أيضاً مؤنتها وكسوتها ومواقعتها وتمريضها إذا مرضت، وأطلاق سراحها إذا أسرت. ودفنها عند وفاتها، أما إذا توفي الزوج فمن حق الزوجة البقاء في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن.

٩- تعتبر مؤونة المرأة من المأكل والمشرب معتبرة مما يأكل الرجل ويشرب. وعليه أن يوسع عليها في الإنفاق بقدر ما كانت تعيش الزوجة في بيت أهلها يسراً وبقدر ما يملك الرجل من المال اقتداراً.

**النفقة:**

تعتبر حالة الزوجين هي المقرر للمقياس المعتمد في تقدير النفقة مراعية ظروف الزمان والمكان فأن كان الرجل فقيراً فعليه ما يقدر عليه بالضرورة. وتعطى لأيام السبت والأعياد امتيازاً خاصاً في الإنفاق لما تحتاجه هذه المناسبات من احتفاليات خاصة بها يجب مراعاتها وقد نصت على ذلك المادة ١٠٨.

ولا تستحق الزوجة النفقة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر ضرورة وأنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاوياً، فأن مضت الثلاثة شهور و لم تطلب الزوجة النفقة فلا تقرر لها إلا من يوم الطلب أما إذا سافر الزوج هجراً بقصد إيذائها، كان لها الحق في تقدير النفقة من وقت سفره وقد نصت عليها المادة ١٠٩.

وإذا غاب الرجل عن زوجته فمن حقها أن تنفق على نفسها من مال زوجها، وإذا نازعها في مقدار ما أنفقت من ماله اعتراضاً فله عليها اليمين. ويحق للسلطة الشرعية أن تحجز أمواله وتبيعها تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة وقد نصت على ذلك المادة ١١٠.

ومن كان مديناً للزوج أو مؤتمناً على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده لنفقة

الزوجة، وإذا أفرغ ذمّته للرجل بعد إنذار الزوجة إياه شرعاً ضمن (نص المادة ١١١) والإخراج مما في يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر، وهكذا تقبض المرأة منه ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز إيداع القيمة عند أمين وقد نصت عليها المادة ١١٢.

وفي حالة غياب الزوج يجوز للزوجة الاستدانة لغرض الإنفاق على نفسها وأطفالها وعلى الزوج وفاء الدين لمن استدانه الزوجة منه المال. وقد نصت على ذلك المادة ١١٣.

وإذا تطوع أحدهم وأنفق على الزوجة فليس له حق الرجوع على الزوج بغير إرادته وإذا كان المنفق دائناً له وجبت المقاصة وقد أشارت إليها المادة ١١٤.

وإذا باعت الزوجة شيئاً من متاع الرجل لغرض النفقة على نفسها في حال غياب الزوج، وكان الابتياع بحكم شرعي أو بلا حكم ثم أدعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للإنفاق فأنكرت ذلك تصدق المرأة مع اليمين أما إذا صبرت الزوجة حتى عودة زوجها وطالبته بما أنفقت وأدعى أنه ترك لها نفقة كاملة صُدِّق هو مع يمينه وقد نصت المادة ١١٥ على ذلك.

إن إنفاق الزوجة على نفسها من مالها حق وليس لها حق مطالبة الزوج بما أنفقت من مالها بالتعويض وإنما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دونه. وقد أشارت إلى ذلك المادة ١١٦.

إذا عارضت الزوجة الإنفاق على نفسها من كد يدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص وقد نصت المادة ١١٧ على ذلك.

ونظراً لسوء ما تقوله الناس على الزوجة اضطرت إلى ترك بيتها الزوجي و لم تطلب نفقة من زوجها عُدَّ سكوتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوق من الزمن. وقد نصت المادة ١١٨ على ذلك.

وإذا حصل شقاق بين الزوجين وكان سبب هذا الشقاق هو الزوج مما اضطر الزوجة أن تترك بيته جاز لها حق الاستدانة للإنفاق على نفسها ولزم الزوج الدين وقد نصت على ذلك المادة١١٩.

إذا أصيب الزوج بالجنون أو العته كان للزوجة الحق في ان تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة، وقد نصت على ذلك المادة١٢٠.

إن الكسوة الشرعية هي كسوة الشتاء والصيف وتقدر هذه عادة بحسب عادة أهل البلد مع مراعاة حال الزوج يسراً وعسراً، وقد نصت المادة ١٢١ على ذلك.

ويشبه الخلاف بين الزوجين على أمور الكسوة والأثاث خلافهم على النفقة فتصدق هي بيمينها أو يصدق هو بيمينه وقد نصت المادة ١٢٢ على ذلك.

أن حق المواقعة مع الرجل حق للمرأة مع مراعاة الرجل قوته وعمله وقد نصت على ذلك المادة ١٢٣.

وليس للرجل منع واجب المواقعة مع زوجته بقصد تعذيبها فإن تعمد هذا الفعل في المنع عُدَّ في الشرع ظالماً مخالفاً وقد نصت المادة ١٢٤ على ذلك.

ويحق للزوجة الاكتفاء بمولودين أثنين ذكر أو أنثى إلى ذلك أشارت المادة ١٢٥.

وإذا مرض الرجل لمدة ستة أشهر متواصلة ولم يشق ومنعه مرضه من مواقعة زوجته فللزوجة الحق في طلب الطلاق ولها مؤجل صداقها (أشارت إلى ذلك المادة ١٢٦.

وللسلطة الشرعية مَدُّ المهلة إذا كان المرض مما يرجى شفاؤه، نصت على ذلك المادة ١٢٧.

وإذا أراد الرجل السفر إلى مكان بعيد أستأذن زوجته في ذلك فأن رفضت فذلك لها. نصت على ذلك المادة ١٢٨.

وإذا امتنع الزوج عن مواقعة زوجته لكراهية واكتفى بما لها عليه من باقي الواجب لها الحق بمطالبة حقوقها كالأرملة وقد نصت على ذلك المادة ١٢٩.

وينفق الزوج على علاج زوجته المريضة وجوباً فإن طال مرضها خيرها بين أخذ حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق وهذا أمر ممقوت وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٠.

وإذا أصيبت الزوجة بالجنون فمن حقها الإنفاق عليها من قبل الزوج. وعلى الرجل أن يقوم بعلاجها وإذا تقدم بطلب إلى السلطات الشرعية بقصد الزواج ثانية أجيب طلبه وإلى ذلك أشارت المادة ١٣١.

وإذا أسرت الزوجة فعلى الرجل أن يعمل وينفق في سبيل إطلاقها من الأسر، وليس له القيام بطلاقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها إذا كان موسراً وإلى ذلك أشارت المادة ١٣٢.

وفي حالة غياب الزوج فأن للسلطة الشرعية أن تستعين بمال الزوج لتفك به أسر الزوجة أشارت المادة ١٣٣ إلى ذلك.

وإذا ما تبين أن الزوجة أصبحت غير حل لزوجها فلا يلزمه أطلاق أسرها وإنما يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعها، وتأخذ الزوجة كافة حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج وقد نصت المادة ١٣٤ على ذلك.

أن ورثة الرجل الشرعيين غير مكلفين بإطلاق أسر المرأة وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٥

وعلى الرجل أن يحتفل احتفالاً لائقاً بدفن زوجته المتوفاه ويبني لها قبراً مناسباً وعليه مراعاة درجة أهلها ودرجته حسبما يقتضيه العرف السائد في بلده، وأشارت إلى ذلك المادة ١٣٦.

وإذا امتنع الرجل عن إقامة محفل الدفن، وقام شخص آخر منابه وصرف جاز لمن انبرى الرجوع عليه بما صرفه، وتعينه في ذلك السلطة الشرعية. وقد نصت على ذلك المادة ١٣٧.

وإن كان الزوج غائباً يجوز للسلطة الشرعية أن تبيع من امتعته ما يسد نفقات الدفن والمآتم بنسبة مكانته ومكانه أهلها. وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٨.

وتحتسب مصاريف دفن الأرملة على ورثتها بموجب عقد رواجها لأعلى ورثة زوجها. وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٣٩.

ولا يحق للرجل أن يطلق زوجته لعلة العقم إلا إذا مضى على عقمها عشر سنين لم ترزق فيها، وإن كانت غير بكر فخمسة سنين. وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٤٠.

ولا يحق للرجل السفر براً ولا بحراً إلا بأذن وقد نصت على ذلك المادة ١٤١.

ولا يحق للرجل التصرف في مال زوجته إلا بأذنها وقد نصت على ذلك المادة ١٤٢.

ويحق للزوج بعد الزواج أن يزيد ما يشاء من الحقوق لزوجته في عقد الزواج وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٤٣.

وما يملكه الرجل من أموال تكون ضماناً مشروعاً لما للزوجة من الحقوق وأشارت المادة ١٤٤.

يمنع ضرب الرجل زوجته لغرض التأديب بل عليه أن يحترمها ويحبها وأشارت إليها المادة ١٤٥.

ويحق للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض مالها حتى الحقوق في العقد، ويؤول الحق الموهوب أو المبيوع أو الموهوب له أو المشتري عند الطلاق أو وفاة الزوج وأشارت إليها المادة ١٤٦.

وتصح الهبة أو المبيوع من قبل الزوجة للزوج بشرط أن يجدد عقد الزواج فوراً بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع لا من بعض الحقوق بل فيها جميعاً وأشارت إليها المادة ١٤٧.

ونتيجة الإكراه يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التي لها في العقد وأشارت إليها المادة ١٤٨.

وإذا تكدرت المعيشة بسبب أخلاق الزوج أو تشدده في الإنفاق كان لزوجته أن تطلب الطلاق في هذه الأموال[1].

ومن حق الزوجة أن تطلب الطلاق إذا كان بالزوج عيب لا يحتمل كانبعاث رائحة كريهة من فمه أو أنفه أو أصابته بالعمى أو الصم[2].

ويحق للزوجة طلب الطلاق إذا أرتكب الزوج فاحشة الزنا[3].

(١) موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب – هلال يوسف إبراهيم المحامي – ص ٢٥٨– دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية ١٩٩٤.

(٢) المصدر السابق ص٢٥٨.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٧.

## المطلب الثالث

## حقوق الأرملة

نصت الأصول التشريعية للأحكام الشرعية للإسرائيليين على حقوق للأرملة أوجزها بما يلي[1]:

إذا توفيت الزوجة يؤول كل ما تملكه من أموال إلى زوجها لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من رجل آخر وإذا استحق ورثها إرثاً لوفاة مورثها بعدها فلا يؤول شيء من الموروث هنا إلى الزوج. وإذا كان للزوجة ورثة ولم يكن لها ذرية من زوجها، فلهؤلاء الورثة نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقراءات والإحسانات وختام السنة حسب عرف البلد.

وإذا لم تطلب الأرملة نفقة وسكتت عنها لمدة سنتين أو ثلاث سنوات وكانت موسرة عُدّ هذا تنازلاً عنها في المدة الماضية. إلا إذا كان في حوزتها مال زوجها تنفق منه أو استدانة للنفقة.

وإذا طالبت الأرملة بالنفقة من الورثة وأدعو أنهم قاموا بدفع النفقة، وكانت الأرملة قد تزوجت بآخر، فعليها البينة أو صدقوا بيمينهم وإلا فالبينة عليهم أو هي تصدق بيمينها.

وإذا خصص الرجل لامرأته عقاراً تنفق من ريعه بعد وفاته واربى الريع عن النفقة فالفائض لها وإذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة إلا إذا كان الغرض من تخصص العقار أن يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة بذلك. ويشترط في العقار إلا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من استغلال النفقة منه.

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص٥٩٩.

أما إذا تصرف الرجل أو ورثته في العقار بعد التخصيص، نفذ تصرفه على المرأة وبقي لها حقها الشرعي في النفقة وإنما يجوز لها أن تحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله.

وإذا كان تصرف الرجل هبة فلا يصح إلا إذا كان حصولها في الحال صحة سلامة عقله.

ولا يسري التصرف على المرأة إذا كان التصرف وصية. وليس للمرأة نفقة إذا تنازلت في عقد الزواج عنها وكذلك الحال في باقي الحقوق المتنازل عنها إلى الرجل، ولكن إذا كان تصرفها قاصرا على البعض دون كل حق للورثة أن يرد إليها باقي ما لها ليسقطوا نفقتها .

وإذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها.

ويمكن للزوجة أن تعيش من مال زوجها ولو أوصى بغير ذلك، وليس للورثة منعها بإعطائها مالها من الحقوق في العقد إلا إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك.

وتسقط نفقة الأرملة إذا طالبت شرعا بما لها من حقوق بمقتضى العقد ولو يبادر الورثة إلى الوفاء إلا إذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم إياها أو عن غشهم كذلك، وتسقط نفقتها إذا خطبت أو قدست.

ويؤدي عرف البلد دورا في التشريع إذ أنه إذا اقتضى العرف أو مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها شرعا نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

# المطلب الرابع

## الحضـــانة

الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ستة سنين والبنت حتى تتزوج[1]، ولا تنتقـل حقوق الحضانة إلى الرجل إلا إذا أصبحت حالة الأم تستدعي انتقال المحضون إلى أبيـه حرصاً على مصلحته[2] ولا يعطى حق الأولوية للرجل لمجرد زواج الأم بـل تنظـر السلطة الشرعية أين تكمن مصلحة المحضون أكثر ببقاءه مع أمـه أو في انتقالـه إلى أبيه[3].

ولا يحق للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه إلى بلدها أو أي بلـد آخـر وأن فعلت كان الأب أولى بأبنه [4] ولكن إذا كانت المحضونة بنتاً فمـن حـق السـلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال إذا رأت في ذلك مصلحة للمحضونة ولا تخشى عليها مـا دامت الأم هي الحاضنة[5].

ويجوز للأم الحاضنة أن تتنازل عن حقها في الحضانة ولها أيضاً الرجـوع عـن قرارها وإعادة المحضونة إليها[6].

إذا رغب الولد أن يقيم مع أمه الحاضنة بعد انتهاء مدة حضانته فليس لأبيـه أن

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية المادة ٣٩١

(٢) شرح تشريعات الأحوال الشخصية المادة ٣٩٢.

(٣) المصدر السابق المادة ٣٩٣.

(٤) المصدر السابق المادة ٣٩٤.

(٥) المصدر السابق المادة ٣٩٥.

(٦) المصدر السابق المادة ٣٩٦.

يأخذه بالقوة، ولكن لا يمنع هذا الأب أن يعتني بشؤونه ويقيم على أحواله[1] ولا مانع من أن تقيم البنت مع أبيها، أو مع أخوالها إذا توفي الأب[2].

ولا يحق للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله إلا أن تحوز على رضاهم، أو أن تأذن لها السلطة الشرعية[3] ويجوز للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت[4].

أما نفقة الحضانة فهي على الأب حسب يساره أو إعساره ومترلته بين الناس[5].

وإذا توفيت الأم فلا تنتقل حضانة المحضون إلى أمها بل إلى أم الأب[6]. وحق السلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا رأت أن حضانة الأب غير صالحة للمحضون والأفضل بقاءه مع أم الأم لمصلحته[7].

إذا توفى الأب والأم وتيتم الأولاد فالأولى بحضانتهم أم الأب[8].

إذا انتهت حضانة الولد ببلوغه الست سنين يحق للأب أخذه، وإذا رفض الابن حضانة أبيه وفضل البقاء مع أمه لم يلزم الأب بالنفقة عليه[9].

إذا توفى الأب ينتقل حق حضانة الولد إلى أب الأب فإذا لم يكن بقي الولد في حضانة أمه، ولو أوصى الأب بغير ذلك، فإذا ماتت الأم انتقل حق أخذ الولد إلى

---

(١) المصدر السابق المادة ٣٩٧.

(٢) شرح تشريعات الأحوال الشخصية المادة ٣٩٨.

(٣) شرح تشريعات الأحوال الشخصية المادة ٣٩٩.

(٤)المصدر السابق المادة ٤٠٠.

(٥) المصدر السابق المادة ٤٠١.

(٦) المصدر السابق المادة ٤٠٢.

(٧) المصدر السابق المادة ٤٠٣.

(٨) المصدر السابق المادة ٤٠٤.

(٩) المصدر السابق المادة ٤٠٥.

أمها[1].

إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس للوصي عليه أخذه منها[2].

وبعد فطام الطفل يحق للأم أن تتخلى عن الحضانة فأن كان الأب غائباً أو ميتاً فمن حق السلطة الشرعية أن تنظر فيمن يتولى أمر الأولاد[3].

ولا يحق للحاضنة أن تأخذ الأجر لها على حضانتها وإنما للرضيع النفقة شرعاً[4].

ولكن تبقى للسلطة الشرعية في جميع الأحوال الرأي الأول والراجح لما تراه مناسباً لمقتضى الأحوال فيمن يصلح أكثر من غيره للحضانة[5].

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية المادة ٤٠٦.

(٢) المصدر السابق المادة ٤٠٧.

(٣) المصدر السابق المادة ٤٠٨.

(٤) المصدر السابق المادة ٤٠٩.

(٥) المصدر السابق المادة ٤١٠.

## النصوص الشرعية الخاصة بالحضانة(1):

**المادة ٣٩١** : الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ستة سنين والبنت حتى تتزوج.

**المادة ٣٩٢**: تنتقل الأولوية للرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك.

**المادة ٣٩٣**: مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية.

**المادة ٣٩٤**: ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه وإلا كان أولى به.

**المادة ٣٩٥**: إذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال إذا تراءى لها ذلك.

**المادة ٣٩٦**: إذا تركت الأم حقها في الحضانة جاز لها الرجوع إليه.

**المادة ٣٩٧**: إذا لم يرْغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا بقيامه بشئونه.

**المادة ٣٩٨**: إذا شاءت البنت ان تقيم مع أبيها أو مع إخوالها إذا مات الأب فلا مانع.

**المادة ٣٩٩**: لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية.

**المادة ٤٠٠**: للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت.

**المادة ٤٠١**: نفقة الحضانة علي الأب بقدر ميسرته ومترلته بين الناس.

(١) شرح تشريعات الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ص ٥٩٦-٥٩٧.

**المادة ٤٠٢**: إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى أم الأب.

**المادة ٤٠٣**: للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت حضانة الأب غير موفقة.

**المادة ٤٠٤**: إذا تيتم الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم إلى أم الأب.

**المادة ٤٠٥**: إذا أنقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه أخذه، فإذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته.

**المادة ٤٠٦**: ينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب إلى أب الأب فإذا لم يكن بقي الولد في حضانة أمه ولو أوصى الأب بغير ذلك فإذا ماتت انتقل حق الأخذ إلى أمها.

**المادة ٤٠٧**: إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها.

**المادة ٤٠٨**: يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضانة فإذا كان الأب غائباً أو ميتاً فللسلطة الشرعية النظر فيما يتولى أمر الأولاد.

**المادة ٤٠٩**: الحضانة لا أجر لها وإنما للرضيع والمحضون النفقة شرعاً.

**المادة ٤١٠**: للسلطة الشرعية في جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الأحوال في من يقوم أصلح للحضانة من غيره.

# المبحث الرابع

## قواعد ثبوت النسب والتبني عند اليهود

تأخذ الشريعة اليهودية بشرعية الأولاد المنسوبين لأبائهم من زوجية صحيحة قائمة، كما تأخذ بقرينة الولد للفراش وهو ما يعمل به الربانيون والقرائين على حد سواء. وإذا ما ثبتت الزوجية وثبت النسب ترتبت عليهما أثار ثبوته وقامت عليه الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأبناء والوالدين، وهذا ما يتعلق بالأولاد الشرعيين من عقد شرعي، ولكن أن انتفى النسب لا يثبت لمن تم نفي النسب عنه النفقة[1].

ولكن الربانيون لا يفرقون في الحقوق والواجبات للمولود من عقد غير شرعي لابوين من الملة والمولود من عقد شرعي كما أن (مولود المحرمة شرعاً أو مولود الزنا هو كغيره في الحقوق والواجبات)[2].

وتستخلص من رأى الربانيين هذا أن قيمة حديثهم ينصب على نسبة حمل الولد اسم أبيه فهو السبب الوحيد المبرر حديثهم عن قواعد النسب.

ويقع هذا المبحث في مطالب ثلاث:

---

(١) تنص م ٢٩٨ من ابن شمعون على أنه ٠لا نفقة لمن انتفى نسبه) انظر د. توفيق حسن فرج ص ٧٨٧.

(٢) نصت على ذلك (م ٣٠٤و ٣٠٥) انظر أحكام الأحوال الشخصية ص ٧٨٧ / الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٢٧.

## المطلب الأول

## قاعدة الولد للفراش

نصت قواعد الربانيين الخاصة على أن أقل مدة الحمل هي سبعة أشهر أما أقصى مدة للحمل فسنة كاملة، على أن الوضع الغالب للولادة هي تسعة أشهر[1] ويجب أعتبار السبعة أشهر كاملة شرعاً ولو لم يكن إلا يوم من الشهر الأول ويوم من الشهر السابع، وتنطبق هذه القاعدة كذلك على الولد المولود لمدة تزيد عن خمسة أشهر بيومين ما لم ينف الرجل نسب المولود إليه ويمكنه أن ينفيه سواء قبل الوضع أو بعده[2] أو إذا ثبت استحالة اتصاله بزوجته في مثل المدة السابقة، ولا تكفي إشاعة زنا الزوجة وحدها لنفي نسب مولودها إذا كان زوجها غير بعيد عنها ما لم يشتهر عنها قلة العفاف[3] فحينئذ لا يجوز النفي إلا للأب أما الأم فلا يجوز لها[4].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٨٣/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٢٨ وهو ما تؤمن به الشريعة الإسلامية بالنسبة للوضع. وأقل مدة الحمل لدينا ستة أشهر وأكثره مختلف فيه.

(٢) انظر ٢٩٣م٢٩٣) فإذا كان النفي بعد الوضع فلا يقبل إذا كان للولد درية وهذا حكم معقول، إذ متى سكت الأب حتى تزوج أبنه وانجب فلا يقبل منه أن يأتي بعد ذلك ويبقى نسبه )انظر م ٢٩٤.

(٣) انظر م ١٩٢ في حاي بن شمعون سلامة ٨٢٨/فرج ٧٨٣.

(٤) انظر ٢٩٩ من كتاب حي بن شمعون أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٨٢٨.

## المطلب الثاني

## قاعدة الإقرار بالنسب

أجازت شريعة الربانيين الإقرار بالنسب ما لم يضر بالغير لما للإقرار من أثر نسبي فإذا ولد الولد لمدة تقل عن سبعة أشهر أو تزيد على عشرة فلا يثبت نسبة إلا بالإقرار، فمتى أقر الأب بنسبة المولود إليه فلا يمكنه الرجوع عن إقراره وبنفي النسب إلا إذا أثبت عدم توافر شروط الإقرار عند صدوره[1] وذلك بعكس النسب إذ يجوز الرجوع فيه عن طريق الإقرار بنسب المولود، ومن هذا يتضح أنهم يأخذون بحمل النسب على الغير دونما تفصيل:

**ويثبت النسب بالإقرار بشروط هي:[2]**

١- أن يصدر الإقرار من المقر نفسه وهو المراد الانتساب إليه لا من شخص آخر كورثته مثلاً لأن للإقرار طابع شخصي.

٢- أن يكون المقر له مجهول النسب أي غير معروف الأبوين وإلا نسب إليهما.

٣- أن يكون المقر في سن بحيث يولد مثل المقر له لمثله أي بحيث يمكن أن يكون المقر له ابنا للمقر، فإذا كان صغيراً لا يتصور أن تحمل منه المرأة أو كان المقر له في سن قريبة من سنه لا يصح الإقرار، وهذه الشروط نفسها التي يطلبها المشرع الإسلامي.

---

(١) انظر (م٢٩٥)من كتاب حاي بن شمعون.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٥٣ يتفق اليهود مع المسيحين في هذه الشروط بل أننا لا نجد تفصيلاً في هذه الشروط عند اليهود مثلما هي الحال عند المسيحين كما هو الحال في (م٩٥ و ١٠)عند الأرثذوكس الأقباط والمادة ١٤٣ سريان.

فإذا ادعى شخص على رجل بالأبوة أو على المرأة بالأمومة، فأن صدقته الأخيرة وكان يولد مثله لمثل المدعي عليه تثبت الأبوة أو الأمومة متى ما كان المدعي مجهول النسب بطبيعة الحال ويترتب على ذلك أن يصير المدعي كالابن له وأن ما للأبناء من نفقة وحضانة وتربية عليه ما للأبوين من حقوق على الأبناء [1].

ولكن ليس للإقرار الصادر من أحد الأبوين بالبنوة لأحدهم أي أثر للمقر له وليس بذي قيمة إلا للمقر وحده. فإقرار الأب بالبنوة دون الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس[2].

## أحوال خاصة:

وتشمل هذه الأحوال نسب الولد من زواج ثاني، وحمل الفتاة المقدسة. ونسب اللقيط.

فإذا غاب الرجل عن زوجته واعتقدت الزوجة وفاته، فتزوجت من رجل آخر، وحملت فأن شريعة الربانيين تنص على أن هذا الحمل حمل زنا بالنسبة لزوجها الأول ونسب المولود لزوجها الثاني[3] مع أن زواجه باطل[4].

ولكن لما كان الزواج الأول لا يزال قائما فالزوج الأول - وهو الزوج الشرعي - إذا حضر واختلى بالزوجة قبل التفريق بينهما وبين الرجل الآخر، وحملت ينسب الحمل له وعد ابن زنا[5].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٥٤ وانظر م ٦٩ و ١٠١ من مجموعة الأقباط الارثذوكس / المادة ١٤٤ سريان.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٥٤ – ٧٥٥ وانظر م ٦٧و ١٠٢ من مجموعة الأقباط الارثذوكس.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٢٩- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٨٦ وقد نص على هذا الحكم خوفا من القول أن الزواج الثاني باطل والولد الثاني عنه ولد غير شرعي.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٨٦ ويعد الولد ابن حرام عند القرائين انظر شعار الخضر ص ٩٧-٩٨.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٨٦ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٣٠.

وبالنسبة للفتاة المقدسة[1] إذا حملت ونسب الحمل إلى خاطبها واقر بـه أو تغيـب و لم يحضر لينفي النسب أو حضر وعجز عن النفي صحت نسبة المولود إليـه حتـى لـو أشيع أنه غير متمكن منـها مـا دامـت تنسـب المولـود إلى خاطبـها و لم ينجـح في نفـي إدعائها[2].

## المطلب الثالث

## أحكـام اللقيط

اللقيط هو مجهول الأبوين، الملقى به بقصد إهلاكه وقـد نصـت شـريعة الربـانيين أنه إذا دعى أحد أنه أبوه أو واحدة أنها أمه وكان لم يزل بمكانه، ودلت القرائـن علـى صدق الدعوى نسب إليه أو إليها فإذا نقل اللقيط مـن موضعـه ثـم إدعـاه إنسـان فـلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه[3].

فالمكان الذي وجد فيه اللقيط وحمله منه هو الفاصل الأسـاس بـين إدعـاء نسـب اللقيط، فإن وجد في مكانه يكتفي بالقرائن وأوهن الأدلـة. وفي الثانيـة يجـب أن يقـوم الدليل الكامل على أنه ابن لمن يدعيه.

---

(١) أي الفتاة المخطوبة بعقد وصلاة وغير مدخول بها/ أن القيام الزوجية في الشريعة اليهودية لا بد من التقديس، والعقد المكتوب والصلاة الدينية صلاة البركة – ويجوز تقديم التقديـس وإرجـاء المركنـين الآخريـن فـأن هـذا وحده لا يكفي فلا تحل لآخر إلا بالطلاق ولا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقي الأركـان. فإذا أقام الرجل مع المرأة علاقة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي كان ذلك ممنوعاً ولو كان هناك تقديس انظـر م ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من ابن.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٢٩ أحكام الأحوال الشخصية لغر المسلمين ص ٧٨٥.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٣٨٠، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٨٧.

ونصت المادة ٣١٨ من الأصول التشريعية للأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين أن اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك في امره ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً.

ولا يعد لقيطاً بالمعنى الشرعي إذا دلت القرائن على أن إلقاءه لم يكن الغرض منه إهلاكه وعلى هذا المعنى نصت المادة ٣١٨.

المواد التشريعية الخاصة بأحكام اللقيط:[١].

**مادة ٣١٧**: اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك في أمورهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً.

**مادة ٣١٨**: لا يعد لقيطاً بالمعنى الشرعي إذا دلت القرائن على أن إلقاءه لم تكن الغرض منه إهلاكه.

**مادة ٣١٩**: إذا أدعى أحدهم أنه أبوه أو واحدة أنه أمه وكان لم يزال بمكانه ولاح على الدعوى صدقها نسب إلى مدعيه أو مدعيته.

**مادة ٣٢٠**: إذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه إنسان فلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه.

---

(١) الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمؤلفه م. جاي بن شمعون مطبعة كوهين ورزنتال. مصر ١٩١٢. نقلاً من كتاب شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين.

# الفصل الثالث

# أحكام الزواج في الشريعة المسيحية

مقدمة

الخطبة

المبحث الأول: عقد الزواج

المبحث الثاني: الحقوق الزوجية والولاية الشرعية

المبحث الثالث: قواعد ثبوت النسب في الديانة المسيحية

## مُقَدِّمَة

يتميز الزواج المسيحي بسمات تختلف عما في الأديان الأخرى بصورتها الشكلية، فقد اتفقت جميع المذاهب المسيحية أن الزواج سر مقدس وأنه من المقدسات الدينية في المذاهب المسيحية جميعاً، ولكن المذهبين الكاثوليكي والأرثذوكسي ذهبا إلى معنىً أبعد من ذلك، وأبعد من كونه علاقة مقدسة وأن السيد المسيح عليه السلام قد رفع مرتبة الزواج في معتقداتهم إلى السر الآلهي، لذا يعتبر الزواج من الأسرار السبعة المقدسة التي ترتكز عليها العقيدة المسيحية.

وهو ما قررته المجامع الكنسية عندما أعلنت أن السر السابع هو سر الزواج الذي يعتبر رمزاً لاتحاد المسيح والكنيسة[1].

أما المذهب البروتستانتي فلا يرتفع بالزواج إلى مرتبة السر الألهي، وإن كان يعتبره علاقة مقدسة وشركة دائمية بين الزوجين يجب الحفاظ عليها وتقديسها، وهم يمعنون في تقديس العلاقة الزوجية ويرونها أشرف من البتوليه[2] لأن الله رسم نظام الزواج منذ بدء الخليقة وكرمه حيث جاء في رسالة بولس إلى العبرانيين (ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير نجس).

ولما كان الزواج يعد سراً مقدساً وأنه من المقدسات الدينية عند جميع المسيحيين فأنه يترتب على ذلك إلا يتم إلا في الكنيسة. وحتى يستلزم إتمام عقد الزواج المسيحي

---

(١) انظر الزواج في القواعد القانونية التي صدر بها تقنين عن البابا في روما (اكتوبر ١٩٩٠) المادة ٧٧٦ وما بعدها في الباب السابع الخاص بالزواج لدى الكاثوليك الشرقيين وانظر:

أولاً شرح أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان فؤاد صينج – نشره مجلس كنائس الشرق الأوسط – بيروت.

ثانياً: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. د. مصطفى السباعي . مطابع دار الفكر – دمشق – السادسة – ١٩٦٣–١٣٨٢هـ.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين. د. توفيق حسن ص ١١٣.

في الكنيسة فأنه يعتبر عمل ديني لمجرد اتفاق بين المسيحيين المعمدين وحسب ما جاء في الكتاب المقدس (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) والمسيحيون يعتقدون أن الله يتدخل كطرف في العقد ليعطيه قدسية عظيمة حتي لو جرى العقد بين غير المؤمنين[1].

ومما يميز الزواج المسيحي أن من أغراضه الجوهرية الوحدة وعدم قابليته على الإنحلال.

فالوحدة في الزواج المسيحي من أولى المبادئ التي آمنت بها المسيحية في أول عهدها إذ لا يجوز للمسيحي أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد[2]، كما لا يجوز للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه.

ونظرا لاعتباره سرا مقدسا فهو غير قابلة للإنحلال إذ لا يمكن فك عرى هذا السر المقدس الذي عقده الطرفان بمباركة السيد المسيح رأس الكنيسة.

---

(١) المصدر السابق ص ١١٣.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ١١٣ وانظر (شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية) للبابا شنودة الثالث طبعة يونيو ١٩٧٨.

# الخطبـــــــــــــــــــــة

**الخطبة:** هي وعد متبادل بين رجل وامرأة في أجل محدد[1].

لا تجوز خطبة من يقل عمره عن سبع عشرة سنة ميلادية كاملة، وعمر الخطيبة خمس عشرة سنة[2].

ويجب أن يكون الخطيبين بالغين راشدين، وانعقاد الخطبة ينعقد بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل دين مختص مرخص من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الاخر.

أما إذا كان أحدهما قاصرا فلا تنعقد الخطبة إلا بموافقة وليه حسب الترتيب الآتي[3]:

الأب ثم الأم التي لم تتزوج، ثم الجد الصحيح. ثم الجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال. ثم الأعمام ثم الأرشد من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات. فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص أعلاه، تعين المحكمة وليا للقاصر من باقي الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين.

ويحرر رجل الدين المرخص له من رئاسته الدينية الوثيقة المعدة للخطبة وتشمل هذه الوثيقة ما يلي[4]:

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية. ص ٦١٣ المادة الأولى .

(٢) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٣ المادة الثالثة/ أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين . د. سمير عبد اليسد تناغو ص ٥٠٧ رمضان للطباعة – الإسكندرية ١٩٧٧-١٩٩٨.

(٣) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٧ / شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٣.

(٤) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٧/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٣.

١- اسم كل من الخاطب والخطيبة ولقبه وسنه وصنعته ومحل إقامته .

٢- اسم والدي الخطيبين ولقبهما وصنعتهما ومحل إقامتها أو اسم ولي القاصر من الخطيبين ولقبه وصنعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولي أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصنعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج.

٦- يثبت في العقد الميعاد الذي يحدد للزواج.

٧- قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت كلها تذكر في العقد مع توقيع كل من الخاطب والمخطوبة والولي أو ولي القاصر منهما إن وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذي أجرى الخطبة وتحفظ هذه الوثيقة في مقر الرئاسة الدينية بعد تسليم كل من الخاطب والخطيبة نسخة منها.

٨- ويجوز تعديل الميعاد المحدد للزواج باتفاق الخاطبين ويؤشر هذا التعديل في عقد الخطبة ويوقع عليه كل من الخاطبين ورجل الدين، فإذا فوّت أحد الخاطبين الأجل المحدد للخطبة بغير مسوغ مقبول أعتبر عادلاً عن الخطبة فإن كان العادل الخطيب فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا، إما إذا كانت الخطيبة هي التي عدلت بدون مسوغ مقبول فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة.

ويعلن رجل الدين الذي حرر عقد الخطبة في ظرف أسبوع ملخصاً عن الخطبة يذيعه في كنيسة خالياً من الاتفاقات المالية أن وجدت، إما إذا كان الخطيبان أو

أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة ترسل نسخة من الملخص إلى الكنيسة الـتي يقيـم الخطيبان في دائرتها لإعلانها ضمن فترة محددة كأن تكون شهر مثلاً[(١)].

وإذا وجد مانع من الموانع يجوز الاعتراض على إتمام الزواج ويبلغ به رجل الديـن الذي عقد الخطبة أوالذي يعقد الزواج وبينت في المسألة موضع النزاع من قبل الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد لعقد الزواج[(٢)].

إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان فيجب إعادة الإعـلان مرة أخرى. وللرئاسة الدينية الحق في الإعفاء من إعادة الإعلان مرة أخرى[(٣)].

وإذا كان الطرف المسؤول عن التعويض قاصراً كان لوليه حق ضمانـه الوفـاء بالتزاماته للطرف الآخر[(٤)].

والخطبة تنتهي بأحد الأسباب التالية[(٥)].

١- إذا تبين وجود مانع شرعي بين الخطيبين يمنع من قيام عقد الزواج بينهما.

٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت .

٣- إذا توفى أحد لخطيبين قبل عقد الزواج.

ويحق للخاطبين أو أحدهما باتفاقهما الرجوع في الخطبة ويثبت ذلك في محضـر يحرره رجل الدين ويوقع عليه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة ويتولى رجل الديـن إخطـار الطرف الآخر بهذا التعديل بخطاب موصى عليه مصحوباً بالتعديل في ظرف شهر مـن تاريخه[(٦)].

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٤/ أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٨.

(٢) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٨/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٤.

(٣) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٨/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٤.

(٤) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص٦١٤/ أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٧.

(٥) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٦١٤/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص٥٠٧-٥٠٨.

(٦) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٤/أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٧.

إن الكثير من الطوائف المسيحية اليوم تذهب إلى وجوب التعويض في حال التعسف الذي يقع على أحد الخاطبين، وقد يعمد إلى فسخ الخطبة إلا أن المسيحيين يرون أن الخطبة باعتبارها عقد يجري في الكنيسة على يد مرجع ديني مرخص من رئاسته العليا، لا يعترف به إذا وقع خارج إطار الكنيسة، أو بالتحديد خارج الإطار الديني، وتتفاوت أحكامهم حول المجريات والوقائع الطارئة على الخطبة والمؤدية إلى مسائل التعويض أو الفسخ أو التأجيل في إقامة الزواج حسب ما ترتأيه محاكمهم فبعضها يكتفي بالحكم بعدم إرجاع ما دفعه الخاطب الفاسخ للخطبة من مهر وهدايا: وقسم آخر يضيف إليه تعويضاً آخر غير المهر والهدايا(١).

**نصوص الأحوال الشخصية لجميع الطوائف المسيحية في مصر (الخطبة)**

**مادة١ :** الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بالزواج في أجل محدد.

**مادة ٢:** لا يجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة في الفصل الثالث من هذا الباب.

**مادة ٣:** لا يجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطبة خمس عشرة سنة.

**مادة ٤:** تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدني بإبداء رضائهم المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهم وقبول من الآخر أما إذا كان أحدهما قاصراً وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتي:

الأب، ثم الأم التي لم تتزوج ، ثم الجد الصحيح ثم الجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب- ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم أبناء الأعمام ثن من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات، ،ثم من أبناء الخالات، إذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة ولياً للقاصر من باقي الأقارب أو من غيرهم من الأشخاص المتقدم ذكرهم ومن غيرهم من المسحيين.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – عمر الأشقر ص ٣٥-٣٦.

**مادة ٥:** تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التي يحررها أحد رجال الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية بذلك وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتي:-

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه ومحل إقامته.

٢- اسم كل من والدي الخطيبين ولقبهما وصنعتهما ومحل إقامتهما أو أسم ولي القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولي أو من ينوب عنه إذا كان أحدهما قاصراً ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

٤- إثبات حضور شاهدين مسحيين راشدين على الأقل وأسم كل منهما وصنعته ومحل إقامته.

٥- إثبات التحقيق من خلو الخطبيين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها في هذا القانون

٦- الميعاد الذي يحدد للزواج.

٧- قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منهما أن وجدت أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذي أجرى الخطبة وتحفظ هذه الوثيقة في قصر الرئاسة الدينية وبعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها.

**مادة ٦:** يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل في عقد الخطبة ويوقع عليه الطرفين فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلاً عن الخطبة ويسري في حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون.

**مادة ٧:** يحرر رجل الدين الذي باشر عقد الخطبة ملحقاً منه. خال من الاتفاقات المالية. في ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه في كنيسته إذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة، وترسل نسخة منه إلى الكنيسة التي يقيم الخطيبان في دائرتها لأعلانها ويكون الإعلان لمدة شهر كامل، ويجوز الاعتراض على إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة في القانون ويبلغ به رجل الدين

الذي عقد الخطبة او الذي يعقد الزواج على أن يتم في هذا الاعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج.

**مادة٨:** إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الديني المختص أن يعفى من الإعلان المذكور.

**مادة ٩:** يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ويثبت ذلك في محضر يحرره رجل الدين ويوقع بعد الخطبة، ويتولى رجل الدين إخطار الطرف الأخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في ظرف شهر من تاريخه.

**مادة ١٠:** إذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتضى فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا وإذا عدلت الخطيبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة، وذلك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الأخر وتسقط دعوى التعويض بمضي سنة كاملة من تاريخ إخطاره بالعدول عن الخطبة.

**مادة ١١:** إذا كان الطرف المسؤول عن التعويض ومما يجب رده قاصراً كان وليه ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.

**مادة ١٢:** تنتهي الخطبة بأحد الأسباب الآتية:

١- إذا تبين وجود مانع شرعي بين الخطيبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما.

٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبة أو الكهنوت.

٣- إذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج[١].

---

(١) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٥٠٧-٥٠٨، شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص٦١٣-٦١٤.

# المبحث الأول

# عقد الزواج

## المطلب الأول

## أركان عقد الزواج

يعتبر الزواج عند المسيحيين سر مقدس يجب إعطاؤه اهتماماً خاصاً وتقديسه وعدم التقليل من أهمية هذا الرباط الديني الذي يجمع بين الرجل والمرأة والمعلن عنه طبقاً لشعائر الكنيسة بقصد تكوين أسرة جديدة تتعاون فيما بينها على شؤون الحياة.

ولا يجوز للرجل أن يعقد عقد الزواج إلا أن يبلغ ثماني عشرة سنة، والمرأة ستة عشرة سنة ميلادية كاملة[١]، وإن يكون الرضا _ رضا الطرفين _ شرطاً وركناً لعقد الزواج، والذي يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة يحق له زواج نفسه بنفسه بدون ولي وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، أما دون سن الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه، او وليها، وإن امتنع ولي الأمر من تزويج الولد أو البنت فيرفع طالب الزواج أمره إلى المجلس المحلي الديني للفصل فيه[٢].

---

(١) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، د. سمير عبد السيد تانغو ص ٥٠٩ ، الإسكندرية ١٩٩٧-١٩٩٨.

(٢) المصدر السابق ص ٥٠٩.

## المطلب الثاني

## إجراءات عقد الزواج

يستصدر الكاهن ترخيصاً بإتمام العقد من الرئيس الديني المختص بعد ما قدم له محضر الخطبة قبل الشروع بمباشرة عقد الزواج ثم يثبت عقد الزواج ويحرر متضمناً البيانات الخاصة بأسماء الخطيبين وأسماء أولياء أمورهما وأسماء الشاهدين وتحديد موعد الزواج.

ويحتفظ رئيس كل كنيسة بدفتر قيد عقود الزواج وتختم بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وبعد تحرير العقد وإثباته يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره، ويتسلم الزوج نسخة من عقد الزواج وكذلك نسخة للزوجة، وترسل نسخة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها. وكل كنيسة ترسل شهرياً، أو دورياً كل عقود الزواج إلى رئاستها الدينية للحفظ والعلم[1].

---

(١) أحكام الأسرة ص ٥٣١، شرح تشريعات الأحوال الشخصية .

## المطلب الثالث

## شروط عقد الزواج

لعقد الزواج الصحيح في الشريعة المسيحية شروط يجب توافرها وتسمى بالشروط الإيجابية وهي:

### الشرط الأول :الرضا بالزواج وصحته:

الرضا قوام الزواج في الشريعة المسيحية على اختلاف فرقها وهو شرط جوهري ينشئ حالة الزواج، وبقيام الرضا المتبادل بين الطرفين تقوم العلاقة الزوجية بين الطرفين، ويتعين أن يكون الرضا حالا أي أن انصراف إرادة الطرفين إلى عقد الزواج تقع في الحال، فلا يقوم الزواج بتراضي الطرفين في المستقبل، ويمثل ذلك وعدا بالزواج الذي لا يترتب عليه ما يترتب على الزواج من حق الطرفين في العشرة الزوجية، كما أنهم لا يقرون بالشرط في عقد الزواج(١).

* ويشترط في عقد الزواج البلوغ والعقل، فحددوا البلوغ لكلا الطرفين بسنين تتراوح بين ١٨-١٦ سنة للذكر وللأنثى ما بين ١٤-١٨ سنة. فمن قلت سنة عما حددته شريعتهم فإنه لا يكون صالحاً لإصدار رضا بالزواج حتى ولو وافق ولي النفس أما لو بلغها و لم يبلغ سن الرشد فأن رضاه يكون موجوداً ولكن يتطلب موافقة ولي الأمر.

ولا يعتد بالرضا الصادر من المجنون ويتحقق الزواج بتطابق الإرادتين إيجاباً وقبولاً فلا يعتد بالإرادة المنعدمة كإرادة الصبي غير المميز والمجنون والهازل(٢).

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٣٩/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٤٧.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٥٢/ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٤٧-٤٤٨.

ولا توجد صيغة معينة أو الفاظ يصعب فيها الرضا بالزواج، فـأي صيغة يفـهم منـها انصراف إرادة الطرفين إلى إنشاء عقد الزواج يعمل بها سواء كان اللفظ يدل علـى الحال أو الاستقبال أو يدل على الماضي وهي قاعدة استقر عليها الفقه المسيحي الآن[1].

وجميع الطوائـف المسيحية لا تبيح الوكالـة في الـزواج خـلا. الكـاثوليك الذيـن يبيحونـه بـأذن الرئيـس الكنسـي المحلـي وبحـالات خاصة للضـرورة فقـط[2]، كمـا لا يجيزون الزواج بالمراسـلة[3]، ولا تعرف الشـريعة المسيحية ولايـة الإجبـار في الـزواج فالارثذوكس والبروتستانت يلزمون موافقة أولياء النفس لصحـة زواج مـن هـم تحـت الولاية حتى ولو بلغ سنة الزواج[4]، بخـلاف الكـاثوليك الذيـن يرفعـون الولايـة على النفس عند بلوغ السن الشرعية[5].

ويشترط لصحة الرضا شرطان أساسيان :

**أولهما** :موافقة ولي النفس على الزواج القاصر وقد ذكرنا ذلك.

**وثانيهما** : ضرورة سلامة الإرادة مـن العيـوب ويمكـن إجمـال العيـوب بـالغلط والإكراه والخطف ولا بد من التفصيل في ذلك بالشرح التالي:

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٤٩ ويأخذون بالإشارة أو الإيماء للدلالة.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٥٥/ الأحوال الشـخصية للوطنيـين غـير المسـلمين ٤٥١ انظـر تفصيلا واسعاً في ذلك في كلا المصدرين السابقين.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٥٠-٤٥١.

(٤) ويتصور هذا بالنسبة للفتاة إذ أن الزواج يصبح ببلوغها ١٦ سنة ولا ترفع عنها الولايـة علـى النفـس إلا بعـد بلوغ ١٨ سنة انظر أحكام الأحـوال الشـخصية لغير المسـلمين ص ٤٦١ الأحـوال الشـخصية للوطنيـين غـير المسلمين ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٦١ وما بعدها.

## ١-الغلط

ويقصد به الغلط الناشئ عن الغش وفي بعض صوره وكذلك الجهل[١] فإذا ما وقع غش في شخص أحد الزوجين فيجوز الطعن في الزواج ممن وقع عليه الغش ويقسمون الغلط إلى غلط في الشخص وغلط في الصفة، ويقصد بالأول أن يتوهم الزوج بأن من يتزوجه هو شخص آخر، ويشمل كذلك كل من انتحل أسم شخص آخر وعقد زواجا مع الطرف الآخر، أما غلط الصفة فلا أثر له على صحة الزواج لأن صفة الشخص ليست إلا أمراً عرضياً فالغلط هنا لا يعتبر جوهريا[٢] فمن تصور وجود صفة حميدة مثلاً في الطرف الآخر وثبت له عدمها يبطل عقد الزواج. ولكن القانون الكنسي يدخله مع ذلك في الاعتبار في حالات معينة على خلاف بين القواعد الخاصة بالطوائف المختلفة، فالأرثذوكس[٣] عندهم الغلط في الصفة يدخل في الاعتبار في حالة ما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت خلافه، فالغلط هنا نشأ عن غش، وعند الكاثوليك لا يعتد بالغلط في الصفة في حالتين[٤]:

**الأولى** : حالة ما إذا أدى إلى غلط في الشخص وثانيها حالة الحرية: فمثال إذا رحل فرنسي إلى أمريكا منذ مدة طويلة إلا أنه بقي على صلة بأحد أصدقائه في باريس وفيما بعد طلب أمريكي يد ابنة صديقي الفرنسي لابنه إلا انه في يوم الزواج تقدم شخص آخر منتحلاً اسم ابن الأمريكي ولما كان الفرنسي وابنته لا يعرفان ابن صديقه الأمريكي إلا عن طريق السماع، وعند حصول الإيجاب والقبول بين طرفي الزواج يحصل الغلط[٥].

**الثانية**: مثالها إذا تعاقد شخص مع آخر يعتقد أنه حر مع أنه عبد[٦].

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٦٣.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٧٧.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٧٨.

(٦) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٢.

## ٢-الإكراه:

هو الرهبة التي تبعث دون حق في نفس أحد الزوجين بحيث تصور له ظروف الحال أن خطرا جسيماً محدقاً يهدده في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال إذا لم يرض بالزواج [(١)] ويقسم الإكراه إلى مادي ومعنوي فالمادي يؤدي إلى إنعدام الإرادة[(٢)].

وهو صعب التصور فلا يتصور أن يجر أحد الزوجين إلى الكنيسة وأن يضغط على رأسه لتنحني أمام الكاهن: دلالة الموافق[(٣)].

أما الإكراه المعنوي فهو لا يعدم الإرادة ولا يفقد الاختيار، وإنما يكون الشخص فيه قد فقد ارادته لأنه أجبر على أن يريد. فمن يرضى بالزواج خوفاً من القتل يكون فقد أرادته بلا شك ولكنه لم يرد كذلك عن حرية واختيار[(٤)].

ووضع الكاثوليك شروطاً للإكراه الذي يجعل الزواج غير صحيح منها وقوع الخوف الشديد، وأن يكون الغرض من الإكراه هو دفع المكره إلى الزواج[(٥)].

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٢.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٣.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٢ وانظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٣٧٩.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٣/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٨٠.

(٥) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٤/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٨١.

### ٣-الخطف:

لا يعتد بـالخطف في الشـريعة المسـيحية، فعنـد الكـاثوليك[١]، يعـد مبطـلاً لعقـد الـزواج إذا مـا أقيـم، فمـن خطـف امـرأة بقصـد الـزواج منـها، وهـي في حوزتـه لا يمكـن أن يعقـد عقـد الـزواج، إلا إذا فصلـت المـرأة عـن خاطفـها ووضعت في مكـان امين حـر فرضيـت بـالزواج منـه، ويشـترط لقيـام الخطـف شـروط منـها أن يكـون الرجـل هـو الـذي خطـف المـرأة لا العكـس لأن العكـس يكـون الـزواج صحيحـاً وكذلـك يجـب أن يكـون البـاعث علـى الخطـف هـو الزواج من المخطوفـة وأن يقـع الخطـف جـبراً علـى المرأة وبغـير رضاهـا[٢].

أمـا الأرثذوكـس والإنجيليـين فلـم يـرد في نصوصـهم مـا يجعـل مـن الخطـف في حـد ذاتـه مانعـاً في الـزواج، ولكـن إذا اصطحـب الخطـف إكـراه فـإن الـزواج يكون غـير صحيـح للإكـراه[٣].

## الشرط الثاني:الشكل الديني في الزواج

يقصـد بالشـكل الديـني في الـزواج المراسـيم الدينيـة الـتي يقـوم بـها علنـا رجـل مـن رجـال الديـن الـذي يقـوم بـالصلاة ومباركـة الزوجـين والتكليـل وفقـاً لطقـوس دينيـة معينـة بمحضـر مـن الشـهود حتـى تتوفـر العلانيـة اللازمـة[٤] وعـدم القيـام بـهذه المراسـيم تبطـل الـزواج عنـد جميـع المسـيحيين، وإن كـان الكـاثوليك لم يتطلبوهـا إلا في عصـر متـأخر[٥].

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٦.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٧/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٣)الأحوال الشخصية للوطنيين عير المسلمين ص ٤٧٩/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٨٥-٤٨٦.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٧٩/ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٠٩.

(٥) الأحوال الشخصية للوطنيين غر المسلمين ص ٤٧٩ وذلك بمقتضى قرار صدر في مجمع (ترنت) في ق ١٦.

ويرجع إجماع شرائع المسيحيين على قيام الشكل الديني لاعتبارات وشروط كلها تجمع على أهمية تلك المراسيم وتوثيق عقد الزواج[1] ومظاهر الشكلية هي الصلاة وقيام رجل الدين بها. والشهود والعلانية وأما الشهود فلا يشترط فيهم سوى الإدراك وبقدرة على تفهم تبادل الزوجين للرضا بالزواج، المهم أن يكونوا بالغين عاملين ولا يهم أن يكونوا ذكورا أو أناثاً وأن لا يقل عددهم عن اثنين إلا أن الإنجيليين لم يتطلبوا الشهود بل اكتفوا بحضور رجل الدين وإقامته الصلاة والتبريك[2].

والعلانية إجراء تتطلبه كافة الطوائف المسيحية خلا الكاثوليك الذين أباحوا السرية في عقد الزواج ولظروف استثنائية[3]، وحضور رجل الدين الذي يقيم الصلاة ويبارك عقد الزواج أمراً لا بد منه إلا أنه قد توجد ظروف غير عادية تحول دون استدعاؤه أو وجوده فيجوز عندها إقامة الزواج ولكن لا يمكن اقامته بدون شهود وبأي حال من الأحوال[4].

ويوثق عقد الزواج في سجلات خاصة موثق بها حضور الزوجين والشهود وتواقيعهم.

---

(١) راجع تفصيل تلك الشروط الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ٤٨٠ وما بعدها.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٨٤ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٢٦.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٨٥/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ص٦٢٦ وما بعدها.

(٤) انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٦٢٨/الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٨١ وما بعدها.

## المطلب الرابع

## موانع الزواج

تنقسم موانع الزواج إلى قسمين اثنين:

**القسم الأول الموانع الناشئة عن صلة أحد الزوجين بالآخر:**

قد تنشا بين طرفين موانع تمنع الزوجين بينهما، والصلة المشروعة التي تمنع الزواج بين شخصين أما أن تكون صلة قرابة أو صلة مصاهرة، أما الصلة غير المشروعة فهي الصلة الناتجة عن ارتكاب أحدهما الزنا مع شخص آخر وناشئة عن قتل أحدهم لزوج من يرغب عقد زواجه بها وتبيان ذلك في ما يلي:

### أولا :القرابة

تتشعب القرابة هنا إلى شعبتين هما القرابة الطبيعية والقرابة القانونية التي تشمل القرابة الروحية وقرابة الرضاع والتبني فهم يمنعون الزواج من الأقارب من درجة معينة. فالنصارى بجميع طوائفهم يحرمون على الرجل التزوج من أصوله وأن علوا وبفروعه وإن سفلوا من جهتي الأم والأب[1].

أما قرابة الحواشي فلا تعد مانعا إلا إذ بلغت درجة معينة، وفي تحديد هذه الدرجة خلاف بين طوائفهم الثلاث، فالارثذوكس مختلفين فيما بينهم فيرى السريان منهم حرمة الزواج بالحواشي الذين ينتسبون إلى الجد دون

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٩٥-٤٩٦ انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٤٣ وما بعدها.

الذين ينتسبون للأبوين المباشرين بعكس الأقباط[1] الذين يحرمون الحواشي الذين ينتسبون للأبوين المباشرين وهي قد تشددت في الدرجة المبطلة إلى الدرجة الخامسة أما الأرمن والروم فهما لا يفرقان بين أقارب الحواشي ويجعلان القرابة مانعاً من الزواج حتى الدرجة الخامسة.

أما شريعة الإنجيليين فلم يفرقوا بين الحواشي المنحدرين من أب أو جد ولكنهم مع ذلك حرموا الزواج من حواشي الأب فقط ويحرم الكاثوليك الزواج في الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة عند بعضهم والسادسة عند آخرين مثل أخت الزوج فهي قريبة قرابة دموية من الدرجة الثانية على الخط غير المستقيم (المنحرف) وتعتبر قريبة لزوج اختها قرابة مصاهرة على الخط المستقيم كذلك في الدرجة الثانية[2] وكذلك يبطل الزواج بأم الزوجة وجدتها وأن علا بنتها (من غيره) وبنت بنتها أو بنت ابنها وأن نزلت وكذلك يبطل زواج الزوجة بعد وفاة زوجها بابيه وجده وأن علو بابنه( من زوجة أخرى) وابن ابنه وأن نزل.

ويبطل الزواج كذلك من بنت أخت زوجته لأنها في الدرجة الثالثة، وكذلك يبطل زواجه ببنت عمها لأن بنت العم في الدرجة الرابعة[3].

أما القرابة القانونية بصورتها الأول المسماة القرابة الروحية أو قرابة الأشابين، والأشابين جمع اشبين وهو من يتولى تعليم الطفل بعد تعميده ومتى قبل الاشبين ذلك نشأ عن قبوله قرابة روحية بينه وبين الطفل فإذا كان أجنبياً عن الطفل أو قريبا له ولكن من غير درجة مانعة للزواج فأنه يعتبر ممنوعا من

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٤٩٧-٤٩٨.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٢.

الزواج به إذ هو بمثابة الأب الروحي لـه، والارثذوكس لم يعتدوا بهذا المانع سوى السريان والروم منهم فقط. أما الأرمن والأقباط فبينهم خلاف ظاهره الآن عدم المانعية[1].

أما الإنجيليين فليس ذلك بمانع عندهم[2] أما الكاثوليك فيجعلون القرابة الروحية مانعا من الزواج[3]، وعليه فأن مانع القرابة الروحية من الموانع الكنسية لا الإنجيلية فيمكن للكنيسة التفسيح منه.

أما قرابة الرضاع فلم تعرفها طوائفهم خلا طائفة السريان الارثذوكس الذين اشترطوا لقيام هذا المانع أن ترضع المرأة الوليد مدة سنتين كاملتين ولدته من رجل آخر[4].

أما التبني فالأغلب عند المسيحيين يعد مانعا من الزواج[5]، فالارثذوكس يحرمونه ولكنهم يختلفون في تحديد درجة المانعية خلا السريان الذين يحرمونه، أما الإنجيليون فلم يتحدثوا عن التبني وبالنتيجة فهو ليس بمانع والكاثوليك يوقفون حرمة وحلية التبني برأي القانون المدني.

## ثانيا: المصاهرة

وهي العلاقة الناشئة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر فعند الارثذوكس درجة المصاهرة لدى الأقباط في نفس درجة القرابة المحرمة وهي

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٠٠/ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٦.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٥٠٠.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٩/الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٥٠١.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٥٠٢/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٥٦٣.

(٥) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٠٢/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٩-٥٦٠.

أصول الزوجية وفروعها[١] أما السريان والأرمن فتقـــاس درجـــة التحـــريم علـــى مثيلتها بالقرابة الطبيعية[٢]، وفي شريعة الإنجيليين حرموا علـــى الرجـــل أن يـــتزوج بأم زوجته وأخت الزوجة وزوجة جده وابيـــه وكذلـــك زوجـــة عمـــه وخالـــه وأخيه وزوجة ابن اخته وزوجة ابنه ولا بنـــت أخـــي زوجتـــه ولا بنـــت أخـــت زوجته ولا بنت زوجته ولا بنت زوجته ولا بنت أبـــن زوجتـــه ولا بنـــت زوجـــة أبيه، وما يحرم على رجل يحرم بمثـــل درجتـــه علـــى المـــرأة[٣] أمـــا الكـــاثوليك فعندهم المصاهرة الأهلية والأصلية محرمة لغايـــة الدرجـــة الرابعـــة، فـــإذا تـــزوج رجل امرأة نشأت قرابة مصاهرة بين أخ الـــزوج وأخـــت الزوجـــة ويعتـــبر كـــل منهما صهرا للآخر من الدرجة الرابعـــة[٤].

## ثالثا: الزنا

يحرم الكاثوليك والارثذوكـــس زواج الـــزاني بالزانيـــة علـــى اختـــلاف في التفصيلات أما الإنجيليون فلا يحرمونـــه[٥].

## رابعا: القتل

لم تعرض شريعة الإنجيليين لمانع القتـــل وبذلـــك فـــهو ليـــس مانعـــا مـــن الزواج[٦] أما الكاثوليك فشريعتهم قد نصت علـــى أنـــه لا يصـــح زواج تعـــاون

(١) انظر تفصيل ذلك هامش الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٠٤.

(٢) احوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ص٥٠٤.

(٣) أحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ص٥٠٥.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٣/ أحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٠٥.

(٥) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٠٦ وما بعدها / أحكام الأحوال الشخصية لغير المســـلمين ص ٥٦٥.

(٦) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٠ انظر احكام الأحوال الشخصية لغير المســـلمين ص ٥٦٥ وما بعدها.

مع صاحبه تعاوناً طبيعاً أو أدبياً (أي فاعلين) فقتلا الزوج، إذن فهي تمنعه، أما الارثذوكس فالأقباط منهم انفردوا بتحريمه[1] ويشمل التحريم صور القتل العمد والقتل الخطأ.

## القسم الثاني الموانع الناشئة عن صفة ذاتية في الشخص هي:

### ١-اختلاف الدين والملة:

لا تبيح شرائع الكاثوليك والارثذوكس الزواج بين مسيحي وآخر غير مسيحي مستندين في ذلك على ما ورد في الأنجيل (أن تكونوا تحت غير المؤمن)[2].

أما الإنجيليون فلم يذهب زعيمهم (لوثر) إلى التحريم وأن كان الوضع الحالي لشريعتهم يتفق مع رأي الكاثوليك والارثذوكس[3].

أما بالنسبة لاختلاف الملة فالأقباط من الأرثذوكس فيقولون (لا يجوز الزواج لدى الكنيسة الارثذوكسية إلا بين مسيحيين ارثذوكس)[4] ولم تحرم بقية الطوائف الارثذوكسية الزواج لاختلاف الملة.

اما الكاثوليك فيحرمونه أيضاً، ولكنهم يجوزونه بشروط هي أن تكون أسباب قيامه عادلة له وأن يؤدي الزوج غير الكاثوليكي ضماناً يدفع خطر الضلال عن الزوج الكاثوليكي وأن يؤدي كلا الزوجين معا ضماناً بتعميد

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٠ انظر احكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٦٥ وما بعدها.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٤.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٥١٤.

(٤)الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٥١٤.

جميع الأولاد وتربيتهم تربية كاثوليكيــــة لا غــير وأن تــدون هــذه الضمانــات كتابة كما تحث الزوج الكاثوليكي ان يســعى بفطنتــه إلى هدايــة الــزوج غــير الكــاثوليكي[1].

## ٢- الكهنوت

أن الكهنوتية هي (قطع العهد بخدمة الكنيسة) [2]، فمن قطــع علــى نفســه عهدا بتخصيص وقته كله بخدمة الكنيســة اصبــح كــهنوتيا، إن زواج الكــاهن يلهيه عن أداء الخدمة للكنيسة والانجيليــون لا يحرمونــه إذ لا يــرون شــيئا غــير عادي في زواج الكــاهن[3].

أما الأرثذوكس فلم تحرمه ولكنها تنزل الكاهن من رتبتــه درجــة والأرمــن منهم فقط تحرم ذلــك[4].

أما الكاثوليك فيحرمونه مــتى كــان الكــاهن مــن درجــة معينــة أو مــا فوقــها[5].

## ٣- الرهبنة

وهي حياة البتولية والعزلة فلا يمس امرأة ولا يمتلــك مــالا وينقطــع لعبــادة الله وأقر هذا المانع في مجمع أنقرة، وأول من حارب هــذه الفكــرة (لوثــر) قــائلا بأن حياة الزواج أفضل من حياة العزوبــة.

---

(١)الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص٥١٤.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٧.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ص ٥١٧ وما بعدها وانظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٣٠.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٧ وما بعدها وانظر أحكام الأحــوال الشــخصية لغــير المسلمين ص ٥٣٠.

(٥) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٧-٥١٨.

والارثذوكس لم يتفقوا على رأي والأقباط لهـــم قـــولان:

- **الكراهية والحرمة:** والأقوى الأول، أما السريان فقـــد ورد عنـــهم مـــا يفيد المنع أما الكاثوليك فيفرقوا ما بين نوعي الرهبنة وهما الرهبنـــة البســـيطة الـــتي ينقطع فيها الشخص بينه وبين نفسه بسلوك حياة البتوليـــة وليـــس أمـــام الكنيســـة وهو محرم أي أن الزواج يكون صحيحا قانونا ولكنه حـــرام ديانـــة إلا إذا أصـــدر المرجع الديني الأعلى (الكرسي الرســـولي) يقضـــي بـــالبطلان أمـــا الثـــاني فـــهو الرهبنة الاحتفالية أو النذر الرسمي وهو باطل قانونـــا وديانـــة.

## ٤- الارتباط بزواج قائم

اتفقت جميع المذاهـــب المســـيحية علـــى بطـــلان تعـــدد الأزواج أو تعـــدد الزوجات فلو عقد شخص زواج آخر مع قيام زوجـــة ســـابقة صحيحـــة فيعتـــبر الزواج الثاني باطلا أما لو كان زواجه الأول باطلا فأنـــه يصبـــح الـــزواج الثـــاني صحيحا- إلا أن الكاثوليك أعطوا امتيازا امتيازا سموه (امتيـــاز الإيمـــان) وهـــو أنـــه قـــد يحدث أن يعقد شخص مؤمن مسيحي زواجا مع شخص آخر غـــير مؤمـــن فأنـــه يجوز للزوج المؤمن أن يعقد زواجا آخر مع شخص ثان مؤمـــن وفي هـــذه الحالـــة ينحل الزواج الأول لمجرد الزواج الثـــاني[1].

## ٥- العدة

لم تتعـــرض الشـــرائع المســـيحية للعـــدة أو تشـــر إليـــها ســـوى شـــريعة الارثذوكس وخاصة الأقباط منهم فاسموها مدة الحزن لمـــن تـــوفى عنـــها زوجـــها وحددت العدة للمرأة بعشرة أشهر للتأكد من خلو المـــرأة مـــن الحمـــل ولحفـــظ ذكرى الزوج بحيث لو تزوجت - بعـــد ثبـــوت عـــدم حملـــها - يعـــد الـــزواج

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥١٨ وما بعدها / انظر أحكام الأحـــوال الشـــخصية لغـــير المسلمين ص ٥٣١ وما بعدها.

مستقيماً وليس باطلا[1].

ونفس الحكم لدى الروم الارثذوكس الذين حددوه بثلثمائة يوم ويوجبون تقليل المدة إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها[2].

والسريان حددوا العدة بعشرة أشهر للمرأة وأربعين يوماً للرجل[3]، وطائفة الروم حددته بعشرة أشهر أيضا[4]، أما الكاثوليك فلم يستوجبوا مضي مدة معينة عقب انتهاء الزواج فالزواج الكاثوليكي ينتهي بالتطليق ولكن هذا لا يبرر السكوت المطلق فهو أمام حقيقة الحفاظ على الأنساب ومنع اختلاطها، لذا رأى الأقباط منهم تحديد مدة عشرة أشهر كعدة للمتوفي عنها زوجها [5].

اما الإنجيليون فقد سكتوا عن ذلك ولم يطلبوا مدة معينة واكتفوا بالحفاظ على الأنساب ومنع اختلاطها[6].

## ٦- العجز الجنسي

وهو استحالة قيام الجماع على الوجه العادي وأسبابه لدى الرجل كثيره أهمها الخصاء والجب والخنوثة والعنة (العضوية).

أما عند المرأة فيمثلها انسداد الجهاز (الرتق) العظم الزائد المانع للاتصال الجنسي. ضيق فتحة الرحم. ولكي يمتنع انعقاد الزواج لابد من توافر شروط

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٢٢-٥٢٣ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٢٥ وما بعدها.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٢٣/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٢٥-٥٣٦.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٢٥٢/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٣٦.

(٥) الأحوال الشخصية لوطنيين غير المسلمين ص ٢٥٢/ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٣٧.

(٦) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٢٦/ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٣٨٠.

محددة وهي: الأول أن يكون العجز سابقا للزواج وليس لاحقا عليه والثاني أن يكون العجز لا يرجى اشفاؤه والثالث أن يكون العجز جسيما[1].

وقد أقرت جميع شرائع الارثذوكس مانع العجز الجنسي عدا شريعة الروم فهي لم تورده كمانع وإنما جعلته سببا[2] للتطبيق حتى ولو كان سابقا على الزواج[3].

وأما الكاثوليك فاعتبرته مبطلا للزواج أما العجز اللاحق على الزواج فلا يعطله[4]، كما يذهب إلى رأيهم الانجيليون.

## ٧- الحشمة

وهو نوع من أنواع مانع القرابة الناشئة عن المصاهرة وهو معروف عند الطوائف الكاثوليكية فقط[5] ولا اعتبار له عند غيرهم من الارثذوكس والانجيليون، وقد حصره الكاثوليك في صورتين أولهما الزواج الباطل وثانيهما حالة المعاشرة سفاحا بطريقة علنية ففي الصورة الأولى لا يهم ما إذا كان هذا الزواج الباطل مكتملا أم غير مكتمل فيبطل الزواج من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة الدعويين غير الدمويين وبالعكس.

وصورته لو عقد زواج بين شخصين وبطل حصل الدخول أم لم يحصل، والصورة الثانية حالة قيام علاقة جنسية ظاهرة بين رجل وامرأة بحيث يعتقد

(١) انظر تفصيل ذلك الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٢٨ وما بعدها .

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٣١.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٣١ انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥١١ وما بعدها.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ص ٥٣٢ في الحقيقة هناك تفصيلات كثيرة في هذا انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥١١ وما بعدها.

(٥) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٥٤٠ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٦٤.

الناس أنهما زوجان في حين أنهما ليسا كذلك وتسمى حالة (التسري المشتهر).

## ٨-السن

حدد القانون الكنسي للمذاهب المسيحية جميعا حد أدنى للسن لا يصح الزواج قبل بلوغه ولما كان تحديد السن للزواج يقوم على اعتبارات اجتماعية بحته فأنه يختلف دائما من جهة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر ولكن عامل القدرة على التمييز والعقل يجمع الفقهاء على توافره في الشخص الذي يريد الزواج لأن الرضا بالزواج ركن لازم لقيامه يستلزم وجود التمييز فلا ينعقد زواج المجنون أو الصبي غير المميز[١].

والأقباط من الارثذوكس يحددون سن (١٨) ميلادية للرجل والمرأة ١٦ سنة ميلادية [٢]، (والروم يشترطون سن المرأة ١٢ سنة والرجل ١٨ سنة والسريان ١٨ ميلادية للرجل و ١٤ للمرأة)[٣].

والكاثوليك بصفة عامة يحددونه للرجل بست عشرة سنة ميلادية وأربع عشرة للمرأة وكذلك عند الانجيليين ولو أنهم أخذوا الآن بسن أعلى للرجل فاشترطوا بلوغه ١٨ سنة ميلادية و١٦ للمرأة[٤].

ويحق للرئيس الديني الإعفاء من قيد السن عن طريق ما يسمى بالتفسيح من المانع[٥]..

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٤٩٧.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٩٧.

(٣) هامش رقم (٢) ص ٤٩٧.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٦٧-٤٩٨.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٤٩٩.

# المبحث الثاني

# الحقوق الزوجية والولاية الشرعية

## المطلب الأول

## حقوق الزوج على زوجته

الشريعة المسيحية شأنها في ذلك شأن الشرائع الأخرى - فقد جعلت الرئاسة الدينية للرجل وحثت المرأة على الخضوع له وطاعته مستمدة من الإنجيل في رسم العلاقة بين الرجل والمرأة، فقد جاء في رسالة بولس الرسول إلى مؤمني أفسس (أيتها الزوجات اخضعن لأزواجكن كما للرب فأن الزوج هو رأس الزوجة كما أن المسيح أيضاً هو رأس الكنيسة وهو نفسه مخلص الجسد فكما أن الكنيسة قد أخضعت للمسيح فكذلك الزوجات أيضاً لأزواجهن في كل شيء)[1].

والأسرة لا بد لها من يقودها ويعهد إليه بمقاليد الأمور فتكون له الرئاسة وهو الرجل، وهو بدوره يراعي ما تقوم به الزوجة من دور ريادي في الأسرة يجب أن يكون مكملاً لدوره لا تضار فيه فيصبح للزوج والزوجة حقوقاً والتزامات تجاه بعضهما البعض وليس معنى أن الرئاسة للزوج يلغي دور المرأة ويجعله هامشياً بل أن دوره لا يكتمل إلا بتوافق وتناغم آرائه مع ما تطرحه المرأة من مفاهيم تجعل الحياة الزوجية أكثر سعادة وبهاءً لما يأمرها به

(١) رسالة بولس إلى مؤمني افسس ٥ : ٢٢-٢٥.

من أوامر شرعية أو منافية للشرع بل عليها طاعة فيما يستلزم القيام بالواجبات المناطة بها بحدود تلبية الرغبات والأعمال المشروعة فقط وقد وضعت المادة (٤٤) من مجموعة الأقباط الارثذوكس الحدود التي يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فقالت :( يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية فكل ما يترتب للزوج على زوجته من حقوق ينشئها عقد الزواج يتعين على المرأة أن تطيعه في حدودها وعلى هذا يجب عليها أن تسكن معه وأن تتبعه إينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته كما يكون عليها أن تحافظ على ماله وتعني بشؤون بيته وأولاده، وليس للمرأة أن تغادر بيته بغير أذنه إلا للضرورة أو الزيارة والديها مثلاً كما أنه ليس لها أن تخالط أحداً بغير أذنه كذلك)[1].

وجاء في رسالة بطرس الرسول ما نصه(كذلك أيتها الزوجات اخضعن لأزواجكن حتى وأن كان الزوج غير مؤمن بالكلمة تجذبه زوجته إلى الإيمان، بتصرفها اللائق بدون كلام وذلك حين يلاحظ سلوكها الطاهر ووقارها)[2].

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٥٠.

(٢) رسالة بطرس الأولى ٣: ١-٣.

## المطلب الثاني

## حقوق الزوجة على الزوج

### النفقة

تعريفها: هي كل ما يلزم للقيام بـأود شـخص في حالـة الاحتيـاج مـن طعام وكسوة وسكن[1] وكذلك نفقة العلاج في حالـة المـرض[2] يلـتزم الـزوج في الشريعة المسيحية بالأنفاق على زوجته من حين العقـد، وهـي واجبـة حـتى ولو كانت الزوجة موسرة، وإذا ما امتنع الـزوج عـن الإنفـاق علـى زوجتـه رفعت الزوجة أمرها إلى القضاء الذي يجبره على تنفيـذ التزامـه بـل وحبسـه إذا لم يلتزم[3] وهي بذلك شبيهة بأحكام الشـريعة الإسـلامية.

والنفقة واجبـة[4]:

١- بين الزوجـين

٢- بين الآباء والآبنـاء

٣- وبين الأقـارب

وحتى تستحق الزوجة نفقتها يجب أن تكون محتبسة في بيت الزوجية أو مستعدة للاحتباس في منزل الزوجية لكي تؤدي التزاماتها حيال زوجها المطالب بالإنفاق عليـها وإذا رفضت الاحتباس في البيت فأنها لا تستحق النفقة، ولا تستحقها أيضاً إذا امتنعت

---

(١) أحكام الأسرة ص ٥٤٢ / أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٤٠.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٤٠ / شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٠.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٤١/أحكام الأسرة ص٥٤٣.

(٤) أحكام الأسرة ص ٥٤٢-٥٤٣/شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٠.

لأي سبب غير مشروع أو معقول للانتقال معه إلى منزل الزوجية أو مكان محل إقامته أو امتنعت من تسليم نفسها لزوجها بدون حق.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المصري لغير المسلمين رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه (لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق حتى لو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج)[١].

وإذا ما توافرت أسباب العمل للزوجة خارج البيت فهل تستحق من زوجها النفقة الزوجية باعتبار أن التحاقها بالعمل للمساعدة على المعيشة ومتطلبات الحياة، ولكي تساعد زوجها على نفقات البيت والأولاد ما لم يشوب هذا العمل اخلالاً بالتزاماتها الأدبية تجاه زوجها.

ففرّقت المحاكم بين موافقة الزوج على عمل زوجته خارج البيت وعدم موافقته على عمل زوجته فإذا وافق الزوج على عمل زوجته خارج المنزل ولم يبد اعتراضاً فللزوجة النفقة كاملة غير منقوصة أما إذا اشتغلت الزوجة بدون رضى زوجها رغم اعتراضه على عملها، فأنها تصبح ناشزة وتسقط حينئذ نفقتها.

ولكن المادة المشار إليها اقتضت بأنه (لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها عن مسكن الزوجية، بدون أذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجري بها العرف، أو عند الضرورة)[٢].

وتدخل ضمن اختصاصات المحاكم المذهبية مراعاة الزوج لمرض زوجته، فيجب عليه معالجتها وتطبيبها إذا ما أصيبت بمرض أو جنون فذلك من الالتزامات الزوجية[٣].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٤١ هامش رقم (١)، أحكام الأسرة ص ٥٤٣/انظر شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٠.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٤١ هامش (٢).

(٣) أخذت بذلك المحاكم المحلية عملاً بالمادة ١/٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في لبنان استئناف بيروت في ٢ ك س ١٩٦٤.

ويباشر الزوج الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزوجية فأن اشتكت بخله في إنفاق عليها وثبت ذلك تقدر لها النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها[1].

والأصل أن يقوم الزوج بما يلزم من إنفاق على زوجته من طعام أو كسوة وغير لك من النفقات كالسكنى معه ولكن في بعض الأحيان تطلب الزوجة باستلام النفقة يدها كي تنفق هي منها على نفسها وعلى بيتها بسبب مماطلة الزوج في الانفاق، عندها تجاب إلى طلبها وتسلم إليها النفقة[2]، وربما يعمد الزوج - بسبب سوء تصرفه - إلى عدم تحقيق احتباس الزوجة كي يجبرها بفعله هذا على الخروج من البيت ليسقط نفقتها، ففي هذه الحالة ترفع الزوجة أمرها إلى القضاء ليحكم لها بالنفقة من طعام وكسوة وسكنى.

يعتبر حق النفقة حق شخصي فلا يجوز لورثة من تقرر له النفقة المطالبة بالمتجمد منها[3].

أما أساس تقدير النفقة فيعتمد على قدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها[4].

فالنفقة المقدرة تتغير من فترة لأخرى بتغير أحوال الطرفين يسرا وعسرا. فإذا ما أصبح حال الزوج الملزم بالنفقة لا يستطيع معها اداءها أو أنه لا يستطيع النفقة لعلة مشروعة بالمرض وفي مقدور زوجته العمل والانفاق عندها تجب عليها النفقة لزوجها المعسر الغير قادر على الكسب.

ويحق لمن يتقاضى النفقة وهو غير محتاج لكل ما قدر له أو بعضه جاز له طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها كذلك الحال في المقابل إذا ما زاد يسار الشخص

---

(١) أحكام الأسرة ص ٥٤٣/انظر شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٩ وما بعدها.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٤٢/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٩.

(٣) أحكام الأسرة ص ٥٤٣/ أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٧.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٤٢/ أحكام الأسرة ص ٥٤٢

الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها[1].

وإذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفع النفقة نقداً فللمجلس الملي أن يأمره بأن يسكن في منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة[2].

أن النفقة تعتبر ديناً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، وتستحق الزوجة النفقة من الوقت الذي امتنع فيه الزوج عن الإنفاق عليها، ويصح إبراء المدين من دين النفقة إذا ما تنازلت الزوجة عن حقها هذا له.

ولا تستحق الزوجة الناشز النفقة ابتداءً من يوم نشوزها.

النفقة بين الآباء و الأبناء وبين الأقارب:

تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه، وبالنسبة للأنثى إلى أن تتزوج، وكذلك الحال في نفقة الأب على الولد الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج[3].

وأن عجز الأب عن الإنفاق لعلة المرض أو غيرها عندها تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة فأن عجز الأبوان عن النفقة وكان معدمين أو معسرين تجب النفقة عندئذ على الجد والجدة لأم ثم الجد لأم وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب[4].

ويقرر المجلس القضائي النفقة للأم إذا اشتكت من عدم إنفاق الأب أو تقتيره

(١) أحكام الأسرة ص ٥٤٢/أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٣.

(٢) أحكام الأسرة ص ٥٤٢/انظر شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦١٩ وما بعدها.

(٣) أحكام الأسرة ص ٥٤٣/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢١.

(٤)أحكام الأسرة ص ٥٤٣/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢١.

على الولد فيأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه[1]، وتجب النفقة على الولد الموسر كبيراً كان أم صغيراً ذكراً او اثنى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب[2].

إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتي[3]:

١- الأخوة والأخوات لأبوين.

٢- الأخوة والأخوات لأب.

٣- الأعمام والعمات.

٤- الأخوال والخالات.

٥- أبناء العم والعمات.

٦- أبناء الأخوال والخالات.

ولا عبرة بالأرث في النفقة بين الأباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب، فإذا أتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً او غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه في الترتيب[4].

**نفقة الغائب:**

الغائب هو من لا يعرف مكانه ولا تعلم حياته من وفاته [5] ولا يمكن احضارة

---

(١)أحكام الأسرة ص ٥٤٣/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢١.

(٢) أحكام الأسرة ص٥٤٣.

(٣)أحكام الأسرة ص ٥٤٤/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢١.

(٤)أحكام الأسرة ص ٥٤٤/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢١.

(٥) أحكام الأسرة ص٥٤٥/ أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٩.

إلى مجلس القضاء لمقاضاته سواء كان غائباً من البلد الذي توجد فيه زوجته أو متوارياً فيه، وسواء كانت غيبته قريبة أم بعيدة.

وبدءاً إذا غاب الزوج عن موطنه أو محل إقامته و لم تعرف أخباره لمدة تقدر بأربع سنين فأن لذوي الشأن – أي زوجته – أو أقاربه إذا لم يكن متزوجاً ان يطلبوا من المجلس الملي الحكم بإثبات غيبته.

فيقوم المجلس قبل إصدار حكمه بإثبات الغيبة بأن يأمر بتحقيق في دائرة المركز الذي به موطن الغائب والمركز الذي به محل إقامته أن كانا مختلفين، كما يراعي المجلس في القضية أسباب الغياب والظروف التي منعت من الحصول على أخبار الشخص الغائب فإذا ثبت غيبته و لم تعرف له أخبار حكم بإثبات غيبته وترتب على ذلك أحكاماً منها إذا كان للزوج الغائب مالاً وترك زوجة فأن من حقها أن تطلب من المجلس الملي أن يفرض لها نفقة بعد أن تثبت في دعواها صحة ما تدعي فأن صدقها المجلس أمر لها القاضي بنفقة في مال زوجها.

وكذلك الحال بالنسبة للولد الذي يملك مالاً وترك والدين له في الحياة عاجزين عن العمل لكبر السن أو عدم القدرة على الكسب فيتصرف القاضي وفق ما تقدم ويصدر لهم حق النفقة من مال ولدهم[1].

## النفقة المؤقتة:

وتفرض حال قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه، فإذا ما رفع المتضرر بالنفقة دعوى ضد من عليه النفقة فمن حق القاضي أن يفرض في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب

---

(١) أنظر أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٧-٢٤٨/أحكام الأسرة ص٥٤٤.

واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ[1].

أن استصدار القاضي بأمر النفقة المؤقتة أنما جاء بعد قيام القاضي بالتحقق من قيام سبب استحقاقها وتوافرت شروط هذا الاستحقاق إذ يتعلق الأمر بمسألة إجرائية يقوم بها القاضي مراعاة للظرف المبسوط أمامه ومن تلقاء نفسه .

## المطلب الثالث

## الحقوق المشتركة بين الزوجين

تترتب على عقد الزواج الصحيح اثار مشتركة بين الزوجين يجب احترامها من كليهما. فعقد الزواج يجعل من أقارب أحد الزوجين أقارب للزوج الآخر وعليهما احترام هذه القرابة.

وتترتب كذلك أن يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات قبله وبه يثبت نسب الأولاد الذين تأتي بهم الزوجة من زوجها بعد قيام الزوجية.

وقد نصت المادة (أربعون) من أحكام الأسرة للمسيحيين أنه يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة وما ينطوي ذلك عليه من واجب المساكنة وحسن المعاشرة والمخالطة الجسدية.

وقد ركزت التشريعات المسيحية على واجب حسن المعاشرة بين الأزواج باعتباره هو الأساس لسعادة الإنسان في ظل أسرته لذلك فأن كل الشرائع المختلفة للطوائف المسيحية تحث عليه وتطلب الالتزام به والتقيد بفحواه وهو التزام تقتضيه طبيعة الأمور الحياتية وقد نصت على ذلك التعاليم المسيحية إذ تقول (احتملوا

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٨.

بعضكم أيها العبيد أبناء الله ليحتمل الرجل امرأته و لا يكون متعاظما ولا وجاها (ذو وجهين) ولا مرائيا، بل يكون رحيما ومستقيما ومسرعا أن يرضى امرأته وحدها ويلين معها بكرامة ويكون محبا لها)[1].

وفي المقابل على الزوجة أن تكون ودودة مع زوجها مطيعة له ، وقد حثت التعاليم المسيحية المرأة على ذلك بقول الرب( وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك)[2].

وتقول المادة إحدى وأربعون المتعلقة بالحقوق الزوجية بين الأزواج وواجباتهم (يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له بجبها من حقوق الزوجية والمحافظة على ماله وملاحظة عليها شؤون بيته وعليهما العناية بتربية أبنائهما تربية صالحة كريمة)[3].

وجاء على لسان بطرس الرسول بخصوص حسن المعاشرة: (والنهاية كونوا جميعا متحدين في الرأي متعاطفين بعضكم مع بعض مبادلين أحدكم الآخر المحبة الأخوية شفوقين متواضعين لا يتبادلوا الشر بشر ولا الشتيمة بشتيمة ، بل العكس، باركوا، فترثوا البركة لأنه لهذا دعاكم الله)[4].

ويقول بطرس الرسول أيضا في رسالة إلى أهل افسس (أيها الأزواج احبوا زوجاتكم مثلما أحب المسيح الكنيسة وبذل نفسها لأجلها... وعلى هذا المثال يجب على الأزواج أن يحبوا زوجاتهم كأجسادهم أن من يحب زوجته يجب نفسه فلا أحد يبغض جسده البته بل يغذيه ويعتني به لذلك يستقل الزوج عن أبيه وأمه ويتحد

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية يقر المسلمين ص٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) أحكام الأسرة ص٥١٣.

(٤) رسالة بطرس الأولى ٣: ٨ من كتاب (الأنجيل كتاب الحياة). الطبعة السابعة (NAV Copyright) ١٩٩٨م.

بزوجته فيصير الأثنان جسداً واحداً... ليحب كل واحد منكم زوجته كنفسه وأما الزوجة فعليها أن تهاب زوجها)[1].

أن التزام الزوجة بطاعة زوجها هو التزام روحي وأدبي لا أكراه فيه ولا إجبار وإنما هو نابع من روح المحبة التي يضفيها الزوج على زوجته فتبادلة الشعور ذاته[2].

ولكن إن جدّ الخلاف والشقاق بين الزوجين فأنه سيؤدي إلى نتائج وخيمة ويلحق بالطرف الآخر إيذاء جسيماً قد يؤدي إلى الانفصال الجسماني عند الطوائف الكاثوليكية أو إلى الطلاق عند الطوائف التي تتخذ منه سبباً للتطليق.

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين حق المساكنة وما يستتبع ذلك من واجبات مشتركة تتمثل بتهيئة الزوج منزل الزوجية وأن يقوم بالانفاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته[3].

ومن جانب الزوجة فأن عليها لزوجها حق الطاعة وهو التزام روحي وأدبي لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة في منزل الزوجية عند الخلاف [4].

ولما كانت الشريعة المسيحية قد جعلت حق رئاسة الأسرة للرجل فعليه أن يرتب لأسرته اختيار المسكن الملائم لسكن زوجته التي تتبعه فيه لتسكن معه ويظل له هذا الحق طالما بقي هو رب الأسرة والمسؤول الأول عنها فإذا ما انعدمت أهليته لعارض من عوارض انعدام الأهلية كالجنون فتتولى الزوجة مسؤولية إدارة شؤون أسرتها[5].

وهذا ما نصت عليه بعض القوانين كالقانون الفرنسي الذي يرى أن المسكن

(١) رسالة بطرس إلى مؤمني افسس: ٥: ٢٥ و ٢٨و ٢٩و ٣٠و ٣٢و ٣٣.

(٢) انظر المادة ٤٣ من أحكام الأسرة ص٥١٣

(٣) انظر المادة ٤٤ من أحكام الأسرة ص ٥١٣.

(٤) أحكام الأسرة المادة ٤٣.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٣٥.

الشرعي يجب أن يكون مناسبا لحال الزوجين لائقا للإقامة فيه فأن كان غير صحي ويضر بالصحة لا يعد مترلا شرعيا وكذلك الحال أن كان المترل يعرض الأسرة للخطر أيا كانت هذه المخاطر أدبية أو معنوية أو مادية فأن اختلفت الزوجة مع الزوج حول طبيعة المسكن حق لها رفع أمرها إلى القضاء لكي يصرح لها بعدم متابعة الزوج في ذلك المسكن غير الشرعي ويحدد لها القضاء المسكن الملاءم[1].

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها في البيت الذي يشترط فيه أن يكون مستقلا ولو كان من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر القضاء بغير ذلك[2].

تقول المادة الثانية والأربعون من أحكام الأسرة: ولا يجوز إقامة أي من والدي الزوجين معهم في المترل بدون رضائهما إلا إذا كانا غير قادرين على المعيشة بمفردهما بسبب الشيخوخة أو المرض ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة في محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك[3].

وإذا ما اتم الزوج متطلبات بيت الزوجية كاملة وامتنعت الزوجة من مساكنة الزوج في بيت الزوجية فيحق للزوج عندها أن يدعوها إلى تنفيذ التزاماتها بالمساكنة فإذا رفضت اعتبرت ناشزا ويترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة[4].

ولا يعد امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها في بيت الزوجية غير الشرعي نشوزا من جانبها لأنها تملك سببا مشروعا يبرر هذه الممانعة، ويحق لها اللجوء إلى القضاء ليقرر لها حق الانتقال إلى مكان آخر، فأن أبى الزوج متابعتها كان مخلا بالتزاماته

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص٢٣٧.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٣٧.

(٣) أحكام الأسرة ص ٥١٣ المادة ٤٢.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٣٨.

ويترتب عليه الانفاق على زوجته[1].

وإذا ما رفض الزوج معاونة زوجته في ظل الحياة الأسرية الزوجية التي تتطلب المساعدة والمعاونة أو لسوء معاملة الزوج بتصرفات تخل بالآداب أو الحشمة أو المساس بكرامة الزوجة يحق لها حينئذ عدم مساكنته وتلزمه بالنفقة.

ومن اغراض الزواج الرئيسية في ظل المساكنة الشرعية حق المخالطة الجسدية الذي يقابله حق كل من الطرفين في الاتصال بالطرف الآخر على الوجه المشروع.

فلا يجوز لاحد منهما الامتناع عن الآخر إلا لسبب مشروع مثلما هي الحال في أيام الحيض والنفاس عند المرأة، ولا يحق للزوج الاتصال بغير زوجته جماعا فالزنى محرم وهذا ما تمليه طبيعة الزواج المسيحي من حيث وحدة الزواج فأن خان أحدهما الآخر باتصاله بالغير سواء الرجل أو المراة فأنه يعتبر أخلالا بما يجب عليه من الإخلاص والوفاء للزوج الآخر وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الانفصال الجسماني أو التطليق، وكذلك الحال فيما لو اتصل أحدهما أو تزوج أحدهما بزوج آخر حال قيام الزوجية لأن هذا الزواج الثاني يعد زنا في الشريعة المسيحية التي لا تتيح الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

ونصت المادة السادسة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية المنظم للحقوق الزوجية على أن الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية لكلا الزوجين بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة فيحق للزوجة التصرف بأموالها الخاصة دونما تدخل من الزوج وكذلك الحال بالنسبة للزوج في أمواله الخاصة عدا مال النفقة المخصص لعائلته بما يغطي احتياجاتهم الأساسية ويوفر لهم الحياة الكريمة التي تناسب مستواهم الاجتماعي[2].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٣٨.

(٢) انظر المادة ٤٦ من أحكام الأسرة ص ٥١٣.

## المطلب الرابع

## المهـــر

لا يعتبر المهر في الشريعة المسيحية ركنا من أركان الـــزواج ولا شـــرطا مـــن شروطه[1]، فكما يجوز تسمية المهر في الخطبة يجوز أيضا عدم تسميته، ويحق للطرفـين نفي المهر وهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية في احتسابه حقا للمـــرأة لا يســقط بتركه أو الاتفاق على نفيه – وقد يسمى للزوجة عند الخطبة مهرا يتفق عليه الطرفـان وبذلك يصبح حقا لها وبمجرد الأكليل في الزواج الصحيـــح – وإذا مـــا تم الــزواج الصحيح استحقت المرأة المهر وقد يدفع كله كما قد يدفع بعضه وإنما ذلـــك يتبـع العرف الجاري بين الأفراد والمتجمعات.

والمرأة الرشيدة تستلم مهرها بيدها ولا يجوز لغيرها قبض مهرها إلا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقض مهر القاصر[2].

ولها أن تتصرف به كيفما شاءت متى كانت رشيدة وإذا ماتت قبل أن تســتوفي جميع مهرها كان لورثتها مطالبة الزوج أو ورثته بما يكون باقيا في ذمته من المهر بعـد إسقاط يصبح نصيب الزوج الذي يئول إليه بالميراث[3].

وفي حالة بطلان الزواج بحكم القاضي أن كان السبب أتيا مـــن قبـــل الرجـل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها[4].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٣٢/أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

(٢) أحكام الأسرة ص ٥٣٦/أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٣٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٣٢/أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

(٤) أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

أما إذا كان السبب في البطلان أتيا من الزوجة والرجل يعلم به فلها أن تستولي على مهرها وأن لم يكن عالما به فلا حق لها في المهر[1].

ويكون من حق المرأة الاستيلاء على مهرها إذا كان الحكم بالطلاق بسبب الفسخ قهريا، أي لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه. أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فأن كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها، وأن كان اتيا من قبل المرأة فلا حق لها في المهر[2].

أما فيما يخص الجهاز [3] وهو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وامتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها فهذه الأموال تعتبر ملك للزوجة وحدها فلا حق له في شيء منها، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع منه في مترل الزوجية، وإذا ما اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته[4].

والمرأة لا تجبر على تجهيز مترل الزوجية من مهرها ولا من غيرها فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا ينقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه[5].

أما بالنسبة للأموال التي تعطيها المرأة أو شخص آخر من أجلها للزوج بمناسبة الزواج لتخفيف أعباء الحياة الزوجية وتعرف باسم (الدوطة) وقد تكون هذه الأموال عقارات أو منقولات أو يكون محلها أموالا حاضرة أو مستقبلية فأن تلك الأموال

(١)أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

(٢)أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

(٣) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٧.

(٤) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٧/ أحكام الأسرة ص ٥٣٧.

(٥) أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

تخضع لاتفاق الطرفين والعرف الجاري بين أبناء الطائفة التي ينسب إليها الزوجان(١).

والدوطة ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وهي ليست أثرا مترتبا عليه كما أن عدم الوفاء بها لا يترتب عليه فسخ الزواج ولكنه يقوم صحيحا مرتبا لإثاره ومنها التزام الزوج بنفقة زوجته(٢).

وإذا اشترى الأب لابنته القاصر في حال حياته جهازا ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه(٣) وإذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شئ منه فلها مطالبته به(٤).

وفي حالة اختلاف الزوجين حال قيام الزوجية أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه فحكمه أن ما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجل أو يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها (٥).

وإذا توفي أحد الزوجين ووقع نزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة(٦).

---

١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٣٢-٢٣٣.

٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٣٣.

٣) أحكام الأسرة ص ٥٣٦.

٤) أحكام الأسرة ص ٥٣٧.

٥) أحكام الأسرة ص ٥٣٧/شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٧.

٦) أحكام الأسرة ص ٥٣٧/شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٧.

## المطلب الخامس

## الحضانـــة

هي حفظ الصغير وتربيته والقيام بشؤونه المادية والأدبية في سن معينة مناطـــها مصلحة الصغير[1].

والحضانة للصغير تكون لأمه حتى بلوغه سن الحادية عشرة من عمره إذا كـــان ذكرا والثالثة عشرة أن كان انثى وبعدها يسلم إلى أبيه وعند عدمـــه يســـلم إلى ولي نفسه. وإذا اقتضت مصلحة الصغير بقاءه مع أمه بعد هـــذه الســـن إذا تنكـــر الأب واجباته الأبوية أثناء فترة الحضانة ، فللمحكمة أن تقضي بذلك[2]، ولهم رأي آخر في سن البلوغ الذي تنتهي به مدة الحضانة ذكرناه في صفحة (٥٧).

وتأتي الجدة للأم في الحضانة بعد الأم ثم للجدة لأب ثم لأخوان الصغير إذ تقـــدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنـــت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبويـــن ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم بنات الخـــالات والأخـــوال ثم لبنـــات العمـــات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب [3].

وفي حالة وفاة الأم يكون لأب الصغير الحق في اختيار حاضنته ممن له الحـــق في الحضانة دون التقيد بترتيب الحاضينن إذا كان الصغير يعيش في كنف والديه حتى وفاة الأم و لم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما وكان في ذلك مصلحة الصغير[4].

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٢.

(٢) شرح تشريعات الأحوال التشخصية ص ٦٢٢.

(٣) أحكام الأسرة ص ٥٤١/شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٢.

(٤) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٢/ أحكام الأسرة ص ٥٤١.

وإذا لم يكن للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكـــو ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العـم لأ ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب[1].

وإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشـؤور الصغير[2].

ويشترط في الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكون قد تجاوز ســـن الرشــد ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أمينا قادرا على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقا لسبب راجع إليه ولا متزوجا بغير محرم الصغير[3].

وإذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع الحضانة سقط حقه فيها وانتقـل إلى من يليه في الاستحقاق ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى ما سقط حقه فيها[4].

يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت السادسة عشرة من عمرها وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة وأن يكونا مسيحيين عاقلين بالغين[5].

ويحق لكل من الوالدين رؤية الصغير إذا كان في حضانة الآخر أو غيره، ويجــوز له كذلك السماح بقضاء العطلات المدرسية او السنوية أو الأسبوعية مـــع الصغـــير وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات، وعليـه – أي الوالدين أو حدهما – أن يعيد الصغير إلى حاضنته في الميعاد المحدد وإلا فقد حقه في

(١) أحكام الأسرة ص ٥٤١/شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٢.

(٢) أحكام الأسرة ص ٥٤١.

(٣) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٣/أحكام الأسرة ص ٥٤١.

(٤) أحكام الأسرة ص ٥٤١/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٣.

(٥) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٣/أحكام الأسرة ص ٥٤١.

هذا الطلب مستقبلاً[1].

وللمحكمة الحق بأن تقضى بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناء على طلبه إذا يثبت لديها أن في ذلك مصلحة للصغير كأن يثبت للمحكمة إهمال الأم في واجباتها تجاه الصغير أو انشغالها في أمور عملية أخرى مثل تركه لتربية الخدم أو أن صحته ساءت أو إلى غيرها من الأسباب المؤدية إلى تدهور صحة أو أخلاق الرضيع[2].

وللمحكمة أن تعين من تراه مناسباً للصغير إذا ما حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن، ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الترتيب[3].

وإن لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فمن واجب المجلس أن يعين امرأة تقية أمينة من أقارب الصغير أو من غيرهم[4].

وتعتبر أجرة الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير أن لم يكن له مال[5].

والزوجة ما دامت في عصمة زوجها لا تستحق الأجرة على حضانة طفلها، ولكن لها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة[6].

ويلزم الأب الموسر بأجرة خادم أو مرضع إذا احتاج المحضون لذلك وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة[7].

وإذا كان الصغير في حضانة أمه فلا يحق للأب أن يخرجه من بلد أمه بلا رضاها[8].

---

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية – ص٦٢٣.
(٢) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٢.
(٣) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٣/أحكام الأسرة ص ٥٤٢.
(٤)أحكام الأسرة ص ٥٤٢ / شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٣.
(٥)أحكام الأسرة ص ٥٤٢.
(٦)أحكام الأسرة ص ٥٤٢.
(٧)أحكام الأسرة ص ٥٤٢.
(٨)أحكام الأسرة ص ٥٤٢/ شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٦٢٣.

وليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانته بدون أذن أبيه إلا إذا كان هناك مصلحة للصغير في ذلك السفر كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها أو عملها وأن يخطر بالأب بذلك[١].ولهم رأي أخر في انتهاء مدة الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه وعند عدمه إلى من له الولاية على نفسه، فأن لم يكن له ولي ترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه[٢].

أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فلا يحق لها على أية حال أن تنتقل بالود من محل حضانته إلا بأذن أبيه أو وليه[٣].

## المطلب السادس

## الولاية الشرعية

تعريفها : هي قيام شخص رشيد عاقل بشؤون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله[٤].

وشرعا الولاية على النفس للأب[٥] ثم لمن يوليه الأب قبل موته فأن لم يول أحدا فالولاية للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات. فأن عدموا

(١) شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص٦٢٣/أحكام الأسرة ص ٥٤٢.

(٢) أحكام الأسرة ص ٥٤٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص ٥٤٢.

(٤) أحكام الأسرة ص ٥٤٤.

(٥)أحكام الأسرة ص ٥٤٤.

هؤلاء جميعا يعين المجلس المحلي وليا من باقي الأقارب أو من غيرهم.

وتشترط الكنيسة الارثذوكسية في الولي أن يكون مسيحيا [1] (ارثذوكسيا) عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة وعليه أن يقوم للقاصر بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم، لما يكون أمينا على ماله من الضياع والتلف ويجب على الولي أن يقدم للمجلس الملي الذي يقيم القاصر في دائرته كشفا بأموال القاصر من مال وعقارات وسندات فتحفظ نسخة من هذا الكشف عند خزانة المجلس الملي ولا يجوز للولي أن يسحب شيئا من أموال القاصر المودعة في البنك إلا بأذن المجلس، كما على الولي أن يقدم للمجلس حسابا سنويا مفصلا بأموال القاصر ومصروفاته وأن ارتأى أعفاءه من تقديم حسابات القاصر فله ذلك[2].

وتنص لائحة الارثذوكس في الولاية الشرعية أن على الولي الحصول على أذن المجلس الملي لمباشرة أحد التصرفات التالية[3]:

١- شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

٢- بيع أو رهن المستندات المالية.

٣- التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أي حق من حقوقه .

٤- إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه.

وتسلب الولاية بناء على طلب كل ذي شأن في الأحوال الآتية:[4].

---

(١)أحكام الأسرة ص ٥٤٤.

(٢) أحكام الأسرة ص ٥٤٥.

(٣)أحكام الأسرة ص ٥٤٥.

(٤)أحكام الأسرة ص ٥٤٥.

١- إذا أساء الولي معاملة القاصر أساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

٢- إذا كان مبذرا متلفا مال القاصر غير أمين على حفظه.

٣- إذا حجر على الولي أو حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير الدين المسيحي أو مذهبا غير المذهب الارثذوكسي.

٤- إذا أصبح طاعنا في السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله.

وللمجلس الحق في أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه إذا زال السبب الذي أوجب سلب الولاية[١].

وتنتهي الولاية على القاصر إذا بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية [٢] إلا إذا قرر المجلس استمرارها، أما إذا بلغ القاصر معتوها أو مجنونا تستمر الولاية عليه في النفس وفي المال، وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية.

---

(١)أحكام الأسرة ص ٥٤٥.

(٢)أحكام الأسرة ص ٥٤٥.

# المبحث الثالث

# أحكام قواعد وثبوت النسب في الديانة المسيحية

**تمهيد:-**

القرابة هي الصلة التي تربط بين شخصين بمفهومها العام وتنشئ عنها أثار تختلف في قوتها وضعفها حسب مصدر الصلة بين الشخصين ويمكن تقسيم القرابة بين الشخصين إلى (قرابة دم) و (قرابة مصاهرة) و (قرابة قانونية التي تشمل قرابة التبني وقرابة الرضاع والقرابة الروحية).

وتنشأ القرابة بين مصادر مختلفة منها عن طريق الولادة، وحينئذ تقوم الصلة بين المولود والوالدين، وقد تنشأ القرابة نتيجة التزاوج بين شخصين ليس بينهما صلة قرابة، فتنشأ عندها قرابة المصاهرة. أما قرابة التبني فهي القرابة الناشئة عن طرف من شأنه أن يخلق صلة القرابة.

وأخيراً القرابة الروحية وهي الناشئة بين الأشبين والطفل المعمد، وعليه يمكن إيجاز أنواع القرابة وإدراجها تحت تقسيمات ثلاث هي:

١- القرابة الطبيعية

٢- قرابة المصاهرة

٣- القرابة القانونية.

**١- القرابة الطبيعية:** وتسمى قرابة الدم وهي الصلة التي تربط بين الأقارب فأن

كانت القرابة من الصلة الأولى مثل صلة الأب بالابن أو بـالبنت أو بـالأم فـهذه تبطـل الزواج حتما أما ما يناسب كلا منهم فيختلف حكمه في التشـريعات الرسـالية الثلاثـة وضعا وحكما كالقرابة المباشرة والقرابة الغير مباشرة وهذا يتبع كله درجة احتساب القرابة.

**٢- قرابة المصاهرة:** هي الصلة الناشئة عن الـتزاوج فـترتبط بـين أحـد الزوجـين وأقارب الطرف الآخر، وهي شبيهة بقرابة الدم وتسمى أيضـا بقرابة الزوجيـة، وهـي تسمية لها مدلول أقوى من مدلول قرابة المصاهرة فإذا كان لاحد الزوجين قريب قرابة مباشرة أو غير مباشرة فأنه يعتبر قريبا قرابة طبيعيـة لأحـد الزوجـين وقريبـا بالمصـاهرة بنفس الدرجة للزوج الآخر فمثلا أخ الزوجة يعتبر قريبا للـزوج عـن طريـق المصـاهرة (قرابة من الدرجـة الثانيـة). أمـا أب الزوجـة فأنـه قريـب قرابـة مباشـرة عـن طريـق المصاهرة ومن الدرجة الأولى.

**٣- القرابة القانونية:** هي الصلة التي يلحقها القانون بصلـة الـدم، وهـي (قرابـة التبني) (وقرابة الرضاع) (والقرابة الروحية التي سبق بيانها).

و لم تتضمن شرائع المسيحيين على اختـلاف مذاهبـهم وطوائفـهم قواعـد ثبـوت النسب، بل ورد الحديث في بعضها فقط، فعند الارثذوكس لم تتحـدث طائفـة الـروم عن هذه القواعد.

وعند الكاثوليك سكتت الإرادة الرسولية حيال هذه القواعد وهو سـكوت لـه مـا يبرره خاصة إذا ما عرفنا أنها قد صدرت لتنظيم الزواج فقط. وأوجدت طائفة الأقبـاط الكاثوليك في مصر قواعـد يجـب على متبعي كنيستها تطبيقـها، فـهي لم تلـغ صـدور الإرادة الرسولية لعدم تصور التعارض بينها، أما الإنجيليـون (البروتسـتانت) فلـم يعـرض قانونهم لإثبات النسب قط وبوجود هذا النقص في بعـض الشـرائع يثـير مشـكلة تحديـد الشريعة التي يرجع إليها لسد هذا النقص فلو أن نزاعا قام بين بروتستانتيين حول إثبـات النسـب و لم يجـد القـاضي مـا يحكـم بــه في قوانينـهم فـهل يعمـد إلى اختيـار شـريعة

مسيحية أخرى وهذا يعضده قرار القاضي بتطبيق أقرب الشرائع إلى المتنازعين أم أنه يعمد إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كونها الشريعة العامة؟

## المطلب الأول

## أحكام النسب في شريعة الأرثذوكس[1].

تكاد الطوائف المسيحية المختلفة تتشابه حول أحكام قواعد ثبوت النسب وبغية الإطلاع الأوسع على تلك الأحكام أتعرض إليها بشيء من التفصيل كل حكم حسب طائفته.

١-أحكام ثبوت النسب عند الأقباط: توضع شريعة الأقباط أحكامهم في صورتين:

أ- ثبوت نسب الأولاد الذي يولدون حال قيام الزوجية أو بعد إنحلالها.

ب- ثبوت نسب الأولاد الذين يولدون قبل الزواج أو الذين يولدون أثناءه ولكن قبل مضي ستة أشهر من انعقاده.

**فالصورة الأولى:** تحكمها قاعدة (الولد لصاحب الفراش) أي أن الزوجية هنا قائمة بين الرجل والمرأة أم الولد ويفرق في هذه الصورة بين غرضين[2].

**الغرض الأول:** ثبوت النسب بالولادة أثناء قيام الزواج فكل ولد مولود من عقد

---

(١) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين . ممدوح عزمي المحامي ص ١١٤، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨١٧/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٤٣/ دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين . ممدوح عزمي المحامي ص ١١٤/ دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

شرعي في تمام ستة أشهر (وهي أدنى مدة الحمل) فصاعدا من حين عقد الزواج فأن نسبه يثبت إلى الزوج دون أي شرط وللزوج أن ينفي ثبوت نسب الولد إليه بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كأن يستحيل عليه الاتصال مادياً بزوجته لأي سبب كان مثل بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو أي سبب آخر، أما إذا لم تقم هذه الاستحالة المادية بصورها المنعقدة وولد الولد في المدة أعلاه فأن الزوج لا يستطيع نفي نسب المولود إليه إلا إذا اثبت أن زوجته فقد زنت وأخفت الزنا عنه.

**الغرض الثاني**: ثبوت النسب بالولادة بعد انحلال الزوجية.

قلنا ان الأصل في ثبوت نسب الولد لأبيه إذا ولد خلال العشرة شهور التالية (وهي أقصى مدة للحمل) على انحلال الزوجية سواء كانت بوفاة الأب أو على تاريخ حكم التطليق فإذا ولد ولد بعد ذلك فأنه يجوز للزوج رفع دعوى الطلاق فقط وأن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من انفصالهما. أو مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح[1] أي أن الحالة الأولى تأخذ حكم الوفاة أو التطليق والحالة الثانية تأخذ حكم الزواج الجديد وعلى هذا الحكم يجري التفريق بين الزوجين في مسكن مستقل لكل منهما حتى لا يكون هناك اتصال بينهما.

وينبني على ما تقدم أن نفي الأب نسب الولد إليه، أو تمت الولادة لا قل من ستة أشهر من تاريخ بدء الزواج أو لأكثر من عشرة شهور على تاريخ انحلاله كان الولد غير شرعي.

**أما الصورة الثانية**: فالقاعدة فيها[2] أن نسب الأولاد لابيهم لا يثبت إلا بالإقرار أو الاعتراف بالنسب. والإقرار تصرف يقتصر أثره على المقر ويعترف فيه

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨١٨/أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٤٤.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين ص ٨١٩/انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٨٣.

الرجل ببنوة الولد وبه تعتبر البنوة شرعية ويشترط في المقر البلوغ والرشد والرضا الصريح[1].

وتنص المادة (٨٦) من قانون الأقباط الارثذوكس على انه إذا ولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج فلا يمكن للزوج أن ينفيه إلا[2]:

١- إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج.

٢- إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

٣- إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

وتقول المادة (١٠١) عن الرضا يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم في الأحوال التالية: [3].

**أولاً**: في حالة الخطف والاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

**ثانياً**: في حالة الإغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو بالوعد بالزواج.

**ثالثاً**: في حالة ثبوت وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة عن الأب المدعي عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

**رابعاً**: إذا كان الأب المدعي عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

**خامساً**: إذا كان الأب المدعي عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والد له.

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ص ٨١٩-٨٢٠.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٢٠.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ٨٢٠/ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٧٥٦.

**والإقرار:** يجعل البنوة شرعية بالوجوه كافة ويرتب عليها حقوقا وواجباً على كل من المقر والمقر له، وهذه الآثار مرتبطة بتوافر شروط معينة وهي أن يولد مثل الولد لمثل المقر، وأن يكون الولد مجهول النسب وأن لا يكون من أولاد الزنا أو أولاد المحارم، وأن يصادق على الإقرار فأن لم يتحقق أحد هذه الشروط ينتهي الأمر إلى قيام التبني.

وللشريعة الإسلامية طريقا آخر لإثبات النسب هو شهادة الشهود رجلين أو رجل وامرأتين وهي أقوى من الإقرار بمعنى أنه لو أقر فلان بأن فلانا أبنه وأتى شخص آخر وأثبت بشهادة لشهود أن المقر له ليس ابنا للمقر وأنما ابنا له هو فأنه يقضي له بثبوت النسب.

**والإقرار نوعان**[1]: إقرار مباشر وهو تحميل النسب على المقر وإقرار غير مباشر وهو تحميل النسب على غير المقر.

١- **الإقرار المباشر:** وهذا الإقرار حجة على المقر دون أدنى تأثير على الغير، وقد نصت المادة ٩٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الارثذوكس أن (إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له على الأب والعكس بالعكس).

**شروط الإقرار:**

أ- أن يكون المقر له مجهول النسب.

ب- أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر.

ج- أن يصادق المقر له المقر إذا كان أهلا للمصادقة.

٢- **الإقرار غير المباشر:** وفيه تحميل النسب على الغير فأنه لا يثبت النسب

---

(١) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ص ١١٥محمد عزمي المحامي ص دار الفكر الجامعي / الإسكندرية.

إذا صادف المقر الشخص المحمل عليه النسب في إقراره.

**ثالثاً**: ثبوت النسب بالكتابة: اللائحة الشرعية للأقباط الارثذوكس ذكرت أن في حالة ثبوت وجود خطاب أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافاً بالأبوة اعترافاً صحيحاً فهذه الأمور تثبت النسب فيثبت المدعى دعواه بأية محررات تثبت النسب نصت المادة (١٠٠) من قواعد الأقباط الارثذوكس على أن:(١)

**المادة ١/١٠٠** : يثبت النسب في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

**المادة ٢/١٠٠**: في حالة الإغراء بطريقة الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

**المادة ٣/١٠٠**: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

**المادة ٤/١٠٠**: إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدته.

ويشترط للأخذ في ثبوت النسب بالحالة الظاهرة إلا تكون الأم مشهورة بسوء السلوك وإلا تكون قد عاشرت آخر غير المدعي عليه بالأبوة.

**أحكام ثبوت النسب عند السريان:**

تطبق شريعة السريان قواعد تقرب من قواعد الأقباط الارثذوكس ولكنها تفرق بين الصورتين الانفتي الذكر عند الاحتياط، فهي ترى(٢) أن كل من يولد لمدة لا تقل عن ستة أشهر من الاقتران وهي أقل مدة للحمل يعتبر أبناً شرعياً لصاحب الفراش

---

(١) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ص ١١٥-١١٦.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ص ٨٢٢.

وكذلك إذا ولد لمدة لا تزيد عن عشرة أشهر من تاريخ إنحلال الزواج إلا إذا نفي الرجل نسبة الوليد إليه. وللرجل أن ينفي نسب الولد إليه إذا أثبت أثناء الزوجية انفصاله انفصالاً ظاهراً محققاً مستمراً لمدة تزيد على عشر أشهر و لم يكن هناك دليل شرعي يدل على تأخير الجنين في بطن أمه تأخيراً يزيد على المدة المعقولة وهي مسألة تثبت بتقرير الأطباء[1].

أما إذا ولد الولد لمدة تقل عن الستة أشهر التالية على بدء الزواج أو تزيد على العشرة أشهر التالية على انحلاله فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والإقرار هنا كما هو عند الأقباط بشروطه المذكورة أنفا وشريعة السريان تغلب البينة على الإقرار كما تفعل الشريعة الإسلامية.

**أحكام ثبوت النسب عند الأرمن:**

نصت قواعد ثبوت النسب عند الأرمن على أساس قاعدتي الولد للفراش والإقرار، وهي بذلك لا تعترف بغير الأولاد الشرعيين ولا تجيز إثبات البنوة الطبيعية[2].

وقد نصت (م٨٥) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الارثذوكس على أن المولود أثناء الزواج ينسب إلى الزوج ويعد مولوداً أثناء الزواج الوالد المولود بعد مئة وثمانين يوماً ويتم احتساب المدة من بدأ الاحتفال بالزواج أو التكليل وليس من الدخول الفعلي وكل ولد يولد بعد هذه المدة ينسب إلى الزوج بقوة القانون متى كان الزواج قائماً ولا يستطيع الزوج إنكاره بقوة الولد إلا في حالة الاستحالة المادية وحالة زنا الزوجة مع إخفاء المولود فالحالة الأولى مطابقة لما عند الأقباط مع فارق أن إثبات الرجل عجزه الجنسي عن إتيان زوجته لا يؤدي بذاته إلى إنكار ثبوت نسب

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٢٢.

(٢) المصدر السابق ص ٨٢٣.

المولود[1].

أما الحالة الثانية فيجب اقتران الزنا بثبوت إخفاء الولادة وحتى إذا نجح في إثبات هذين الأمرين بل لا بد أن يعضدهما بإثبات واقعة ثالثة تفيد قيام الاستحالة المعنوية بالنسبة للاتصال الجنسي بين الزوجين كأن يكون بينهما بغض شديد أو غيره.

ويمكن للأب أن ينفي النسب بمجرد إنكاره البنوة قبل ولادة المولود لمدة تقل عن مائة وثمانين يوماً رغم تحقق القاعدتين (الولد للفراش والإقرار) وإن كان لا يقبل منه هذا الإنكار في الحالتين الآتيتين:[2]

١- إذا علم الزوج أن الزوجة حامل قبل الزواج.

٢- إذا حضر كتابة شهادة الميلاد أو حضر عماد الطفل ووقع الشهادات بنفسه أو اشتملت هذه الشهادات على إقراره بأنه لا يستطيع التوقيع.

وقد نصت (م٨٩) من مجموعة الأرمن [3] أنه يعد شرعياً الولد المولود في مدة الثلاثمائة يوم اللاحقة على فسخ الزواج أو الحكم بالانفصال بين الزوجين ولكن يجوز للزوج إنكار النسب إذا أثبت أن هناك حائلاً طبيعياً يمنع اتصاله بزوجته هذه المدة اللاحقة على الفسخ لغاية الولادة لبلغت ثلاثمائة يوم وهي أقصى مدة الحمل في نظر الأرمن.

كما أوجبت م ٩٠ بأنه يجوز للأب أن ينكر البنوة [4] وعليه أن يرفع دعوى إنكار النسب خلال شهر من ولادة الطفل إذا كان موجوداً في محل ولادة الطفل. فإذا كان غائباً ففي خلال شهرين وإذا اخفيت عنه ولادة الطفل يكون له أن يرفع

---

(١) المصدر السابق ص ٨٢٤.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٢٥.

(٣) المصدر السابق ص ٨٢٥.

(٤) المصدر السابق ص ٨٢٥.

الدعوى خلال شهرين من اكتشاف الغش أما نقطة الخلاف الجوهرية بـــين الأرمـــن والأقباط هو إن الإقرار لا يعرض عند الأرمن إلا حيث يولد قبل الزواج، فقد نصـــت م ٩١ على أن الأولاد المولودين قبل الزواج يعدون شرعيين إذا تزوج والداهم واعترفا بهم أمام الكاهن المختص قبل الزواج أو عند حصوله وفي الحالة الثانية يحرر الكـــاهن إقرار الوالدين في عقد مستقل[(١)].

أما شريعة الأرمن الارثذوكس فقد نصت المادة (٩٣) أن الشخص الواحـــد لا يتنباه عديدون اللهم إلا إذا كانوا زوجين ولا يجوز لزوج أن يتبنى بغير رضاء الـــزوج الآخر[(٢)].

وأشارت المادة (٩٤) بأنه لا يجوز التبني إلا إذا كان عمر المتبني أربعين سنة على الأقـل ولم يكن له أولاد ولا أحفاد عند التبني وكان يكبر المتبني بما لا يقل عن عشرين سنة.

ونصت المادة (٩٥) : إذا كان المتبني قاصراً فلا يجوز التبني بغير رضاء والديـه أو أحدهما إذا كان الآخر متوفى فإذا كان الوالدان مجهولان أو متوفيان يكتفـــي برضـــاء الرئيس الديني[(٣)].

وترى المادة (٩٦) أنه يثبت التبني بمحرر أن يسجل في البطريركية ويكون موقعاً عليه من الكاهن المعين لذلك والقائم بعمل موثق العقود ومن المتبني إذا كان بالغاً وممن يلزم الحصول على رضائهم بذلك المتبني ومن شاهدين اثنين[(٤)].

ويعطى المتبني لقب المتبنى ويضاف هذا اللقب إلى اسم المتبنى ويصبح له ما للولـد الشرعي من حقوق وإلى ذلك أشارت المادة (٩٧).

---

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٢٦.

(٢) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ممدوح عزمـــي المحـــامي ص ١٢٠.

(٣) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ص ١٢٠.

(٤) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ص ١٢٠-١٢١.

ويحفظ المتبنى بكل الحقوق التي يستمدها من أسرته الطبيعية وقد نصت على ذلك المادة (٩٨).

أما المادة (٩٩) فقد أشارت إلى أنه لا يكتسب المتبني حق أرث ما في أموال أقارب المتبنى ولكن يكون له في تركة المتبنى الحقوق التي تكون للولد المولود من الزواج حتى ولو ولد للمتبنى أولاد من بعد التبني[١].

## المطلب الثاني

## أحكام قواعد ثبوت النسب عند الكاثوليك

لا تخرج في جملتها ما عند غيرهم فنصت م ٤٢ من شريعة الكاثوليك الأقباط على [٢] أن كل طفل يولد في حالة قيام الزوجية يعتبر ابنا شرعياً إلا إذا أنكره الزوج وحكم بصحة إنكاره ولا يجوز إنكاره لتمام ستة أشهر فصا عدا من عقد الزواج أو لتمام عشرة شهور فأكثر من وقت انقطاع الحياة الزوجية.

كما نصت م ٤٣ على إمكان إنكار النسب رغم ولادة المولود في مثل المدتين (٦ أشهر أو عشرة أشهر) إذا كان الرجل في حالة استحالة مادية[٣].

وتحدثت المادة ٤٥ عن الإقرار بالنسب حيث لا تطبق قاعدة الولد لصاحب الفراش فأفادت بتصحيح نسب الأولاد إذا عقد الوالدان زواجهما بعد ولادتهم بشرط أن يكون الزواج ممكناً بينهما في وقت الحمل أو عند الولادة وبشرط أن يعترف بهم عند عقد الزواج[٤].

---

(١) دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين – محمدوح عزمي المحامي ص ١٢١.

(٢) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٢٦.

(٣)الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٢٦.

(٤)المصدر السابق ص٨٢٦.

وعرضت م (٤٦) للأولاد الذين يولدون من زواج باطل مع عدم توفر شروط الزواج الظني فذكرت أن الأولاد الذين يولدون من زواج عقده باطل بعلم أحد الزوجين أو كلاهما يمكن أن يصحح نسبهما بشرط صدور الإقرار عند تصحيح العقد ويكون لهم ما للأولاد الشرعيين من الحقوق.

أما م٤٤ فقد نصت على أن الأولاد الذين يولدون من زواج تم أمام الكنيسة وحكم بعد ذلك ببطلانه لوجود مانع مبطل يعتبرون شرعيين بشرط أن يكون المانع مجهولا من أحد الزوجين أو كليهما وقت الزواج(١).

## المطلب الثالث

## أحكام التبني في الشريعة المسيحية

يعرف التبني بأنه تصرف قانوني ينشأ بين شخصين علاقة أبوة وبنوة صورية ومدنية بحقه(٢) وهذا التصرف غايته إعطاء الفرصة لمن لا ينجب ولدا أن يكون له ولد بالتبني ولا يحرم من عاطفة الأبوة.

**الآثار المترتبة على التبني وهي:(٣).**

١- يترتب على قيام التبنى قيام مانع من الزواج بين المتبنى وأقاربه بالتبنى لدى بعض الطوائف المسيحية، فالأرثذوكس ومنهم الأقباط لا يجوزون الزواج بين المتبنى وزوج المتبني، وكذلك بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى وكذلك

---

(١)المصدر السابق ص٨٢٦.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية نقلا عن كتاب (كولان وكابيتان وآخرون فق ١٤٤٥) / وانظر دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ممدوح عزمي المحامي ص ١١٧.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥٩/ دعاوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين . ممدوح عزمي المحامي ص ١٢٤.

الأولاد الذين تبناهم شخص واحد. وتشمل حرمة الزواج أيضاً بين المتبنى وزوج المتبني والعكس أيضاً. ويرى أبن عسال من فقهاء الكنيسة الارثذوكسية القبطية المصرية – بعد أن ندبت تعاليم رسلهم للإنسان أن يزوج ولده بالفتاة العذراء اليتيمة التي رباها – إن هذا الإيضاح فيه رحمة فهو اولى بالاتباع من المنع[1].

أما عند الطوائف الكاثوليكية فقد قصر وجود المانع على وجوده في التشريع المدني وإذا لم يوجد مانع في التشريع المدني اعتبر أنه غير موجود أيضاً في القانون الكنسي وعليه فأن التشريع المدني لبلد ما يوجب المانع العمل به في ذلك البلد. وإن كان لا يوجب المانع في بلد ثان عمل به وهو ما عالجته الإرادة الرسولية الكاثوليكية المرقمة (٤٩)، والمادة(٧١) ضمن المواقع المبطلة[2].

ويرى قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك المصري في مادته التاسعة والعشرون على أن القرابة الناشئة عن التبنى الصحيح قانونا تجعل الزواج باطلا[3]:

أ- بين المتبني والمتبنى

ب- بين كل منهما وزوج الآخر

ج- بين كل طرف وفروع الآخر

د- بين الحواشي إلى الدرجة الثانية.

٢- يخول التبني للمتبنى الحق في أن يحمل لقب من تبنساه مضافاً إلى اسمه الأصلي[4].

(١) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٣٢- ٨٢٣

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٦٠-٥٦١.

(٣) الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين ص ٨٢٧.

(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب ص ٨٣٣/ دعاوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين ممدوح عزمي المحامي ص ١٢٤.

٣- أن يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

٤- تجب النفقة بين المتبني والمتبنى أن كان أيهما محتاجاً.

٥- التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ويرتب له الحق في الأرث من والده الحقيقي كما يلتزم والده بالانفاق عليه أن ثبت عجز من تبناه عن ذلك ويلتزم بالانفاق على والديه الحقيقيين عند الحاجة.

٦- لا يرث المتبني تركة المتبنى ولا المتبني في تركة من تبناه إلا بوصية.

أما (م٥٤) من مجموعة الأقباط الكاثوليك فقد ذكرت شروطاً للتبني وهي:[١].

١- أن يكون للمتبني أولاد ولا فروع.

٢- أن يكون المتبني (بالكسر) قد بلغ من العمر أربعين سنة على الأقل وأن يزيد عن خمسة عشر عاماً على الأقل عن سن المتبنى.

٣- أن يوافق المتبني (بالكسر) التبني عندما يكون متزوجاً.

٤- أن يوافق المتبنى (بالفتح) بالتبني وإذا كان متزوجا فيشترط موافقة الزوجة.

٥- أن يتم التبني بإشهاد رسمي أمام مكتب التوثيق.

---

(١) المصدر السابق ص ٨٣٥.



# الباب الثالث

# الطلاق في الأديان

# بحث تمهيدي

# الطلاق في الأديان القديمة

## أولاً:الطلاق عند العراقيين القدماء(1)

نظم العراقيون القدماء قضايا الطلاق بتشريعات دقيقة حافظت على حقوق الرجل والمرأة على السواء، فالرجل الذي يبغي طلاق امرأته عليه أن يذهب إلى المحكمة ويثبت شكواه بأدلة عادلة وقوية تثبت حقه في الحصول على الطلاق كأن يكون مستند دعواه سوء سلوك زوجته، وفي المقابل يعتبر سوء سلوك الزوج مع زوجته والاعتداء عليها وظلمها يعطي الحق للزوجة بإقامة دعوى مماثلة في طلب الطلاق لتعود إلى بيت أهلها أو ذويها من الأقارب. وفي كلا الحالتين تأخذ الزوجة معها كل ما يخصها وغالباً ما تحصل على تعويض تقدره القوانين.

وإذا ما زنى الزوج بعاهرة فأن ذلك لا يكون مدعاة للزوجة العاقر طلب الطلاق وهذا ما نصت عليه شريعة (ليبيث عشتار)، ولم يذكر القانون العراقي القديم حالة جرم الزوج في مواطن محددة من تشريعات بينما تجده يفصل في مواطن أخرى تشريعات تحد في أحكامها من طغيان الرجل وتعسفه. وإذا ما ثبت الزنى بين رجل

(1) راجع في مصادر هذا البحث المصادر التالية : أ- تاريخ الحضارات العام تأليف اندريه إيمار وآخرون نقله إلى العربية فريد م. داغر وفؤاد ج أبو ريحان 153/1 منشورات عويدات - بيروت باريس / حضارة مصر والعراق ص 417/تاريخ الشرق القديم (2) بلاد ما بين النهرين د. أحمد أرحيّم هبو - ص 166 وما بعدها - دار الحكمة اليمانية - ط1- 1417هـ -1996م.

وامرأة فأنهما يلقيان في الماء غرقا. ومن حق الرجل أن يصفح عن زوجته التي ارتكبت الزنا ويحق للزوجة العاقر أن تهدي زوجها امرأة (عبده) بمثابة خليلة، ويعتبر العقم والمرض عند المرأة سبباً لطلاقها ولكن المادة (١٤٨) من قانون حمورابي نصت على أن (المرض ليس سبباً لطلاق الزوجة ومن حق الزوجة البقاء في البيت ولكن لو رفضت الزوجة المريضة البقاء في البيت الزوجي ردّت إليها بائنتها التي جاءت بها من بيت أبيها).

وإذا عوّلت الزوجة على ترك زوجها فعليها أن تترك لأولادها هدية زواجها وإذا كرهت الزوجة زوجها فقالت له (لا صلة لك بي) فيتحرى عن حالتها أمام مجلس المدينة فإذا كانت حريصة بحيث لا يبدو منها ما يعيبها عندئذ يمكن للزوج طلاقها وتسريحها إلى بيت أبيها ولها بائنتها.

وإذا هجر رجل مدينته وهرب لفترة طويلة ثم دخلت زوجته بيت رجل آخر بعد رحيله (أي تزوجت رجلاً آخر) فأنه عند عودة زوجها الأول ورغب في أرجاعها إلى عصمته فأنها لا تعود إليه لأن الزوج الهارب أحتقر مدينته وفر هارباً.

وإذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم ترزق أطفالاً فعليه أن يسلّم لها بالكامل كل ثمن زواجها وكذلك بائنتها التي جاءت بها من بيت أبيها ثم يطلقها. وإذا لم يكن هناك ثمن زواج عند عقد الزواج فأنه يعطيها (مينا) واحدة من الفضة لإتمام الطلاق.

وللزوجة حق استرداد بائنتها حين طلاقها ما لم تكن ناشزاً، وأضاف المشرع العراقي إلى بائنة المطلقة ذات الأولاد نصف أملاك زوجها لتستغله في تربية الأولاد حتى يبلغوا أشدهم ثم تجتزئ منه نصيباً تستعين به على زواج جديد أن أستحبت فراقهم كما أضافت إلى بائنة الزوجة المطلقة العاقر تعويضاً إضافياً مجزياً، كما جعلت بائنة الزوجة العاقر المتوفاة من حق أبيها بعد أن يسترد زوجها منها قيمة هداياه إليها حين عرسها. وإذا أعتزم الزواج من امرأة ثانية لمرض أصاب زوجته فله ذلك. ولكن للزوجة الأولى أن تبقى في بيته وعليه أن يعطيها بائنتها التي جلبتها معها وتترك البيت.

## ثانياً:الطلاق عند اليونانيين القدماء[1]

رغم أن المجتمع اليوناني القديم مجتمع ذكوري بالدرجة الأولى إلا أنه احتفظ للمرأة ببعض الحقوق، إذ أن من حقها أن تطلب الطلاق من زوجها إذا ما عاملها بقسوة واعتاد ضربها وإهانتها متعدياً بذلك حد الاعتدال في تصرفاته.

والطلاق في تشريعاتهم مباح للطرفين إذا تراضيا على الطلاق، ويعبر عن هذا التراضي عادة بأعلانه رسمياً إلى عامة الناس والرجل من حقه أن يطلق زوجته بسهولة وفي وسعه أن يطرد زوجته من بيت الزوجية متى شاء ودون أن يبدي لذلك سبباً.

ويعتبر عقم الزوجة سبباً من أسباب الطلاق لأنهم يعتبرون أن الغرض من الزواج هو الإنجاب ولما كانت المرأة لا تنجب فأنها بالتالي لا ترفد المجتمع بالذكور الذين يقومون بالمستقبل بحماية الدولة الحربية في وجه الأعداء، وفي المقابل فأن عقم الرجل يعتبر سبباً موجباً للمرأة لطلب الطلاق للعلة ذاتها وقد نص القانون الروماني على ذلك ولكن الرأي العام يحبذ أن يتبنى الرجل في هذه المهمة طفلاً ينسب إليه.

وإذا أفترق الزوجان بطلاق وكان لديهما أطفالاً فأنهم يلحقون بالأب، ولكن لو ثبت زنى الأب فأن الأولاد يلحقون بأمهم.

## ثالثاً: الطلاق عند الرومانيين القدماء[2]

على النقيض من المجتمع اليوناني الذي يسهّل عملية الطلاق على الرجل والمرأة نجد أن المجتمع الروماني في تشريعاته الخاصة بالطلاق يجعل من وقوع الطلاق أمراً مستحيلاً وعسيراً ونادراً إذ أن أول حالة طلاق سجلت في قيودهم يرجع إلى سنة

---

(١) قصة الحضارة – ول ديورانت – ترجمة محمد بدران ١١٦-١٥٥/٧ لجنة التأليف والترجمة والنشر – جامعة الدول العربية.

(٢) قصة الحضارة ١٤٤/٩.

٢٦٨ قبل الميلاد وقيل أن هذا لم يحدث منذ أن نشأت مدينة روما.

ويعتبر عقم الزوجة سببا للطلاق، ومن حق الزوج يقتل زوجته إذا ثبت زناها حقيقة، ولا عقوبة للرجل إذا مارس الزنا. يقول حكيمهم القانوني كاتو الكبير (إذ وجدت زوجتك تزني فأن القانون يبيح لك أن تقتلها، وأنت ترتكب هذه الجريمة نفسها فليس لها أن تمسك حتى بأطراف أصابعك لأن القانون يحرم عليها ذلك)

## رابعا : الطلاق في الديانة الصابئية

تنحصر الأسباب الموجبة للرجل بطلاق زوجته بثبوت الزنا[1]، وإذا سرقت بيت زوجها وإذا كانت عاقرا، وإذا أطعمت زوجها من طعام عمته وهي على نجاسة، وإذ كانت مصابة بمرض معد لا شفاء منه – كالجذام مثلا –وإذا كانت سيئة السلوك والخلق.

والمطلقة والأرملة لا تتزوج إلا بعد أن تعتد لمدة ثلاثة أشهر ويحرم على أولاد الثيب أن يصبحوا كهنة لثلاثة أجيال قادمة، والمرأة الخاطئة لا تقتل عند الصابئة لانهم يحرمون القتل، ولكن الخاطئة تصبح محتقرة في نظر مجتمعها[2].

ويحق للرجل الصابئي أن يتزوج بأكثر من زوجة ولكنهم يفضلون زوجة واحدة.

ويحق للزوجة طلب الطلاق بالشروط السابقة إلى جنب ما إذا كان الزوج (عاجزا) عن إعاشتها وأطفالها أو أن العجز سببه جنسي، أو إذا ترك دينه وتزوج من غير صابئية أو إذا طلب من زوجته ممارسة الفحش[3].

---

(١) موسوعة الأديان في العالم ص ٢٦١، المندائيون الصابئة ص ١٩٨.

(٢) موسوعة الأديان في العالم ص٢٦٢، تاريخ الصابئة المندائيون ص ١٣٥.

(٣) المندائيون الصابئة ص ١٩٨.

# الفصل الأول

# الطلاق في الشريعة اليهودية

- المبحث الأول : مدخل إلى الطلاق
- المبحث الثاني : شروط الطلاق وأسبابه.
- المبحث الثالث : الطلاق وحقوق المرأة .

# مُقَدّمَة

نزلت التوراة على نبي الله موسى عليه السلام وفيها مجمل التشريعات الخاصة بالديانة اليهودية، وظلّت الوحدة التشريعية لبني إسرائيل قائمة حتى القرن الثامن الميلادي عندما ظهر مذهب القرائين إلى جنب المذهب الأصلي (الربانيّين) الذين يكونون غالبية اليهود، وظهرت بوادر الاختلاف في الأحكام التشريعية عندما سنّ الربانيون لهم أحكاماً زائدة عما ورد في التوراة سموها (التلمود) ، فالربانيون يعتقدون بالتلمود والتوراة ويقولون أن الله تعالى لم يترل على موسى التوراة وحدها بل أنه أنزل عليه أحكاماً أخرى أمره إلا يكتبها وإنما يبلغها شفوياً، وظلّت هذه الأحكام غير مدونة يتناقلها الخلف عن السلف كالسنة والإجماع في الإسلام حتى دونت.

وبعدما تَفرّق بنوا إسرائيل وتشتتوا ضاعت كتبهم وهلك علماؤهم، فخشي اليهود ضياع توارثهم الشفوية (التلمود) فقام أحبارهم بتدوينها وشرحها في كتابٍ أسموه (المشنا) وأعقبوه بإضافات فيها ترجيحات لآراء الأحبار، وسموا هذا الكتاب (الجمرا) أي بمعنى التكملة والاتمام، ويطلق على (المشنا والجمرا) اسم التلمود، والتلمود أثنان الأول تلمود أورشليمي وضعه الفلسطينيون والثاني بابلي وضعه العراقيون والربانيون يؤمنون بالتوراة المترلة وبالتلمود، بينما القراءون يؤمنون بالتوراة المترلة على موسى عليه السلام وهم يأخذون أحكامهم من واقع النصوص المدونة في التوراة وحدها وتفسيرها وشرحها بالأدلة العقلية والقواعد العلمية مع القياس والإجماع فيما لا يخالف التوراة.

ويعتبر كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين الذي وضعه مسعود حاي ابن شمعون المرجع الأساسي لمذهب الربانيين فيما وضع (الياهوبشيبص) كتاب (شعار الخضر) الذي يعتبر المرجع الأساسي لمذهب القرائين. وواضع هذا الكتاب من أبناء القرن الخامس عشر.

# المبحث الأول

# مدخل إلى الطـــــلاق

**تعريف الطلاق:**

عرفت الشريعة اليهودية طلاق الرجـل لامرأتـه هـو حـق إنـهاء العلاقـة الزوجيـة بالإرادة المنفردة التي يملكها المطلق[1].

**مسوّغ الطلاق:**

يختلـف مـبرر الطـلاق في الشـريعة اليهوديـة مـن طائفـة إلى أخـرى، فالربـــانيون يتوسعون في المسوّغ للطلاق، فـهم يجعلـون بحـرد عـدم حظـوة المـرأة في نظـر الرجـل مسوغ للطلاق وإذا رغب الزوج في الزواج بأجمل من زوجته الأولى فهذا أيضـاً يعتـبر مبرراً للطلاق[2].

ويختلف القراءون عن الربانيين بالمسـوغ، إذ يـرون أن لا مسـوغ عندهـم سـوى العيب في المرأة لا مجرد عدم الحظوة في نظر الزوج وهو ينصرف إلى مالا يحتمـل عـادة في الخلق، والعيب إن كان هينـاً يحتمـل أو يرجـى بـرءوه أو لا مسـاس لـه بـالدين أو الآداب فلا يعد مسوغاً[3].

وإذا ما وقع الطلاق بمسوغ – أي مبرر – فليس للزوجة أي حقوق على زوجـها وإلا فلها كامل حقوقها الشرعية أما إذا كان الطلاق بقبول المرأة ورضاهـا فـلا داعـي لتوفر المبرر في هذه الحالة ولا فائدة من البحث فيـه لأن اتفـاق الطرفـين علـى الطـلاق

---

(١) موسوعة الأحوال الشخصية – هلال يوسف إبراهيم ص ٢٥٦.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية – هلال يوسف إبراهيم ص ٢٥٦.

(٣) موسوعة الأحوال الشخصية ص ٢٥٦.

وما يترتب عليه من حقوق يكون اتفاقاً مشروعاً ملزماً لطرفيه في شريعة اليهود[١].

### التوكيل في الطلاق

أجازت الشريعة اليهودية التوكيل في الطلاق بحضور شاهدين اثنين، ويجب أن يحصل ذلك أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق[٢] وهو حق يملكه الطرفان.

وللمطلقة أن توكّل عنها من تشاء لمطالبة الرجل بمالها من حقوق[٣] ويجوز للمطلق إعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا أختلاطه بها والأوجب أن يناب عنه[٤].

والتوكيل من الصغيرة غير جائز وإنما لأبيها أن يقيم لها وكيلاً لقبول الطلاق إذا لم يكن إلا مجرد تقديس[٥].

ويجوز للرجل أن يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعاً إلا بعد التسليم إليها[٦].

وللسلطة الشرعية أن تقيم لمن أعتنقت ملة أخرى وكيلاً يقبل عنها الطلاق إذا أمتنعت[٧].

### الأيام المحرمة للطلاق:

لا تجيز الشريعة اليهودية الطلاق أيام السبت والأعياد. وكذلك يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت وتمنع وقوعه ليلاً إلاّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

---

(١) موسوعة الأحوال الشخصية ص ٢٥٧

(٢) قوانين الأحوال الشخصية – نجاة قصاب حسن ص ٤٣٤.

(٣) قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣٣.

(٤) قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣٣.

(٥) قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣٣-٣٣٤.

(٦)قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣٣-٣٣٤.

(٧)قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣٣-٣٣٤.

# المبحث الثاني

# أسباب وشروط الطلاق

## المطلب الأول

## أسباب الطلاق في الشريعة اليهودية

لا خلاف بين الفقهاء اليهود على حالات الطلاق التي يجب فيها الحكم للزوجة بالتطليق فقد أتفق الربانيون والقراءون على الأسباب التالية[1]:

١- **هجر الزوج زوجته:** تطلق الزوجة من زوجها إذا هجرها دون مبرر مقنع وكذلك إذا أمتنع الزوج عن معاشرة زوجته بلا موجب.

٢- **زنا الزوج:** إذا أرتكب الزوج جريمة الزنا فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق.

٣- مرض الزوج: إذا أصيب الزوج بعد زواجه بمرض معد أو إذا أصيب بالبرص وجب تطليق زوجته، أما إذا كان المرض صرعا وجب التطليق سواء كان المصاب به الزوج أو الزوجة ولكن القراءون يشترطون في الطلاق في حالة كهذه أن يكون مرض الزوج مزمنا بحيث ينقطع الأمل بشفاءه.

٤- عقم الزوج: عقم الزوج المحقق يوجب التطليق.

٥- اعتياد الزوج إيذاء زوجته بالضرب: إذا أعتاد الزوج إيذاء زوجته بالضرب فللزوجة الحق في طلب الطلاق، ويسقط هذا الحق إذا كان لهذا الاعتداء باعث شرعي من جهتهما.

٦- عنه الزوج: إذا كان الزوج عنينا غير قابل للشفاء كان للزوجة الحق في طلب التطليق.

---

(١)موسوعة الأحوال الشخصية ص٢٥٧.

٧- غدر الزوج بزوجته: للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها إذا تزوج زوجها بغيرها غدراً وهو يعتبر كذلك إذا كانت من تزوجها ثانياً غير يهودية.

٨- عوز الزوج: إذا أعوز الزوج ووصل به عوزه إلى حد عدم القدرة على تحصيل قوته الضروري وجب تطليق زوجته منه.

٩- تكدر المعيشة والتشدد في الإنفاق: إذا تكدرت المعيشة بسبب سوء أخلاق الزوج أو لتشدده في الإنفاق كان لزوجته أن تطلب الطلاق في هذه الأحوال.

١٠- عيوب الزوج: إذا كان بالزوج عيب لا يحتمل كأنبعاث رائحة كريهة من فمه أو أنفه أو إصابته بالعمى أو الصم وجب الحكم لزوجته بالتطليق.

## المطلب الثاني

## شروط الطلاق وأسبابه

وضعت الشريعة اليهودية شروطاً للطلاق هي[1]:

١١- يجب التحقق شرعاً قبل الطلاق من أن الطرفين أو الأثنين هما نفس الزوجين.

١٢- يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بصحوة عقله.

١٣- المرض لا يمنع من الطلاق ما لم يكن مؤثراً على القوى العقلية ولو كان مرض الموت.

١٤- مصاريف ورسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلاً أو على المرأة إذا شاءت.

١٥- الطلاق يجب أن يكون أمام السلطة الشرعية بوثيقة محررة وبحضور شاهدين.

---

(١) قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣١-٤٣٢.

## المطلب الثالث

## أحكام عامة في الطلاق

١٦- وردت في الشريعة اليهودية(١) أحكام بالطلاق تحدد ملامح أحكامهم وتشريعاتهم الخاصبة بالطلاق منها:

١٧- لا يرفع قيد الزواج إلا بالطلاق.

١٨- أن الطلاق في يد الرجل.

١٩- لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتضى

٢٠- قبول المرأة الطلاق ليس شرطا

٢١- إذا أعتنق أحد المتعاقدين ملة أخرى فلا يزال عقدهما قائما حتى يحصل الطلاق.

٢٢- لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة إذا كان معسرا.

٢٣- يجوز تسويف أمر الطلاق سنة أو أقل،و يفرق فيها بين الزوجين في حال كراهة الزوجة إياه أو في حالة المرض.

٢٤- يحبذ للرجل أن يطلق امرأته إذا كان لا يصلح للنساء خاصة إذ عالج نفسه ثلاث سنين و لم ينجح فيها العلاج.

٢٥- إذا ساءت أخلاق الزوجة أو خرجت عن الحشمة فلزوجها الخيار أن أراد أن يخلي سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له.

٢٦- يجوز طلاق الخرساء إذا كان الخرس طارئا.

٢٧- يجوز طلاق الصغيرة المميزة.

٢٨- لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤنتها وعلاجها.

٢٩- يقبل الطلاق من الأخرس بأشارته إذا كان الخرس طارئا.

---

(١) قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣١.

٣٠- لا يملك المطلق تحريم المرأة على أحد فكل شرط في الطلاق من هذا القبيل باطل وإنما للرجل عند الطلاق أن يخير عمن تسبب فيه وللسلطة الشرعية منع زواجه بالمطلقة تحريماً لها عليه.

٣١- يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه إذا كان هو السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من حقوق.

٣٢- لا يسوغ للرجل بعد طلاق امرأته إقامته معها.

٣٣- إذا كان المسكن للاثنين جميعاً كلفت المرأة بالانتقال إلى مسكن آخر، فإذا كان الملك لها أو لأبويها ، فالمكلف بالانتقال هو الرجل.

٣٤- إذا كان المرض أضر بالنطق وأمكن فهم ارادة الطلاق بالإشارة فلا مانع من الطلاق.

٣٥- زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى أرادت ذلك.

٣٦- يسلم الرجل بيد وثيقة الطلاق إلى مطلقته قائلاً لها أستلمي وثيقة طلاقك ، فأنت طالق وصرت حلاً لغيري.

٣٧- إذا خرج الزوج عن الملّة وأراد أن يطلق في غياب الزوجة أقام لها وكيلاً يدفع إليه وثيقة الطلاق.

٣٨- إذا فجرت المرأة وامتنعت عن الحضور أقامت لها السلطة الشرعية وكيلاً يقبل الطلاق عنها.

# المبحث الثالث

# الطـلاق وحقـوق المـرأة

**يندرج تحت هذا العنوان مطلبين اثنين :**

**الأول: يقضي بطلاق المرأة بلا حقوق في الأحوال التالية(١):**

٣٩- إذا تكرر من الزوجة شتم زوجها: عندها توبخ وتنـذر، فـأن عـادت لفعلتـها سقطت جميع حقوقها.

٤٠- إذا منعت نفسها من زوجها لكراهيتها إياه، فليس لها غير ما هـو موجـود ممـا دخلت به، ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله وأهداه إليها.

٤١- إذا كرهت المرأة الرجل وأبت منه الطلاق،أعطيت مهلة أما سنة واحدة، فـإن رغبت في الصلح قبل انتهاء مدة السنة والرجل يأبى إلا طلاقـها فعليـه حقوقـها، وإذا كانت رغبتها في الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخيّر فله أن يطلق ولا حقوق لها).

٤٢- إذا زنت الزوجة فلا حقوق لها.

٤٣- إذا خرجت عن مفاهيم الأدب والحشمة والشرع تطلق بلا حقوق.

٤٤- عند مخالفتها للأدب وبشـهادة شـاهدين عدلـين وإنـذار بسـقوط حقوقـها إذا عادت للمخالفة.

٤٥- ليس لمن يثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود ممـا دخلـت بـه فمـا فقد أو سرق أو تلف أو بيع لاحق لها فيه.

---

(١) قوانين الأحوال الشخصية ص٤٣٥.

٤٦- إذا نظر الرجل إلى امرأته وهي تزني، أو علم من ثقة أو أعتقد زناها، فلا حقوق لها إلا إذا أنكرت ذلك، فعليها حينئذ البينة عدا حالة الرؤية.

٤٧- إذا حلف الزوج على زوجته أن لا تكلم إنسانا معينا وأنذرها بسقوط حقوقها و لم تمثل الزوجة كانت مخالفة شرعا وضاعت عليها حقوقها.

٤٨- ليس للزوجة مهرها ومؤجل صداقها إذا لم تتبع الزوج إلى جهة إقامته المنتقل إليها، ما لم ينص في العقد خلاف ذلك.

٤٩- إذا ظهر بالزوجة عيب شرعي لم يكن الزوج يعلم به فليس لها عند الطلاق إلا ما دخلت به، فإذا أدعت اللياقة فحصت شرعا وبقيت بلا نفقة حتى تظهر نتيجة الفحص.

٥٠- إذا تكرر ثلاث مرات متتاليات عقب الزواج ظهور دم الحيض في الزوجة حين اختلاء الرجل بها فليس لها إلا ما دخلت به، وكذلك لها ما دخلت به إذا أثبت الزوج أنها تصرفت في بكارتها أو هي أقرت بذلك أو أبت أن تحلف اليمين.

**ثانيا: يقضى بطلاق الزوجة مع احتفاظها بكامل حقوقها وذلك في الأحوال** التالية(١):

٥١- إذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب مشروع عد شرعا كارها فيلزمه حقوقها.

٥٢- يعتبر ضرب المرأة محرما شرعا – عند اليهود – فإن أعاده مرارا وتكرارا بعد حلفه بعدم الإتيان به أمر بالطلاق ودفع الحقوق كاملة لزوجته.

٥٣- إذا مات الرجل عن غير عقب، وكان أخوه معيبا مثله في رائحته حرمته نفسها فلها شرعا أن ترفض الزواج به وعليه إبراؤها ولا تسقط حقوقها.

---

(١) قوانين الأحوال الشخصية ص ٤٣٦.

٥٤- إذا كان بالرجل رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو أنه اشتغل دباغاً أو ما شـلبه، جاز إجابة طلب زوجته بالطلاق منه.

٥٥- إذا كان المرض صرعاً في أحد الزوجين وجب الطلاق ولا تسـقط حقـوق الزوجة وإذا أعسر الرجل، فنظرة إلى ميسره وإذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحـرم الزوجة ولا تسقط حقوقها.

٥٦- إذا كان العيب غير خفي أو علم به الرجل وسكت، عُدّ سكوته رضى مـن قبله. فإذا رغب في الطلاق لزمته حقوق زوجته جميعها.

٥٧- عقم الزوجة عشر سنين أو خمساً إذا كانت ثيباً يوجب ذلك علـى الرجـل شرعاً ان يطلقها ولها مالها من الحقوق.

٥٨- للمرأة كل الحقوق في العقد إذا مر أول اختلاء بها بلا ظـهور دم تم تكـرر الظهور.

الفصل الثاني

# إنحلال الزواج في الشريعة المسيحية

- تمهيد
- المبحث الأول: انحلال الزواج ( الموت الحقيقي والموت الحكمي )
- المبحث الثاني: انحلال الزواج بغير الموت

**تمهيد:**

يعبر الطلاق عن حق إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة دون تدخل من المحكمة وهذا هو المعنى المقصود به في الشريعة الإسلامية لمفهوم لفظ الطلاق.

ولكن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق على هذا المعنى وعلى اختلاف مذاهبها لا تعرف الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج كما هو شأن الشريعتين الإسلامية واليهودية، فالزواج لا ينحل في الشريعة المسيحية إلا لأسباب محددة، ولا بد من صدور قرار بإنحلاله من السلطة التي تهيمن على علاقات الأسرة سواء كانت سلطة الدولة أم سلطة الكنيسة.

فلا يصح لأحد الزوجين أن ينهي العلاقة الزوجية بأرادته المنفردة. ومن جهة أخرى فالشريعة المسيحية لا تجيز للطرفين الاتفاق على إنهاء الرابطة الزوجية(1)، أي أنها لا تقبل بالتراضي بين الطرفين لإنهاء عقد الزواج وهذا الأمر لا خلاف فيه بين جميع الطوائف المسيحية حتى بالنسبة للحالات التي يفرض فيها بين الزوجين عن طريق الانفصال الجسماني.

فلا يجوز أن يتم ذلك بالإرادة المنفردة كما لا يجوز أن يتم عن طريق الاتفاق بل يتم دائما بتدخل السلطة القضائية حتى لو وجد سببا من أسباب التطليق التي تقرها الشرائع الكنسية التي تحدد وتقضي ما إذا كان السبب متوافرا أو غير متوافر، فلو أبيح للطرفين الاتفاق على التطليق لسهل عليهما الأمر في الإدعاء بأي سبب صوري لكي يتوصلا بذلك إلى إنهاء الرابطة الزوجية.

وعندما أباح رجال الكنيسة إنحلال الزواج أستلزموا أن يتم ذلك على يد سلطة الكنيسة المختصة وبحكم يصدر عنها وهم ينظرون إلى أن الزواج هو رابطة مقدسة وسر من أسرار الكنيسة ، وإن الإرادة الألهية تتدخل في انعقاده إذ يتم انعقاد عقد

---

(١) انظر تشريعات الأحوال الشخصية / فتحية قورة ص ٢٢٩ – دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية ١٩٩٣.

الزواج على يد رجل الدين لذا لا يصح أن يترك حل رابطة الزواج لإرادة البشر ولا بد من إتمامها أمام الكنيسة.

والمشهور عن الشريعة الكاثوليكية أنها لا تعرف التطليق، ولكن مع ذلك هناك ثلاثة أسباب للإنحلال وهي الترهب الاحتفالي وصدور قرار من البابا إذا لم يكن الزواج قد اكتمل بالدخول وكذلك خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي ولو كان الزواج مكتملاً.

ويعتبر الزنا هو السبب الأول للتطليق في الشريعة المسيحية على أساس أن السيد المسيح قد ذكره كسبب مبرر للتطليق ومع ذلك فالكنيسة الكاثوليكية لا تجعله سبباً لإنحلال الزواج ولكن للأنفصال الجسماني فقط.

ورغم وجود قدر مشترك بين الطوائف المسيحية المختلفة حيال التطليق فأنها تعزوا إنحلال الزواج إلى أسباب محددة لكنها تختلف فيما بينها في تحديد هذه الأسباب.

# المبحث الأول

# إنحلال الزواج

## (الموت الحقيقي والموت الحكمي)

تنقضي الرابطة الزوجية بموت أحد الزوجين، ويحل لمن لم يمت أن يتزوج ثانية، وبالموت تتوقف كافة الآثار التي كانت مترتبة على العلاقة الزوجيةن ولا خلاف بين جميع المذاهب المسيحية حيال ذلك[1] ويجب التثبت حقيقة من وفاة الزوج الآخر بيقين تام لا شك فيه.

ومع ذلك ففي بعض الأحيان تحكم الكنيسة المسيحية بموت الشخص إذا لم يمكن القطع بحياته أو مماته والمقصود هنا (المفقود).

المفقود: هو الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته غيبه منقطعة وانقطعت اخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته[2].

وفي هذه الحالة يبيح القانون اعتباره ميتاً متى توافرت شروط معينة تدعم الوفاة. فالكنيسة القبطية الارثذوكسية نصت على أنه إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز

(١) انظر شرح تشريعات الأحوال الشخصية ص ٥٤٣/ تشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٥٣/ قوانين الأحوال الشخصية نجاة قصاب ص٣٣٦.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د. توفيق حسن فرج ص ٢٧٠.

للزوج الآخر أن يطلب الطلاق[1].

ويحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات من تاريخ فقده إذا كان يغلب عليه الهلاك في حرب أو كارثة[2].

ويفوض أمر تحديد المدة للمفقود الذي انقطعت أخباره – كمن سافر إلى بلدٍ آخر طلباً للعلم أو للسياحة – إلى القاضي الذي يتحرى عنه بجميع الطرق الموصلة لمعرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً[3].

وصدر في مصر قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ بمناسبة حادث غرق أحد العبارات في البحر الأحمر، وتيسيراً على أسر المفقودين نصّ على أعتبار المفقود ميتاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الفقد خاصة في تلك الحالة او في حالة طائرة سقطت أو كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية[4].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين المستشار أنور العمروسي ص ٣٥١ دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط٢-١٩٩٣ / تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢٥.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٧١.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص٢٧١.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية ص٢٧١.

# المبحث الثاني

# إنحلال الزواج بغير الموت

تيسيرا للبحث في هذا المبحث آثرت تقسيمه إلى مطلبين أثنين هما:

**المطلب الأول : التطليق**

**المطلب الثاني : أسباب التطليق**

## المطلب الأول

## التطليق

الزواج رابطة مؤبدة غير قابلة للإنحلال في الشريعة المسيحية وهي من أهم الخصائص الجوهرية لسر الزواج المسيحي. ووصف التأبيد الذي يلحق بالزواج وعدم قابليته للإنحلال نابع من أقوال مشرعة للسيد المسيح وكذلك أقوال الرسل، وجعلته الكنيسة كمبدأ لقاعدة عامة ومع ذلك توجد حالات تحل فيه الرابطة الزوجية لكن تلك الحالات لم تنل من الأصل العام وهو قابلية الزواج للإنحلال سواء كان بالموت أو بأسباب سيأتي بيانها لاحقا.

ويباح إنحلال الرابطة الزوجية حال حياة الزوجين عند المذهبين الأرثذوكسي والبروتستانتي فالمذهب الأرثذوكسي بطوائفه المختلفة لم يتفق فيما بين طوائفه على الأسباب الموجبة لإنحلال الرابطة الزوجية في غير حالة الزنا، فمنهم من يتوسع في بيان تلك الأسباب، وآخرون يضيق فيها، أما المذهب البروتستانتي فأنه يجعل من الزنا ومن

الخروج عن الديانة المسيحية سببين لانحلال الرابطة الزوجية عن طريق التطليق.

واستبعد التطليق في غير الحالات المحددة مثلما هو الحال في تشريعات الكنيسة القبطية الارثذوكسية من رفض التطليق للإعسار إذ الإعسار لم يرد بين أسباب التطليق في شريعة هذه الطائفة[1].

ولما كان تحديد أسباب التطليق عند الطوائف المسيحية التي تبيحه هو الذي أدى كذلك إلى رفض أغلبية المحاكم الكنسية لأسباب لم ترد في شرائعها مثل حالة العقم.. ومن الطبيعي أن هذا الاتجاه في الأحكام الطائفية المسيحية له سنده في الكتاب المقدس إذ يتبين من خلال الشروحات الكنسية وأجوبتها أنه لا توجد قاعدة للقول بأن أحد الزوجين أو كليهما عاقر، وهناك نماذج في الكتاب المقدس صورت حالات استمرت فيها العلاقة الزوجية دون أن ينجب الزوجان ذرية ثم رزق بها فيما بعد.

وفي المقابل وجدت هناك أحكاماً تبيح التطليق بسبب العقم على أساس عدم تحقق الغاية من عقد الزواج وهو الإنجاب وخاصة إذا تعلق الأمر بحالة يتحقق فيها سبب العقم. ولما كان الأصل هو عدم قابلية الزواج للانحلال والخروج على هذا الأصل يتعين وجود نص صريح على ذلك فإذا لم ينص على العقم كسبب من أسباب التطليق فأن معنى ذلك تطبيق الأصل العام وعدم إدخاله في الاعتبار كسبب من أسباب التطليق.

ورغم أن الأحكام التشريعية للأقباط الارثذوكس قد ذكرت نوعين من الموانع الموجبة لانحلال الرابطة الزوجية متمثلة أولاها بنوع لا يمكن معه الاتصال الجنسي الكامل كالعنين، ونوع آخر تحقق منه خطورة على الزوج وهو الأمراض الخطيرة كالجذام والبرص ولكنها مع ذلك لا تدخل العقم فيها كسبب معتبر. وكذلك الحال عند الكاثوليك الذي نص قانونهم في مادته المرقمة ٣/٨٠١ على أن (العقم لا يحرم

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٥.

الزواج ولا يبطله)[1].

ومما لا شك فيه أن تحديد أسباب التطليق يحقق حصر نطاق الحالات التي يباح فيها الطلاق، ولاحظت الشرائع الكنسية أن تضييق الأسباب التي يباح فيها الطلاق وحصرها في أضيق نطاق يعني ترك المجال فيها واسعاً لتقدير القضاء نظراً لمرونة المعايير التي تقوم عليها مثل ما يعتبر (تزعزع الحياة الزوجية أو تصدعها) في القانون اليوناني. وما يعتبر (أساءة بالغة) يبرر الطلاق في القانون الفرنسي .(والإخلال بالتزامات الزواج) كسبب مبرر للطلاق في القضاء الإلماني[2].

والتشريعات الكنسية تختلف من حيث نظرها إلى أسباب التطليق[3] فمنها ما يجعله علاجاً ومنها ما تجعله عقوبةً، فالعلاج في نظرهم وسيلة للتخلص من رابطة لا يمكن أن تتحقق في ظلها غايات الزواج حتى ولو لم يثبت خطأ في جانب أحد الزوجين مثل الأمراض بصفة عامة، أما الذين ينظرون إلى التطليق كعقوبة جزاء على خطأ جسيم ارتكبه أحد الزوجين ضد الآخر وفي هذه الحالة يجب أن تكون الوقائع خطأ فأن لم تكن كذلك فأنه لا يؤخذ بها كسبب للتطليق وعلى الزوج الآخر أن يتحملها مهما كانت العواقب وخيمة مثل زنا أحد الزوجين أو اعتداؤه على حياة الآخر أو إيذاؤه

والقانون المدني اليوناني يجمع بين فكرة الطلاق كجزاء وعلاج وهو نفس الشأن أيضاً بالنسبة للقواعد الخاصة بالطوائف الارثذوكسية[4].

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٢.

(٢) انظر نماذج تشريعات الطلاق في القوانين الغربية التي سيأتي بيانها لاحقاً.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٤.

## المطلب الثاني

# أسباب التطليق

### أولا: الأسباب المشتركة للتطليق بين الطوائف المسيحية

#### الخروج عن الدين المسيحي

اتفقت جميع الشرائع المسيحية أنه لو خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي يعد الزواج منحلا، وانحلاله ليس تلقائيا بل بطلب يقدم من الزوج الآخر بحيث إذا رضى الزوج المسيحي أن يستمر بالارتباط بالزوج الذي خرج من الدين المسيحي فأن الزواج يظل قائما.

وذكرت المادة (٤٩) من قانون الأقباط الاثذوكس ما نصه (ينفسخ الزواج إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي)[١] وكذلك الحال في قانون الانجيليين الذي نص أنه (لا يجوز الطلاق إلا بحكم وفي الحالتين الآتيتين... ثانيا إذا أعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق)[٢].

أما الإرادة الرسولية للكاثوليك فقد وضعت نصوصا مفصلة اشترطت أن يكون اختلاف الدين طارئا بعد الزواج أما إذا تم الزواج بين شخص مسيحي وشخص غير مسيحي بمقتضى إذن بذلك من الكنيسة وإعطاء الأذن في هذه الصورة جائز عند الكاثوليك فلا يحق للزوج المسيحي أن يطلب بعد ذلك انحلال الزواج بسبب اختلاف الدين[٣].

---

(١) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين / د. سمير عبد السيد تناغو ص ٣٣٦- رمضان للطباعة – الإسكندرية ١٩٩٧-١٩٩٨/ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٨٨.

(٢) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٣٣٦.

(٣) أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين ص ٣٣٨/أحكام الأحوال الشخصية ص٢٨٩.

أن القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية لم تتحدث عن حالة الخروج عن المذهب كسبب التطليق، ولكن الظاهر أن مثل هذا الخروج لا يعتبر سبباً للتطليق، فالقواعد الخاصة بالسريان الأرثذوكس قد بينت أنه إذا أنتحل أحد الزوجين مذهب إحدى الفرق المسيحية الأخرى فلا يفسخ عقد زواجه بل يوعظ[1] وعليه فأن إنطباق الشريعة المسيحية محكوم بشروط معينة ينبغي توافرها ومنها اتحاد الأفراد في الملة والطائفة.

ويجمل هذه الأحكام في الشريعة المسيحية مصدرها الأنجيل وتسمى (الأمتياز البولسي) نسبة إلى بولس الرسول إذ جاء على لسانه ما نصه (أقول أنا، لا الرب إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي أن تقيم معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يقيم معها فلا تترك رجلها فأن الرجل غير المؤمن يقدس بالمرأة المؤمنة والمرأة الغير مؤمنة تقدس بالرجل المؤمن والا فيكون أولادكم نجسين والحال أنهم قديسون وإن فارق الغير مؤمن فليس الأخ أو الأخت مستعبداً في مثل هذه الأحوال ولكن دعانا الله إلى السلام)[2].

ويقصد بالحكم هنا أن اختلاف الدين بين الزوجين الطارئ بعد الزواج، وهذا الأمر يصوره تمام الزواج بين شخصين اثنين غير مسيحيين ثم آمن أحدهما بالدين المسيحي وينطبق أيضاً على الزواج بين شخصين مسيحيين ثم خرج أحدهما عن الدين المسيحي.

إن بولس الرسول يدعو الزوج المسيحي إلى المحافظة على العلاقة الزوجية وعدم المساس بها والعمل على عدم انحلالها، وأن الزوج المسيحي لا يظل مستعبداً ومعنى ذلك أنه لا يظل مرتبطاً بالزواج رغم أن زوجه قد فارقه فيجوز له أن يتحرر من

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٩.

(٢) الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ١٢-١٥.

الزواج وأن يعقد لنفسه زواجا ثانيا[1]. وهذا الرأي يعارض ما ذهب إليه الانجيليون من رفض الزوج الذي خرج عن الدين المسيحي أن يتقدم بطلب الطلاق.

وبمعنى آخر فالزوج المسيحي لا يعتبر زواجه منفسخا إلا إذا رفض الزوج الآخر أنه يعود إلى الدين المسيحي مرة أخرى وكذلك رفضه المساكنة بسلام لأنه (يجب على الزوج المهتدي إلى الإيمان والمتعمد قبل أن يعقد زواجا صحيحا آخر... أن يستوجب الفريق غير الكاثوليكي هل يريد هو أيضا أن يهتدي ويتعمد هل يريد على الأقل أن يساكنه بسلام دون أهانة الخالق وللكرسي الرسولي (الكاثوليك) وحده الأعفاء من القيام بهذا الاستجواب ويجب أن يتم الاستجواب أمام الرئيس الكنسي أو على الأقل أمام شاهدين حتى يمكن إثباته عند النزاع)[2].

ومن خلال هذه الأحكام يريد بولس الرسول أن يحث الزوج المسيحي أن يحافظ بقدر طاقته على الزواج بحيث لا يأتي انحلاله إلا من جهة الزوج غير المسيحي. وهو ما نصت عليه أحكام الكاثوليك في إرادتهم الرسولية التي أكدت على أن حق الزوج المسيحي في طلب الزواج مرة أخرى يسقط إذا كان هو الذي رفض أن يساكن الزوج غير المسيحي حتى اضطر أن يفارقه وهو ما يعبر عن النص بقوله (إذا كان بعد عماده أحدث للفريق غير المتعمد سببا عادلا لمغادرته)[3].

ويسمى الامتياز البولسي امتياز الإيمان لأنه يغلب الإيمان على الزواج وأما لأنه يسمح بالإبقاء على الزواج من شخص غير مسيحي على خلاف الأصل في عدم صحة الزواج بين شخص مسيحي وآخر غير مسيحي والامتياز هنا هو المحافظة على الرابطة الزوجية ولو اختلف الإيمان[4].

---

(١) أحكام الأسرة ص ٣٣٧.

(٢) أحكام الأسرة ص ٣٣٨.

(٣) أحكام الأسرة ص ٣٣٩.

(٤) أحكام الأسرة ص ٣٣٩-٣٤٠.

ومجمل القول في هذه الأحكام أن خروج أحد الزوجين على الدين المسيحي لا يكفي وحده لطلب التطليق بل يجب أن يكون معه سوء معاملة الزوج غير المسيحي للزوج المسيحي وعدم رغبته في مساكنته بسلام وكذلك احترام عقيدته.

والواقع أن التطليق في الشريعة المسيحية بسبب الخروج عن الدين المسيحي هو في حقيقته تطليق للضرر مما يجعل الحكم متفاديا بين الشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية. ففي حكم الإسلام أن التغيير إذا كان الزوج هو الذي اعتنق الإسلام فالزواج يبقى قائما مع الزوجة سواء أسلمت أم بقيت على ديانتها المسيحية، وأما إذا كانت الزوجة هي التي أسلمت فينفسخ عقد الزواج تلقائيا ما لم يقبل الزوج المسيحي عرض زوجته بالدخول في الإسلام.

أما إذا كان التغيير في الديانة إلى اليهودية فأن الزواج يظل قائما سواء حدث التغيير من الزوج أو الزوجة لأن ملة الإسلام ملة واحدة والإسلام يقر الزواج بين مختلفي الملة أو المذهب طالما كان الطرفان يدينان بكتاب سماوي.

## ثانيا : الأسباب المشتركة لانحلال الزواج بين الأرثذوكس والانجيليين

وردت نصوص من الكتاب المقدس تشير إلى انحلال الرابطة الزوجية بسبب الزنا، وأشارت إليها كذلك كتب الفقه الكنسي على اختلاف أنواعها، وبها جميعا انعقد إجماع الطوائف الاثذوكسية والبروتستانتية على الأخذ بها بجانب اشتراكهم مع الكاثوليك في اعتبار الخروج عن الدين المسيحي سببا لذلك أيضا ولكن الكاثوليك لا يأخذون بسبب الزنا انحلال الرابطة الزوجية بل يعتبرونه من أسباب الانفصال الجسماني فقط.

وورد في انجيل (متى) التطليق بسبب الزنا على لسان السيد المسيح قوله (من

طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بـأخرى يزنـي)[1]. والتفسـير اللفظـي للنـص يجعـل الزنا هو السبب الوحيد للتطليق.

ولم يفرقوا بين زنا الـزوج وزنـا الزوجـة فنـص المـادة (٤٨) مـن قـانون الأقبـاط الاثذوكس تقرر أنه (يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلـه الزنـا)[2] وكذلـك الحالة بالنسبة للأنجيليين فقد نـص قانونـهم علـى أنـه (لا يجـوز الطـلاق إلا بحكـم وفي الحالتين :- أولا: إذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر)[3].

أن حل الرابطة الزوجية إذا كان في الأصل غير مطبق في الكنيسة الكاثوليكيـة إلا أنه في حالة الزنى إذا لم يغفـر الـزوج لزوجتـه الزانيـة صراحـة أو ضمنـاً يحـق لـه حـل الشراكة في الحياة الزوجية ما لم يكن قد رضى بالزنى أو أتاح له سبباً أو أقـترف هـو نفسه الزنا.

والظاهر أن كتب الفقه الكنسي قد نظـرت إلى زنـا الزوجـة وجعلـت منـه سـبباً لأنهاء الرابطة الزوجية على أساس أن النتائج المترتبة عليه تعتبر أكـثر خطـورة مـن زنـا الرجل، وخاصة فيما يتعلق باختلاط الأنساب.

ونصوص طائفة السريان الاثذوكس قد تعرضت لزنـا المـرأة فقـط باعتبـاره سـبباً للتطليق مبررة وجهة نظرها بأسباب ثلاثة[4]:

١- أن فضيحة المرأة بسبب الزنا، بسبب الحبل أكثر من الرجل.

٢- أن أولاد الرجل الزاني لا يختلطون بأولاد امرأته الشرعية ولا يرثون معهم أمـا أولاد المرأة الزانية فأنهم يختلطون بأولاد زوجها الشرعي ويرثون معهم.

---

(١) انجيل متى ١٩: ٩.

(٢) أحكام الأسرة ص ٣٤١-٣٤٢.

(٣) أحكام الأسرة ص ٣٤١-٣٤٢.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٨٦.

٣- أن أولاد الزناة هم أولاد بالظن وأولاد الزانيات أولاد حق.

ومع أن الأنجليين والارثذوكس اتفقا على اعتبار الزنا من أسباب التطليق من حيث المبدأ إلا أن خلافاً كان يجري بينهما من حيث التطبيق بسبب صعوبة إثبات الزنا في الواقع مما دعا البروتستانت إلى اعتبار إثبات الزنا من الأمور المستحيلة وبالتالي إلى رفض الحكم بالتطليق لهذا السبب مهما كان الأدلة(١).

وعلى العكس من ذلك فالارثذوكس لم يتشددوا في إثبات الزنا بل أنهم اعتبروا سوء السلوك من دلائل الزنا وله نفس الحكم وهو ما نصت عليه (مجموعة ١٩٣٨) للأقباط الاثذوكس التي تقرر أنه (إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وأنغمس في حمأة الرذيلة و لم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق)(٢).

ومستندهم في هذا الرأي ما ورد في كتاب (المجموع الصفوي) لابن العسال الذي يقرر أنه إذا (شربت المرأة بغير رأي زوجها مع رجال أو استحمت أو مضت إلى مواضع العيد والجموع وزوجها مانع ذلك أو باتت خارج منزله إلا إن كان بياتها في بيت والديها أو لم يكن لها أب وكان هو السبب في بياتها خارجاً)(٣) وبهذا الحكم أخذ القانون المدني الفرنسي(٤).

ويذهب القانون الكنسي إلى ما هو أبعد من الزنا ومدلوله باعتباره سبباً للتطليق، إذ يمتد إلى حالات أخرى لا يقع فيه أتصال جنسي وإنما يكون من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجوده لأنها تؤدي إليه وقد عبر (ابن العسال) عن ذلك بقوله (ما يستلزم الزنا في الأكثر)(٥) وإن لم يثبت أرتكابه فعلاً.

---

(١) وهو ما صرح به الدكتور إبراهيم سعيد رئيس الطائفة الانجلية بمصر.

(٢) أحكام الأسرة ص ٣٤٢/انظر تشريعات الأحوال الشخصية ص٢٢٦.

(٣) احكام الأسرة ص ٣٤٢/ تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢٧.

(٤) انظر النصوص القانونية لتشريع الطلاق في القانون المدني الفرنسي آخر المبحث.

(٥) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٧.

وجاء في الخلاصة القانونية للارثذوكس أنه (إذا تمادت الزوجة على إجراء ما يستلزم أفساد عفتها كما إذا سكرت أو سمعت الملاهي مع رجال أجانب أو ترددت إلى أماكن اللهو بدون أذن الرجل أو ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد و لم تنته و لم تتب واستمرت بعد نصحها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات، مواظبة على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتها)(١).

ولا يشترط وقوع الزنا في منزل الزوجية خاصة بالنسبة للرجل فلو ارتكب الرجل الزنا في مكان ما جاز لزوجته طلب التطليق، كما لا يشترط الاعتياد على الزنا من أي من الزوجين بل يكفي ارتكاب الفعل ولو مرة واحدة(٢).

ويشترطون توافر الركن المعنوي في الزنا وهو ارتكاب الفعل عن حرية واختيار وهو ما لا يتحقق إذا كان الزوج قد دخل في علاقة جنسية تحت اكراه او اغتصاب أو وقع في غلط بأن أعتقد أن الطرف الآخر في العلاقة هو زوجته، وهذا الفعل الصادر عن حرية أو اختيار لا يعتبر أو يعتد به إذا كان من قام به عديم القوى العقلية بأي وصف من الأوصاف(٣).

ولا يحق لأحد الزوجين أن يطلب التطليق بسبب الزنا إذا كان هو الآخر قد ارتكب نفس الجرم. وكذلك الحال لا يحق للزوج طلب التطليق بسبب الزنا من الزوج الآخر إذا كان هو دفعه إلى ذلك بخطئه كما لو حرّض الزوج زوجته على الزنا والدعارة(٤).

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٢٨٧/ قوانين الأحوال الشخصية ص ٢٠٤.
(٢)أحكام الأسرة ص ٣٤٣/ تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢٧.
(٣) أحكام الأسرة ص ٣٣٤-٢٤٥.
(٤) أحكام الأسرة ص ٣٤٥.

**ويثبت زنى الزوجة بالأحوال التالية:**[1]

١- بشهادة أربعة شهود مسيحيين عاقلين بالغين.

٢- إذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائباً أو كان حاضراً وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الأزواج لعله ثابتة.

٣- إذا اشتهر أمرها بالزنا أو التردد إلى محلات معروفة بالدعارة أو مشتبه بها وما أشبه ذلك.

٤- إذا ثبت على المرأة تهمة الزنا في أحد المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

## ثالثاً: التطليق عند الانجيليين:[2]

نصت المواد التالية على إنحلال الزواج بالتطليق عند الإنجيليين وهي:

**المادة ١٧:** الطلاق هو فسخ عقد بين زوجين.

**المادة ١٨:** لا يجوز إلا بحكم من المجلس العمومي وفي الحالتين التاليتين:

١-إذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر.

٢-إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق.

**المادة ١٩ :** في الحالة الثانية المذكورة في المادة السابقة لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذي بقي على دينه المسيحي.

---

(١) قوانين الأحوال الشخصية ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٤٠٣.

## رابعاً: أسباب انحلال الزواج الخاصة بالارثذوكس

### السبب الأول: الغيبة

لم تتعرض الطوائف المسيحية للغيبة كسبب من أسباب التطليق، وانفردت الطائفة الأرثذوكسية بجعله سبباً للتطليق وفرقت بين حالتين: حالة الغائب الذي انقطعت أخباره بحيث لا تعلم حياته من وفاته، وحالة الغائب الذي تأكدت حياته.

فالغيبة بالمعنى الأول قررت معناه وحكمة المجموعة القانونية للأقباط الأرثذوكس بما نصه ( إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق)[1] ويترك تقدير المدة في أحوال أخرى يغلب فيها الهلاك إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الوصول إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً، وبعد صدور الحكم تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة.

أما الحالة الثانية فهو حالة الغائب غيبة منقطعة ولكن لا يحكم بفقده بعد أربع سنين ويكون ذلك في حالة الغياب في ظروف لا يغلب عليه فيها الهلاك[2].

ولا يعتبر انحلال الزواج في هذه الحالة تطليقاً بسبب الغيبة ولكنه انحلال بسبب الوفاة الحكمية للزوج الغائب أو المفقود ويرى فريق من فقهاء الارثذوكس أنه لا يمكن حل الرابطة الزوجية بسبب الغيبة المنقطعة المعلوم فيها حياة الغائب يقول ابن العسال في هذا الصدد (... لكنه ما دام ظاهراً أن الرجل والمرأة باقيان فنحن نترك الخلطة على جملتها ولا تصير إلى تزوج ثان لا النساء ولا الرجال فأن تهجموا عوقبوا)[3].

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٩٠/تشريعات الأحوال الشخصية ص٢٢٥/أحكام الأسرة ص ٣٤٧

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٩٠/أحكام الأسرة ص ٢٤٧/تشريعات الأحوال الشخصية ص٢٢٥.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين – ٢٩٢-٢٩٣.

ويرى بعضهم أن (إذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحياة أنتظر الآخر حتى يعـــود لأمر الكتاب)[1] وهذا الرأي يمثل الاتجاه الأول في الفقه والمجموعات الفقهية الحديثــة، والاتجاه الثاني فأنه يرى أمكان إنهاء الرابطة الزوجية حتى في هذه الحالة ولكنه يمـــدد الفترة للغيبة إلى سبع سنوات أو ثبت أن الغائب قد تزوج[2].

أن الحاضر بين الزوجين يتضرر من غيبة الآخر بسبب بعده عنه كما هو الشـــأن في حالة الغيبة المنقطعة إلا أن تضرره أقل من تضرر الغيبة التي يغلب فيـــها الهـــلاك فالحالة الأولى الأمل قائم في عودة الغائب وتوقع عودته في أي وقت مما يتطلب منه أن يطيل صبره في الانتظار وأكثر.

**السبب الثاني :الحكم بعقوبة مقيدة للحرية**

ربطت الكنيسة المسيحية الارثذوكسية سبب الحكم بالعقوبة المقيـــدة للحريـــة. والغيبة على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية نظراً لتشابه الأساس الذي يقوم عليـــه كل من السببين فقد نصت المادة (٥١) من قانون الأقباط الاثذوكس على أن (الحكـــم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال أو السجن أو الحبس لمدة سبع ســـنوات فـــأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق)[3].

والتطليق هنا له ما يبرره من عدم إجبار الزوج على الارتباط بزواج على شخص أدين بعقوبة جنائية، والزوج الذي يطلب التطليق يتضرر من الانتظار مـــدة طويلـــة فيكون من العدل اعتبار زواجه مخلاً ليأذن له بالزواج مرة أخرى.

واشترطوا ليتم الحكم بالتطليق أن يكون الحكم بالعقوبة المقيدة نهائيـــاً لا يقبـــل

(١)أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين – ٢٩٢-٢٩٣.

(٢)أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين – ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) أحكام الأسرة ص ٣٤٨.

الطعن[1] والمجموعات الفقهية للأقباط الارثذوكس اختلفت فيما بينها بالتفصيلات.

## السبب الثالث : المرض

ويدخل تحت هذا السبب حالات عدة منها العجز الجنسي والجنون والأمراض المعدية والمنفرة وجميعها يستلزم أن تكون طارئة بعد قيام الزواج.

وقد بينت المجموعات الفقهية الخاصة بالطوائف الأرثذوكسية حكم المرض بصفته العامة وتوسعت فيه إلى ما يعتبر سببا للتطليق من هذه الأمراض.

ويعتبر العجز الجنسي مانعا من موانع الزواج ووضعت القواعد الفقهية الارثذوكسية له شروطا هي[2]:

١- أن يكون العجز الجنسي طارئا بعد قيام الزوج وأن يثبت ذلك بصورة قاطعة بتقرير الأطباء المختصين ومن صور العجز الجنسي (العنة) بالنسبة للرجل.

٢- يلزم أن يكون العجز الجنسي دائما ومؤبدا أي يكون المريض غير قابل للشفاء ولا يرجى زواله. وتشترط المجموعة الفقهية ١٩٣٨ للأقباط على ضرورة مرور ثلاث سنوات على الإصابة به، أما المجموعة الفقهية ١٩٥٥ لدى هذه الطائفة فأنها لا تستلزم مرور مدة معينة متى ثبتت عدم القابلية للشفاء أي أنها لا تكتفي بمجرد ثبوت للشفاء وبذلك يعتبر العجز مؤبدا.

٣- ويلزم الطلاق في حالة العجز الجنسي أن يكون شأنه الإضرار بالزوج الآخر ذلك أن العجز يؤدي بالزوج الآخر لعدم استطاعته القيام بفروض الزوجية بصورة كاملة متى طرأ في ظروف معينة خلال الحياة الزوجية. وربما يطرأ العجز في ظروف لا يتحقق فيها الإضرار بالطرف الآخر أو يفترض أنه

(١)أحكام الأسرة ص ٣٤٨.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٩٥.

كذلك، فإذا كانت الزوجة قد تجاوزت السن الذي يخشى فيه عليها من الفتنة، فلا يتحقق الإضرار بها وبذلك تنتفي مصلحتها في طلب التطليق[1].

أما الجنون الطارئ على أحد الزوجين فأنه يوجب للزوج الآخر طلب التطليق، فقد نصت المادة (٥٢) من قانون الأقباط الارثذوكس على أنه (إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجب توافر شروط معينة للجنون حتى يصبح سبباً للتطليق، وهذه الشروط هي:[2]

١- أن يكون جنونهُ مطبقاً والجنون المطبق هو الذي يفيق الشخص منه ويعتبر سبباً للتطليق لأنه يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر ويجعل الحياة الزوجية غير محتملة أما الجنون غير المطبق، أي المتقطع فيدخله الفقهاء في حكم الجنون المطبق ولكنهم يشترطون الحكمة هنا أيضاً وهذا يتضح في أقوال ابن العسال الذي يجعل من الموانع العرضية (الجنون الذي يكون زمن الإقامة منه أقل)[3].

٢- ويلزم أن يكون الجنون غير قابل للشفاء وإلا لا يعد سبباً للتطليق ولمعرفة ما إذا كان المرض قابلاً للشفاء أو غير قابل له يرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء وعلى هدى ما يدلون به يتقرر توافر هذا الشرط أو عدم توافره.

٣- ويلزم إلى جنب شرط عدم القابلية للشفاء أن تمر مدة معينة حتى يمكن طلب التطليق، واختلفوا في تحديد المدة فقدرها البعض بثلاث سنوات منذ الإصابة بالمرض دون أن يشفى المريض خلالها ولكن بعض الأحكام الفقهية للأقباط تستلزم مرور خمس سنوات على الجنون متى ثبت أنه غير قابل للشفاء.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٩٩.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٠٠/ أحكام الأسرة ص ٣٥١

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٠١.

وأضاف القضاء إلى الجنون أمراض خطيرة ومعدية لا تستقيم معها الحياة الزوجية كأمراض السل والجذام والبرص وما يجري هذا المجرى[1] وذهبت بعض الأحكام إلى أن الأمراض التي يترتب عليها عدم صلاحية أحد الزوجين للمعاشرة الزوجية تعتبر سبباً للتطليق متى كان في الإبقاء على الحياة الزوجية ضرر جسيم للآخر حيث لا تتحقق غايات الزواج[2].

**السبب الرابع : الاعتداء على الزوج**

نصت المادة (٥٣) من قانون الأقباط الارثذوكس على أنه (إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الأخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسمياً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق)[3].

وهذا النص يتعرض للأفعال التي تسمح بالتطليق والتي من شأنها المساس بحياة الزوج الأخر أو سلامة جسمه أو صحته وهو مستمد من الكتابات القبطية القديمة ويتفق إلى حد كبير مع القانون الفرنسي الذي يجعل الاعتداء والإيذاء من أسباب التطليق ويجب التفريق بين حالتين[4]: حالة الاعتداء على الحياة وحالة الاعتياد على الإيذاء إيذاءً جسيماً من شأنه أن يعرض صحة المعتدي عليه للخطر.

فإذا وقع الاعتداء في الحالة الأولى فأنه يجيز للمعتدى عليه طلب الطلاق لأنه يكشف عن غدر وخيانة وإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الزواج وورد في النصوص الفقهية لدى الأقباط ما نصه (إذا تخيل أحد الزوجين على أضرار حياة الآخر

---

(١) أحكام الأسرة ص ٣٥١.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٠١.

(٣) أحكام الأسرة ص ٣٥٢/ أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٠٥.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٠٤/ تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢٦.

بأية وسيلة كانت أو علم أن أخرين يسعون في ذلك فيكتمه و لم يظهره بقرينه، ثم انكشف الأمر وثبت يفسخ الزواج ويفارق الخائن)[1].

فكأن التطليق هو جزاء الإخلال بواجبات الزوج وأحكامه.

وتشمل حالات الاعتداء ما يقع منه مباشرة من أحد الزوجين على الآخر أو ما يقع بتدبير أحدهما مع آخرين، فالاعتداء يجب أن يكون مدبراً مقصوداً عن عمد ومعرفة لذا لا يكتفى أن يكون ارتكاب الاعتداء عن غير قصد لأنه يعتبر موجباً لطلب التطليق.

والاعتداء على الحياة ليس له صورة محددة فهو بأي وجه أو وسيلة لاتهم طالما كان من شأنه الإضرار بحياة الزوج الاخر والقضاء هو الذي يقدر متى تكون الوسيلة المتبعة اعتداء على حياة الشخص.

أما الحالة الثانية وهي الاعتياد على الإيذاء فهي حالة لا يصل الأمر فيها إلى مرتبة الاعتداء على حياة الزوج الآخر، وتركز الأحكام الفقهية على أنه يستلزم أن يقع الاعتداء على سبيل التكرار والاعتياد ناظرة إلى أن في تكرار الاعتداء ما يرقى به إلى مصاف الاعتداء على الحياة من حيث الأثر ومن حيث الإضرار بالمعتدى عليه، أي من وجهة أخرى أن يقع اعتداء جسيم يؤدي إلى الإضرار بالزوج الآخر وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد.

ويترك للقاضي تقدير توافر حالة الاعتياد فلا يكفي أن يقع الاعتداء لمرة واحدة بل لا بد أن يصبح الاعتداء عادة معتادة ويتكرر الإيذاء إذ أن في تكراره ما يكشف خطورة الأمر بالنسبة للحياة الزوجية مما يجعلها غير مطاقة، وفي الإبقاء عليها إضرار بالطرف الآخر، والقاضي يقدر عدد الوقائع التي يمكن معها توافر الاعتداء ولا يشترط أن تكون الاعتداءات بالضرب فقط وإنما تكون بوسائل أخرى كالإتهام بالسرقة، أو بالزنا أو غيرها.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية / تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢٦.

ولا تهم وسيلة الاعتداء سواء كانت مادية أو معنوية إذ العبرة بأثره من حيث الضرر بالزوج المعتدى عليه فمن صورة الاعتداء المادي بقصد الإضرار[1]: استعمال الزوج حقه في الاتصال بزوجته بطريقة فظة بأن يفرض عليها ذلك بطريقة مبالغ فيها مضرة بصحتها، أو بأن يستعمل حقوقه بطريقة شاذة غير طبيعية كأن يأتيها من الخلف مما يسبب لها إيلاماً جسيماً ويعرض صحتها للخطر، وبصفة عامة يعتبر إيذاء كل ما يمس سلامة الشخص الآخر ويكون من شأنه أن يؤدي الإضرار به.

أما الاعتداء المعنوي فهو لا يقل شأناً عن الاعتداء المادي رغم أن النصوص الفقهية لم تصرح بذلك تصريحاً يوجب الحكم بالتطليق لكنه ما دام كونه واقعاً على سبيل الاعتياد وكان من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة المنصوص عليها وهي تعريض صحة المعتدى عليه للخطر أو بصفة عامة إلى الإضرار بالمعتدى عليه أكثر من أي نوع من أنواع الإيذاء فأنه لا يقصر إيذاء على نوع دون آخر متى توافر فيه الوصف المطلوب.

والأفعال الناتجة عن الاعتداء المعنوي غير محصورة ومن أمثلتها هجر الزوج منزل الزوجية وسوء السلوك والامتناع عن مباشرة العلاقات الزوجية ونقل الأمراض المعدية وتحريض الزوج الآخر على الفسوق والفجور والشقاق بين الزوجين أو التنافر في طباعهما الذي من شأنه إذا استمر أن يؤدي إلى الإضرار مما يسمح بالتطليق، أما إذا لم يستمر فهناك فرصة لعودة الحياة الزوجية إلى الانتظام من جديد[2].

---

(١) أحكام الأسرة ص ٣٥٣

(٢) أحكام الأسرة ص ٣٥٣.

**السبب الخامس : تصدع الحياة الزوجية**

أخذت بهذا السبب جميع الطوائف الارثذوكسية مع اختلاف يسير مما بينهما من حيث الشروط المستلزمة لتطبيقه.

ووضعت طائفة الأقباط الارثذوكس شروطاً للتطليق بسبب تصدع الحياة الزوجية أوجزها بما يلي:[1]

١-استحكام النفور: أي أن يصل الأمر بينهما إلى حالة لا يمكن معها إعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي إذ تتصدع أواصرها فتصبح الحياة جحيماً لا يطاق، وإذا توافر هذا الشرط للمحكمة بطريقة يقينية مع الشروط الأخرى ولم تفلح كل مساعي التوفيق بين الزوجين كان على المحكمة أن تقضي بالتطليق .

إن جوهر هذا الشرط كما تقتضي القواعد الخاصة بالأقباط بأن يكون ذلك بسبب إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما ويعني هذا أنه ينبغي أن يثبت خطأ من جانب أحد الزوجين مثل أسائته معاشرة الآخر وعلى القضاء أن يتأكد أن حالة استحكام النفور شديدة بحيث يثبت معها استحالة الحياة الزوجية حقيقة وأن الأمر لم يصل للمحكمة إلا بعد أن استنفذت كل محاولات الإصلاح.

ونصت المادة ١٤ من الأحكام الفقهية للروم الارثذوكس على ان لكل من الزوجين طلب التطليق إذا نسب إليه سبب تصدع جسيم في آصرة الزواج بحيث يجعل استمرار الحياة الزوجية أو العودة إليها غير محتملة ومستحيلة على طالب الطلاق[2].

أما طائفة الأرمن فأن التنافر في الطباع لديهم لا يختلف في جوهره عما جاءت به الطوائف الأخرى ويستلزم التطليق أيضا أن يوجد تنافر بين طباع الزوجين ويجعل

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣١٣ وما بعدها.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣١٤.

اشتراكهما في المعيشة مستحيلاً، أي يلزم أن يستحكم النفور بينهما بصورة يستحيل معها التوفيق بينهما لأن الحياة تصير وجحيماً[1].

٢-الفرقة: أن القواعد الخاصة بالأقباط والسريان تستلزم أن ينتهي الأمر بافتراق الزوجين عن بعضهما البعض مدة تستمر ثلاث سنوات متصلة فإذا لم تحصل فرقة حتى لو كان النزاع مستحكماً وحدث من الشر والخصام ما يضر بنظام الزواج لا يجوز التطليق.

إذ أن في بقائهما معاً رغم المنازعات ما يكشف أن الحياة الزوجية ليست مستحيلة ويجب أن تكون الفرقة متصلة لأنها لو كانت منقطعة - يفترق الزوجان لفترة ويعودان فترة أخرى وأثير خلاف حول معنى الفرقة بالمفهوم العام هو فرقة الطعام والفراش والمسكن أو فرقة الفراش لمدة مستمرة خلال الثلاث سنوات والظاهر أن معنى الفرقة هو المعنى المألوف فرقة (الطعام والفراش والمسكن) لأنه لو كانت الفرقة (فراشاً) فقط مع اختلاط الزوجين طعاماً ومسكناً ما أمكن طلب التطليق استناداً إلى هذا السبب.

أما المدة اللازمة للفرقة فقيل أنه يستلزم الفرقة ثلاث سنوات متصلة وهو الأرجح في محاكم الأقباط، ونادى البعض أنه لا يستلزم ضرورة مرور مدة معينة وإنما يكتفي بالكلام عن استحكام النفور بين الزوجين وهو ما ذهب إليه ابن العسال[2].

ولكلٍ من الرأيين ما يسنده من المصادر.

٣-أن يطلب التطليق من لا ينسب إليه الخطأ: إضافة إلى استحكام النفور والفرقة يلزم أن يكون طالب التطليق هو من لا ينسب إليه خطأ فالقاعدة أنه ليس للشخص أن يفيد من خطئه أو أثمة وهي قاعدة عادلة فربما يفترق أحد الزوجين ويصطنع أسباباً للنفور والفرقة ثم يبادر إلى طلب التطليق دون أن يعزى إلى الاخر خطأ ما.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣١٥.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣١٦.

وذكرت الأحكام الفقهية أنه يجب التمييز بين حالتين أحدهما: حالة ما إذا كان الخلاف بين الزوجين صادراً من أحدهما فقط وهنا يجوز التطليق إذا ما طلبه المظلوم وحالة ما إذا كانا مشتركين في الخطأ وفي هذه الحالة لا يجوز التطليق.

**السبب السادس : الرهبانية**

نصت المادة ٥٨ من مجموعة الأحكام الفقهية للأقباط[1] (يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر) و (إذا ترهبن الزوجان أو أحدهما برضاهما معاً انفسخ العقد)[2].

وحتى يتم انحلال الزواج على هذا السبب يلزم أن يتم ذلك طبقاً للقواعد الدينية التي تتطلب للرهبانية التي تضع شروطاً خاصة ينبغي توافرها للدخول في مسلك الرهبانية.

وهناك أسباب أخرى لدى بعض الطوائف الأرثذوكسية توجب انحلال الزواج أشارت إليها القواعد الخاصة لكل من الروم الأرثذوكس والأرمن والأرثذوكس.

فالروم الارثذوكس طرحوا الحالات التالية:

١- حالة زوال البكارة: فللزوج طلب الحكم بطلاقه من زوجته إذا لم يجدها باكراً يوم زواجه إذا كان زواجه من بكر لا من ثيب وعليه أن يعلن الأمر حالا إلى السلطة الكنسية العليا بجهته وأن يقوم بإثباتها.

٢- حالة طرح الحمل: وللزوج أن يطلب التطليق إذا طرحت الزوجة حملها منه بإرادتها.

٣- حالة الهجر المتعمد: لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سيء ثلاث سنوات والمقصود بالهجر هو الهجر المتعمد الذي يتم

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣١٨.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣١٨.

بإرادة أحد الزوجين وبقصد سيء دون أن يكون للزوج الآخر دخل في حدوثه ودون أن يكون له ما يبرره من ناحية هذا الأخير.

**أما الحالات التي انفردت بها طائفة الأرمن الأرثذوكس فيه[1]:**

١- العمل على البقاء في حالة عقم:( يقضي بالطلاق إذا عمل أحد الزوجين على البقاء في حالة عقم وعلى الأخص عند اتخاذ وسائل الإجهاض.

٢- الإضرار بالمصالح المالية للآخر: إذا أضر أحد الزوجين بالمصالح المالية للزوج الأخر ضرراً بليغاً بسوء قصد فيحكم هنا بالطلاق.

٣- حالات تعد إخلالاً بالالتزامات الزوجية ومن هذه الحالات:

أ- إذا أبى أحد الزوجين الاختلاط الزوجي

ب- رفض أحد الزوجين الاتصال الجنسي أثناء الزواج لغير مانع شرعي ما لم يكن هذا الرفض ناشئاً عن سلوك الزوج الآخر.

ج- إذا قصر أحد الزوجين في واجبات المعونة والنجدة والحماية التي يفرضها الزواج عليها نحو الزوج الآخر.

د- إذا رفض أحد الزوجين معاشرة الآخر ما لم يكن لهذا الرفض مبرر.

**خامساً : أسباب انحلال الزواج الخاصة بالكاثوليك**

أن الرابطة الزوجية لا تنحل عند الكاثوليك بأي سبب من السباب خلا الموت لكنه يفرق بين حالتين هما[2]:

١- الزواج الصحيح المقرر المكتمل بين المؤمنين (المسيحيين) فأنه غير قابل للانحلال إلا بالموت.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص٣٢٠.

(٢) أحكام الأسرة ص ٣٤٥ وما بعدها / أحكام الأحوال الشخصية ص٣٢١.

٢- الزواج غير المكتمل: إذا كان الزواج صحيحاً مقرراً لكنه غير مكتمل أي لم تتم فيه المخالطة الجسدية بين الطرفين رغم انعقاده صحيحاً فإن من الجائز حل الرابطة بالنسبة له في حالتين:

١- الترهب الاحتفالي وقرار البابا: ويسمى بالترهب الكبير والاحتفالي أيضاً وهو السبب الأول لانحلال الزواج غير المكتمل لأحد الزوجين ولو تم دون إرادة الزوج الاخر، ويجب أن يكون الترهب الكبير أو الترهب الرسمي الذي يتم بطقوس وصلاة أما الترهب البسيط وهو النذر الصادر من الشخص دون أن يصحبه الاحتفال الديني فأنه لا يحل رابطة الزوجية، والرابطة الزوجية هنا تنحل بقوة القانون أي أن يكون للطرف الآخر أن يتزوج من جديد بمجرد دخول الطرف الثاني في الرهبانية، والزوجين في هذه الحالة لم يصيرا جسداً واحداً وتبعاً لذلك يكون لأحدهما أن ينتقل إلى الرهبانية ويبقى الآخر في الدنيا وله أن يعقد زواجاً جديداً.

٢- السبب الثاني لانحلال الزواج فهو صدور قرار بذلك من الحبر الأعظم وهو وحده الذي يملك ذلك دون غيره من الرؤساء الكنسيين ولو كانوا في أعلى المراتب كالبطريرك مثلاً. وينبغي أن يكون القرار بناء على طلب من أحد الزوجين فالبابا لا يصدر قرارا من تلقاء نفسه، وأن يكون الطلب مبنياً على سبب عادل يقرره البابا ويجب أن يثبت (الكرسي الرسولي) من أن الزواج حقيقة غير مكتمل أي لم يحصل فيه دخول أو إتصال بين الطرفين.

## المطلب الثالث

## الانفصال الجسماني

### الفرع الأول : الهجر والفراق

**تعريفه وأسبابه:**

يقصد به الحالة التي يفرق فيها بين الزوجين في المعيشة مع بقاء الرابطة الزوجية وتتوقف الآثار التي تعتبر نتيجة للمعيشة المشتركة بينهما مع بقاء الآثار الأخرى التي تترتب على الزواج باعتبار أن الرابطة الزوجية لم تنفصم[1].

وقد عرفت جميع المذاهب المسيحية الانفصال الجسماني وأشارت إلى إمكان الأخذ به بدلاً من الالتجاء إلى الطلاق ولكن المذهب الكاثوليكي فصل كثيراً في حكم هذا النظام.

فبالنسبة للطوائف الارثذوكسية فقد نصت (م٦٤) من أحكام الأرمن الارثذوكس أنه (في الأحوال التي يصح فيها الطلاق يجوز للزوجين أن يطلبا الانفصال) وأضافت (م٦٦) على أن (للزوجين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يعدلا طلب الطلاق إلى طلب الانفصال).

أما الأقباط والسريان الارثذوكس فقد عرفوا نوعاً من المفارقة تطرقت إليه سابقاً يختلف مفهومه بعض الشيء عن الانفصال الجسماني عندما ذكرت (بقاءها معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش).

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص٣٤٠.

لم تورد أسباب الانفصال الجسماني في الأحكام الفقهية للكاثوليك على سبيل الحصر بل تحدثت عنه تحت عنوان الانفصال بسبب الزنا والانفصال لأسباب أخرى.

**الانفصال بسبب الزنا**

المعروف عن المحكمة الكاثوليكية أنها لا تسمح بأنحلال الزواج لعلة الزنا لكنها تجعل منه سبباً للانفصال، فلو زنا أحد الزوجين كان من حق الزوج الأخر بهجره بصورة دائمية ولكن أن تحقق ما يلي[1]:

١- إلا يكون قد وافق على جرم الآخر.

٢- أو دفعه إليه

٣- أو ارتكب هو نفسه الزنا

٤- أو إذا صفح عنه صراحة أو ضمناً.

والكاثوليك يرون أن الزنا من الأسباب الدائمة للانفصال، والانفصال هنا كجزاء أو عقوبة على من ارتكب الزنا من الزوجين.

**الانفصال لأسباب أخرى:**

ذكرت الكنيسة الكاثوليكية أسباباً أخرى للانفصال لا على سبيل الحصر مثل (إذا انتمى أحد الزوجين إلى بدعة غير كاثوليكية أو إذا ربى الأولاد تربية غير كاثوليكية أو سلك سلوكاً مجرماً أو شائناً أو إذا كان أحد الزوجين خطراً جسيماً على نفس الأخر أو جسده، أو إذا جعل الحياة المشتركة صعبة جداً بسبب تصرفه القاسي أو بما شابه ذلك من الأسباب، وتدخل أسباب أخرى للانفصال لدى الإنجيليين تحت هذا النوع من الأسباب)[2].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٠.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٣٩.

أما إذا أتفق الزوجان على الانفصال رضاءً منهما فلا يعتد باتفاقهما لأن الكنيسة الكاثوليكية لا تقر هذا النوع من الانفصال إلا في حالة الترهبن، إذ تقضي المراسيم الكنسية أن القاضي الكنسي هو الذي ينبغي أن يقرر الانفصال ما لم يكن السبب محققاً وفي حالة الاستعجال.

ويحبذ فقهاؤهم أن من الأجدى إلا يلجأ إلى الانفصال الجسماني إلا بعد صدور قرار نهائي من الجهة الكنسية المختصة حتى ولو كان في حالة الزنا المحقق والكاثوليك الشرقيون يرون أنه على فقهائهم تقديم النصح للزوج بأن يصفح عن الطرف الزاني فلا يعمد إلى الانفصال وإذا لم يصفح أو يغفر صراحة أو ضمناً يحق له حل شركة الحياة الزوجية ما لم يكن قد رضي بالزنى أو أتاح له سبباً أو أقترف هو نفسه الزنى[1].

## الفرع الثاني : أثار الانفصال الجسماني

إذا حكم بالانفصال الجسماني يترتب عليها أثاراً عدة أوجزها بما هو آت:

أولاً: الآثار المتعلقة بالزوجين:

إذا انفكت الرابطة الزوجية بين الزوجين عن طريق الانفصال فأنه يترتب عليه توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والعيش معاً مما يتوقف معه أيضاً جميع الالتزامات المترتبة عليه ومنها إسقاط واجب الرعاية والمعونة الأدبية والأمانة وجميع المساعدات المتبادلة التي كانت مفروضة عليهما، ولا يحق للمرأة أن تحمل شهرة عائلة زوجها[2].

ويصبح كلا الزوجين حرين من واجب تأمين الواحد معيشة الآخر، ولكن لو أن الزوج أو الزوجة أصبح معسراً بسبب (حالة فسخ العقد) يمكن الحكم على الفريق الآخر بالنفقة بنسبة اقتداره لمدة ثلاث سنوات[3].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٠.

(٢) قوانين الأحوال الشخصية ص ١٦٠/ أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٢.

(٣) قوانيں الأحوال الشخصية ص ١٦٠.

وتستطيع الزوجة أن تختار لها موطناً تعيش فيه بعيداً عن منزل الزوجية مع مراعاة واجب الإخلاص ولا يمكنها ان تحدد مثلاً مسكنها مع شريكها في الزنا متى ما كان الانفصال بسبب الزنا ومع مراعاة حق الزوج في الإشراف على اولاده متى كانت لها حضانتهم بحيث يتيسر له مباشرة حقه بسهولة[1].

وينبغي مراعاة أن الرابطة الزوجية تظل قائمة مما يترتب عليه عدم إمكان أي منهما عقد زواج جديد طالما بقي زوجه على قيد الحياة مع بقاء واجب الإخلاص بين الزوجين، ومن حق الواحد منهما أن يحرك دعوى الزنا إذا ما أرتكب الأخر هذه الجريمة.

**الآثار المالية**

وتشمل الميراث وأثاراً مالية أخرى، إذ لم يتعرض فقهاء المذهب الكاثوليكي إلى الميراث هنا لعدم وجود حالة طلاق ولأن الرابطة الزوجية ما زالت قائمة، وكذلك لم يتحدث الانجيليون عنها، ولكن القانون المدني الفرنسي يقرر أن الحق في الميراث يبقى لمن حصل على حكم التفريق ويزول بالنسبة لمن صدر الحكم ضده بحيث يكون الحكم قد صار نهائياً، كما يزول أيضاً بالنسبة للطرفين متى كان التفريق بخطئهما، ويظل حق الميراث قائماً للطرف الآخر إذا ما توفي الطرف الأول، ويضيف القانون المدني الفرنسي ( أنه ليس لزوجات الموظفين والعسكريين الحق في المعاش متى كان حكم الانفصال في غير صالحهن)[2].

أما بخصوص الالتزام بالمساعدة المادية فالمحاكم الكاثوليكية لم تتعرض له، ولكن الأحكام الفقهية لمذهب الانجيليين في مادتها (١٥) نصت على انه إذا كان الزوج سبب المفارقة وجبت عليه النفقة لامرأته وأولاده الذين في رضاعتها أو حضانتها،

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٠/ قوانين الأحوال الشخصية ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٢-٣٤٣/ تشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٣١.

وتكون النفقة أما باتفاق الزوجين أو بتقدير السلطة المختصة أو إذا كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان له أولاد في رضاعتها. وإذا كانت علة المفارقة في الزوجة فلها متاعها (فقط) المزودة به من بيت أبيها خاصة وإلا فلها متاعها ومهرها[1].

**الآثار بالنسبة للأولاد**

كنّا قد بينا الأحكام الخاصة بالأولاد عند التطليق في مبحث الحضانة ونضيف أنه يربي الأولاد بصفة عامة لدى الزوج البريء الذي صدر الحكم لصالحه ولما كانت التربية المقصود منها تربية كاثوليكية فقد نصت التعاليم الكنسية الكاثوليكية على أنه (عند الافتراق يجب أن يربي الأولاد لدى الزوج البرئ وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكي فلدى الزوج الكاثوليكي ما لم يرى الرئيس الكنسي خلاف ذلك من مصلحة للأولاد في أنفسهم على ان تضمن تربيتهم كاثوليكياً[2].

## الفرع الثالث : انقضاء الانفصال الجسماني

أوضحنا أن الانفصال الجسماني يقتضي موت أحد الزوجين أو بالتطليق متى توافرت أسبابه لدى الطوائف التي تجمع بين نظامي الانفصال الجسماني والتطليق. وفي حقيقة البحث أن الانفصال الجسماني ينقضي بالتوفيق بين الطرفين والعودة إلى الحياة المشتركة متى تراضيا على ذلك بصورة صرحية مما يعني ذلك أن أحدهما صفح للآخر المخطئ، وأنما يتحقق الصفح بعد تحقيق البراءة من زنا الآخر ويرضى مع ذلك بمعاشرته بكل حريته[3] ولكن لو أن الانفصال صدر وكان سببه أن دخل الرهبانية طرف منهما وبرضا الطرف البرئ رضاً صريحاً أو ضمنياً ، فأنه لا يكون للطرف

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٣.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٤.

البريء استدعاءه للعودة إلى الحياة المشتركة لأن موافقة الطرف البريء على ترهبن المذنب تنطوي على التنازل عن حقه في العودة إليه واستدعائه للحياة المشتركة.

## الانفصال بسبب الزنا:

الانفصال بسبب الزنا دائم إذ أن المخطئ يفقد حقه في العيش ضمن الحياة الزوجية المشتركة إلى الأبد، ولكن من حق الطرف البريء أن يستدعي الطرف المذنب لاستئناف الحياة الزوجية ومع أنه حق يمتلك له إلا أنه لا يمكن أن يرغم على إعادة الحياة الزوجية مع المذنب حتى لو تاب(١).

وتوجد هناك أسباب أخرى غير الزنا ولكن بطبيعتها موافقة، مثل إذا ما عاد الشخص الذي انتمى إلى بدعة غير كاثوليكية إلى الكنيسة الكاثوليكية، يتعين أن يعود إليه الزوج الذي انفصل عنه ما لم يكن قد ترهبن.

وإذا ما طلب الانفصال بغير الزنا فلا يقضي أنه إلا إذا ظل سببه قائماً فإذا زال سبب الانفصال عند نظر الدعوى لإيجاب طالبه إلى طلبه، وتجب العودة إلى الحياة الزوجية إذا ما تحددت مدة الانفصال وانتهت(٢).

## نماذج من تشريعات الطلاق في القوانين الغربية

أسباب الطلاق في القانون الإيطالي رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٠ ، الطلاق أو إبطال النصوص المدنية للزواج يمكن أن يطالب به أحد الزوجين(٣) في حالة صدور حكم ضد أحد الزوجين بعد إتمام الزواج وبحكم مصدق عليه حتى لأسباب أرتكبت من قبل وذلك في الحالات الآتية:

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٤.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ص ٣٤٥.

(٣) موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب هلال يوسف إبراهيم ص ٤٤٤ وما بعدها – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٤م.

أ- المؤبد أو حكم يزيد على خمسة عشر عاماً حتى ولو بعد عدة أحكام في قضية أو أكثر من القضايا فيما عدا العزل السياسي أو التي ارتكبت لأسباب ذات قيمة أدبية واجتماعية خاصة.

ب- عقوبة الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤ من قانون العقوبات والمرتكبة ضد أحد أفراد الأسرة أو الأبناء الغير شرعيون أو بسبب دفع أو اضطرار أحد الزوجين أو الأبناء (حتى وأن كان متبنياً) إلى سبيل الدعارة أو الاستغلال أو لتشجيع دعارة أحد الأقارب أو أحد الأبناء المتبنيين.

ج- بسبب جريمة القتل عمداً أحد الأقارب أو الابناء المتبنين أو محاولة قتل أحد الزوجين

د- أية عقوبة جنائية صدر فيها حكماً أو أكثر للجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ حتى وأن قدم التماساً بالظروف المحيطة بها تبعاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ والمواد ٥٧٠ و ٥٧٢ ٦٣٤ من قانون العقوبات ضد أحد الزوجين أو أحد الأنباء ولو كان متبنى.

وفيما يتعلق بالاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (د) فللقاضي السلطة في أن يحكم بفض الزواج أو إبطال نصوص العقد ويؤكد عدم صلاحية المتهم للحفاظ على الحياة الزوجية أو إقامتها آخذاً في الاعتبار سلوك المدعى عليه المترتب على ذلك وفي الحالات المنصوص عليها رقم ١ من هذه المادة [لا تقبل الدعوى المقدمة من الزوج المتهم بالشروع في الجريمة حتى لو كانت قد استأنفت الحياة الزوجية بين الإثنين].

وفي الحالات الآتية:

أ- إذا افرج عن أحد الزوجين لارتكابه أحدى الجرائم لارتكابه أحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ب ، ج من رقم ١ وذلك بسبب اختلال في قواه العقلية. في حالة تأكد القاضي المختص من عدم صلاحية أحد الزوجين للحفاظ على الحياة الزوجية أو إقامتها – فله الحق في إعلان فسخ أو إبطال النصوص المدنية للعقد.

ب- إذا صدر حكم غيابي بالانفصال القانوني بين الزوجين أو صدق على الانفصال الجسدي أو عند الحدوث الفعلي للأنفصال وذلك إذا كان هذا الانفصال الفعلي قد سبق السريان الفعلي للقانون الآتي بمدة لا تقل عن سنتين وفي كل الحالات السابقة لتقديم طلب فسخ أو إبطال النصوص المدنية للعقد فأن الانفصال بين الزوجين لا بد وأن يكون لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة من وقت مثولها أمام رئيس المحكمة لطلب الانفصال الشخصي أو الانفصال الفعلي تبعاً لنص المادة السابقة – مع العلم بأن مدة الخمس سنوات تسري منذ الامتناع الحقيقي عن المعاشرة.

وفي حالة اعتراض أحد الزوجين فأن المدة المحدودة سابقاً تزاد إلى :

- سبع سنوات في حالة عدم صحة الحكم الصادر.

- ست سنوات في حالة التصديق على الانفصال الجنسي بتاريخ سابق لسريان هذا القانون والانفصال الفعلي.

ج- الحكم الجنائي النهائي الصادر في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرة ب، ج من الجزء ١ من هذه المادة لا يمكن المطالبة بإلغائه وذلك بعد أن يعلن القاضي المختص فسخ الزواج أو إبطال النصوص المدنية له ويتأكد من توافر النية المكونة للجرائم المرتكبة.

د- العقوبات الجنائية لأحدى جرائم الخيانة الجنسية والتي تصدر فيها حكماً بالإفراج حيث أن الجريمة نفسها ينقصها عنصر الإخلال بالآداب العامة.

هـ- إذا كان أحد الزوجين مواطناً أجنبياً وحصل من الخارج على إبطال أو فسخ الزواج أو عقد في الخارج زواجاً آخر.

و- عدم دخول الزوج بالزوجة.

**أسباب الطلاق في القانون المدني الفرنسي المعدل بالأمر الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٤٥:**[١].

١- يجوز للزوج أن يطلب الطلاق لسبب زنا زوجته (مادة ٢٢٩) مدني.

٢- يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق بسبب زنا زوجها (مادة ٢٣٠) مدني

٣- إذا صدر حكم على أحد الزوجين بعقوبة بدنية شائنه جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق بناء على ذلك الحكم (مادة ٢٣١مدني).

٤- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، من هذا القانون لا يجوز للقضاء أن يصدر حكماً بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين إلا إذا كان مبنياً على تجاوز أحدهما حدوده على الآخر أو استعماله العنف أو إهانته بشرط أن تكون هذه الأفعال مما يعتبر أنتهاكاً جسمياً أو متكرراً للواجبات والالتزامات الناشئة من الزواج بحيث تجعل بقاء الزوجية أمر لا يمكن تحمله (مادة ٢٣٢ مدني).

**أسباب الطلاق في القانون المدني اليوناني رقم ٢٧٨٣ لسنة ١٩٤١:**[٢]

١. يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق بسبب زنا الزوج الآخر أو زواجه مرة ثانية ولا تقبل دعوى الزوج الذي حصل الزنا أو الزواج الثاني برضائه (مادة ١٤٣٩مدني).

٢. لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق بسبب اعتداء الزوج الآخر على حياته (مادة ١٤٤٠).

٣. لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لهجر الزوج الآخر أياه عن عمد لمدة سنتين وبسوء نية (مادة ١٤٤١) مدني.

---

(١) موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ص ٤٤٤.

(٢) موسوعة الأحوال التشخصية للمسلمين وغير المسلمين ص ٤٤٦ وما بعدها.

٤. يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا طرأت أسباب جدية تعزى لخطأ الأخر أدت إلى تعدي الحياة الزوجية بحيث أضحى استمرارها فوق طاقة طالب الطلاق ولا يكون للمدعي حق الطلاق لو كان الخطأ المنوه عنه معزواً إلى الزوجين معاً إذا كان تصدع العلاقة الزوجية ناتجاً في الغالب عنه خطأه (مادة ١٤٤٢ مدني).

٥. لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أصيب الآخر بآفة في العقل يكون من شأنها أن تجعل التفاهم بينهما مستحيلاً إذا استمرت هذه الحالة أربع سنوات على الأقل خلال مدة الزواج (مادة ١٤٤٣مدني).

٦. لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أصيب الآخر بالبرص (مادة ١٤٤٤مدني).

٧. لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أعتبر الآخر في حالة غيبة منقطعة(مادة ١٤٤٥مدني).

٨. لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعنة الزوج الآخر إذا كانت هذه الحالة قائمة وقت انعقاد الزواج دون أن يعلم بها المدعي واستمرت ثلاث سنوات منذ هذا التاريخ مع بقائها وقت رفع الدعوى (مادة ١٤٤٦ مدني)

٩. يسقط الحق في ٩٤ في الحالات الواردة بالمواد من ١٤٣٩-١٤٤٢ الطلاق بالعقود ويصلح أن يمنح العفو ما قبل رفع الدعوى أو بعد ذلك إلى ان يصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تغفل الدفع بمنح العفو إذا كان قد سبق الدفع به قبل ذلك دون أقامة الدليل عليه (مادة ١٤٤٧ مدني).

١٠. في الحالات الواردة بالمواد ١٤٣٩ و ١٤٤٢ يسقط الحق في الطلاق بمضي سنة من تاريخ علم الزوج المعتدى عليه بسبب الطلاق أو بمضي عشر سنوات من تاريخ قيام هذا السبب في كل الأحوال (مادة ١٤٤٨ مدني).

١١. الوقائع التي أصبحت غير صالحة لذاتها كأساس لدعوى الطلاق يمكن الاستناد إليها لتدعيم دعوى مؤسسة على أسباب أخرى.

# المصادر


١- آبادي: العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي - عون المعبود في شرح سنن أبي داود. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩.

٢- إبراهيم: د. إبراهيم عبد الرحمن. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية مطابع الأرز - عمان ١٩٩٩م.

٣- إبراهيم: هلال يوسف. موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٤.

٤- ابن الأثير : البداية والنهاية - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى - مكتبة النصر - الرياض.

٥- ابن العربي: القاضي ابن بكر محمد بن عبد الله بن محمد - أحكام القرآن- تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٦- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني - منهاج السنة النبوية - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.

٧- ابن حبيب: أبي الحسن علي بن أحمد - الحاوي الكبير - تحقيق محمود مطرقجي - دار الفكر بيروت ط١- ١٤١٤هـ.

٨- ابن حزم: الأمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - منشورات المكتب التجلوي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٩- ابن رشد: الأمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة أحمد كامل - دار الخلافة العلية ١٣٣٣هـ.

١٠- ابن عابدين: الفقيه محمد أمين -رد المحتار على الدر المختار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية - مصر ١٣٨٦هـ.

١١- ابن قدامة: الأمام أبي محمد عبد الله بن أحمد - المقنع في فقه الأمـــام احمـــد - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠-١٩٨٠.

١٢- ابن كثير: الأمام إسماعيل: تفسير القرآن العظيم - دار الأندلس بيروت الطبعـــة الأولى - ١٣٨٥هـ -١٩٩٦م.

١٣- ابن منظور: العلامة - لسان العرب - دار الكتب العلميـــة الطبعـــة الأولى / بـــيروت ١٤١٣-١٩٩٣ - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى بيروت ١٩٨٨.

١٤- ابن مودود: عبد الله بن محمد - الأختيار لتعليل المختار - دار المعرفة بيروت.

١٥- أبو العينين : عبد الفتاح محمد - الإسلام والهجرة - المكتبة العالمية - القاهرة.

١٦- أرمان: أدولف - ديانة مصر القديمة - ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر د. محمـــد أنور شكري - مكتبة مدبولي القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥.

١٧- إسماعيل: نوري - الديانة الزرادشتية - دمشق - الطبعة الثالثة ١٩٩٩.

١٨- الأبياني: محمد زيد - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشـــخصية مطبعـــة الشعب - القاهرة ١٣٢١هـ.

١٩- الأشقر: عمر - شرح قانون الأحوال الشـــخصية الأردني - دار النفـــائس - الطبعة الأولى - عمان ١٩٩٧م.

٢٠- الالوسي: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - دار الطباعة المنيرية - القاهرة.

٢١- الألباني: محمد ناصر الدين - صحيح سنن أبي داود - مكتب الرابيـــة العـــربي لدول الخليج العربي - الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٩ه، -١٩٨٩م.

٢٢- البايرتي: الأمام محمد بن محمود - العناية على الهداية - المطبعة الأميرية بولاق - ١٣١٥هـ.

٢٣- البكري: محمود عزمي - موسوعة الفقه والقضاء - دار محمود الطبعة الثالثـــة - القاهرة.

٢٤- البهوتي: الشيخ منصور بن يونس - شرح منتهى الإرادات - المطبعة الشرقية - القاهرة.
٢٥- البيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين - السنن الكبرى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند.
٢٦- الحصفكي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية القاهرة ١٣٨٦هـ.
٢٧- الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٢٨هـ.
٢٨- الحنبلي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - دار النفائس - الرياض.
٢٩- الحنبلي: محمد بن أبي الفتح البعلي - المطلع على أبواب المقنع - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
٣٠- الحنبلي: مرعي يوسف - غاية المنتهى في الجمع بين الأقناع والمنتهى.
٣١- الحنبلي: منصور بن أدريس - كشاف القناع عن متن الاقناع - المطبعة الشرقية القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣١٩هـ.
٣٢- الحنفي: كمال الدين ابن الهمام فتح القدير - المطبعة الأميرية بولاق - ١٣١٥هـ.
٣٣- الخرشي: أبي عبد الله محمد الخرشي - شرح الخرشي على المختصر الجليل للأمام أبي الضياء سيدي خليل - مطبعة بولاق القاهرة - الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.
٣٤- الدارمي: الأمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي / دار إحياء السنة النبوية.
٣٥- الدباغ : تقي - الفكر الديني القديم - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٢.

٣٦- الدسوقي : الشيخ محمد عرفه - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء التراث العربي - القاهرة.
٣٧- الرازي: الأمام الفخر- تفسير الرازي - المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ.
٣٨- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الأمام الشافعي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.
٣٩- الزركشي: بدر الدين - البحر المحيط - تحقيق د. عبد القادر العاني وآخرون وزارة الأوقاف الكويتيه - الطبعة الأولى ١٩٨٨.
٤٠- الزحيلي: د. وهبة - التفسير المنير - دار الفكر المعاصر بيروت - المطبعة السلفية القاهرة.
٤١- الزمخشري: جاد الله محمود الدين عمر الزمخشري - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل - دار الكتاب العربي.
٤٢- الزيلعي: العلامة فخر الدين بن عثمان - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الكبرى - بولاق - الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
٤٣- السباعي: د. مصطفى - شرح قانون الأحوال الشخصية السوري - دار الفكر دمشق - الطبعة السادسة - ١٩٨٢.
٤٤- الساموك:د.سعدون محمود-د. رشدي عليان- الأديان دار الحرية بغداد.١٩٧٦، تاريخ الديانتين، اليهودية والمسيحية بغداد ١٩٨٨
٤٥- السرخسي: أبي بكر محمد - المبسوط - مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٢٤هـ.
٤٦- الشافعي: الأمام - الأم - الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
٤٧- الشربيني: محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة -١٣٥٧هـ - ١٩٥٨م.
٤٨- الشوكاني: الأمام محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - المطبعة العثمانية المصرية - القاهرة ١٣٥٧هـ.

٤٩- الشريف: د. محمود - الأديان في القرآن - دار المعارف - القاهرة ١٩٧٠.
٥٠- الشيرازي: أبي أسحق إبراهيم بن علي بن يوسف - المجموع في شرح المهذب - مطبعة العاصمة - القاهرة.
٥١- الصاوي: الشيخ احمد بن محمد - بلغه السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٢هـ.
٥٢- الصنعاني: محمد بن إسماعيل اليمني - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
٥٣- العدوى: أبو البركان سيدي أحمد بن محمد - الشرح الكبير للدردير - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٥٤- العقاد: عباس محمود - موسوعة العقاد الإسلامية - دار الكتاب العربي الطبعة الأولى بيروت.
٥٥- الفيومي : أحمد محمد بن علي - قاموس اللغة - المطبعة الأميرية بولاق الطبعة السابعة ١٩٢٨.
٥٦- الغزالي: أبو حامد محمد - احياء علوم الدين - دار المعرفة بيروت.
٥٧- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - تفسير القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ.
٥٨- القزويني : الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد - سنن ابن ماجة - دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
٥٩- الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ١٣٢٧هـ بولاق.
٦٠- الكرملي : ناصر الدين أبو الفتوح - الصوم في القديم والحديث - مطبعة الكونكورد.
٦١- الكرمي: حسن سعيد - الهادي إلى لغة العرب- دار لبنان الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٢م.

٦٢- الكفوي: أبي البقاء - الكليات - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٨٥م.
٦٣- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد - التمهيد في أصول الفقه - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٥.
٦٤- الماجدي: خزعل - الدين المصري - دار الشروق عمان الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٦٥- المالكي: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بأبن العربي أحكام القرآن - تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٦هـ.
٦٦- المالكي: محمد بن أحمد بن جزي - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - دار العلم للملايين - بيروت.
٦٧- المباركفوري: الأمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - مطبعة المدني - القاهرة.
٦٨- المقدسي: الأمام أبي محمد بن عبد الله بن قدامة - مغني المحتاج - دار المنار - الطبعة الثالثة - القاهرة ١٣٦٧هـ.
٦٩- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب - الحاوي الكبير - تحقيق محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤.
٧٠- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير - مطبعة مصطفى أحمد - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٧١- المنصور: فريد عبد الزهرة - الموجز في تاريخ الصابئة المندائيين - مطبعة أركلن - الطبعة الأولى بغداد ١٩٨٣م.
٧٢- الموحي: عبد الرزاق رحيم صلال - العبادات في الأديان السماوية - دار الأوائل - دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٧٣- الميرغناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر - الهداية شرح بداية المبتدئ -المطبعة الأميرية الكبرى بولاق - القاهرة ١٣١٥هـ.

٧٤- النسائي: الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب - سنن - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٧٥- النووي: روضة الطالبيين - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٧٦- انس: مالك بن الموطأ تحقيق د. بشار عواد دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى -= بيروت ١٩٧٩م -١٤١٧هـ.

٧٧- انيس: إبراهيم - المعجم الوسيط - دار المعارف القاهرة.

٧٨- باردنر: جيفري - الجنس في أديان العالم - دار الكلمة سوريا - الطبعة الأولى -٢٠٠١.

٧٩- بارو: د. هـ الرومان ترجمة عبد الرزاق يسري - دار نهضة مصر ١٩٦٨م.

٨٠- برست : جيمس هنري: تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي - ترجمة د. حسن كمال مكتبة مدبولي - القاهرة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٨١- بشياصي: العلاقة الياهو - شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين - الإسكندرية ١٩١٧م.

٨٢- بن زكريا: أبي الحسين أحمد بن فارس - معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي - القاهرة ١٣٩٦ الطبعة الأولى.

٨٣- بن عمر: ابن عبد البر يوسف - الاستذكار - دار قتيبة - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م.

٨٤- بن قدامة: المقنع فقه الأمام أحمد - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٨٥- تناغو: د. سمير عبد السيد - أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين - رمضان للطباعة / الإسكندرية ١٩٩٧-١٩٩٨.

٨٦- دلو: برهان الدين - حضارة مصر والعراق - دار الفارابي - الطبعة الأولى ١٩٨٩.

٨٧- رضا: محمد رشيد (تفسير القرآن الحكيم) المعروف بتفسير المنار - دار المعرفة الطبعة الثانية - بيروت - لبنان.

٨٨- زهرة: محمد أبي - الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ -١٩٥٧م.

٨٩- زهير: محمد أبي النور - أصول الفقه - دار الاتحاد العربي للطباعة.

٩٠- زيدان: د. عبد الكريم - المفصل في أحكام المرأة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت.

٩١- شلبي: د. أحمد مصطفى - أحكام الأسرة في الإسلام.

٩٢- شمعون : م حاي بن - الأحوال الشرعية في الأحكام الشخصية الإسرائيلية - مطبعة كوهين وروزنتال - القاهرة ١٩١٢.

٩٣- شنوده : البابا - شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية - طبعة يونيو ١٩٧٨.

٩٤- صينج: فؤاد - شرح أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان - نشره مجلس كنائس الشرق الأوسط.

٩٥- عاوور: د. صلاح محمد - الوجيز في تاريخ الحضارة المصرية القديمة - مكتبة إيهاب - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٩٦- عبد الصمد: محمد كامل - عادات وتقاليد في العصور القديمة - مكتبة دار العربية للكتاب - الطبعة الأولى ١٩٩٥ القاهرة.

٩٧- عبد الله : الشيخ رافد الشيخ عبد الله – الصلاة المندائية وبعض الطقوس الدينية – مطبعة التايمس – بغداد ١٩٨٣م.

٩٨- عزمي: ممدوح – دعوى ثبوت النسب ودعاوى ثبوت الزوجية والتبني للمسلمين وغير المسلمين – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

٩٩- عكاشة: د. علي وآخرون – اليونان والرومان – دار الأمل للنشر والتوزيع – أربد الطبعة الأولى ١٩٩٨-١٤١٠.

١٠٠- عيد: د. يوسف- الديانة اليهودية – دار الفكر اللبناني – الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٥.

١٠١- فرج: د. توفيق حسن – أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين – مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ١٩٩٦.

١٠٢- فريشاور: بول – الجنس في العالم القديم – ترجمة فائق دحدوح – دار العلم – دار الكندي – الطبعة الأولى ١٩٧١م.

١٠٣- لجنة من الخبراء: العراق في التاريخ – دار الحرية بغداد ١٩٨٣.

١٠٤- محمد: أحمد طه – المراة المصرية بين الماضي والحاضر – مطبعة دار التأليف ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م – القاهرة.

١٠٥- مراد: د. عبد الفتاح – شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب – الإسكندرية.

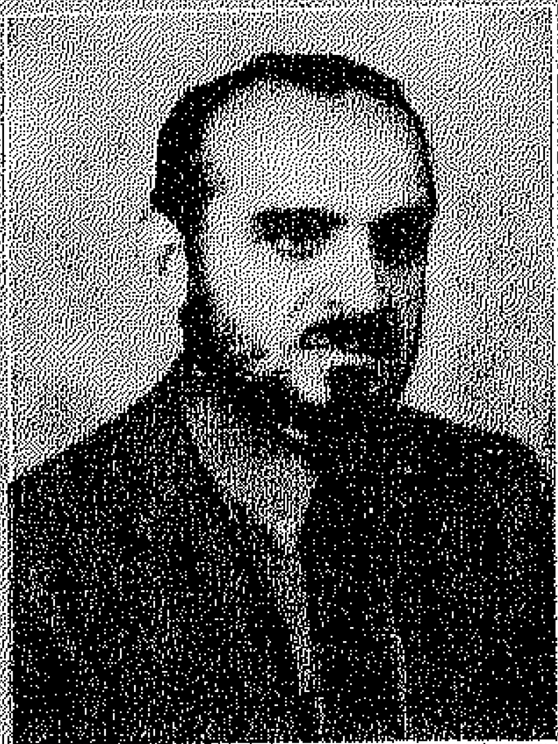
١٠٦- نجيم: زين الدين بن – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الطبعة الأولى ١٣١٥هـ – المطبعة الكبرى ببولاق – القاهرة.

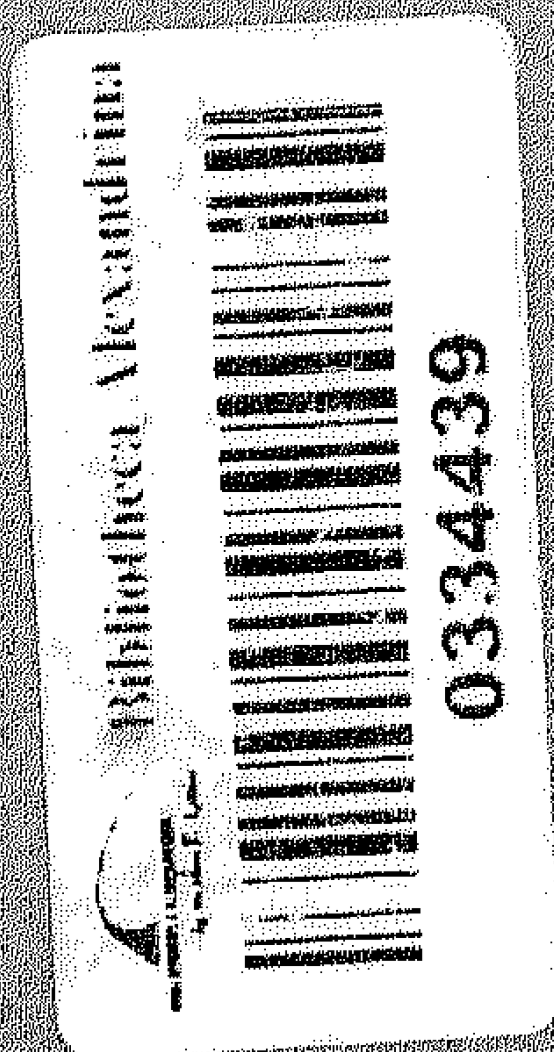
١٠٧- نصر الله : د. يوسف – الكنز المرصود في قواعد التلمود – دار القلم – الطبعة الأولى – دمشق ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

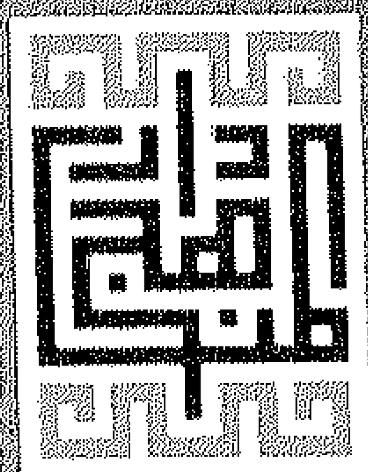
١٠٨- هبو: د. محمد أرحيم - تاريخ الشرق القديم - دار الحكمة اليمانية - الطبعة الأولى - صنعاء ١٩٩٦م.

١٠٩- وجدي: محمد فريد - دار معارف القرن العشرين - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - بيروت ١٩٧١م.

١١٠- يحيى : د. لطفي عبد الوهاب -د. حسني الشيخ - محاضرات في تاريخ الرومان وحضارهم - دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ١٩٩٤م.





دار المناهج
للنشر والتوزيع
عمان - تلفاكس: ٤٦٥٠٦٢٤
ص.ب ٢١٥٣٠٨ عمان ١١١٢٢ الاردن